العقوبات التعزيرية البديلة للقتل العمد في القانون الأفغاني في ضوء الشريعة الإسلامية: دراسة تحليلية

إعداد

مُحَمَّد نعيم عثماني

الجامعة الإسلاميّة العالميّة ماليزيا

٢٠٢٤م

العقوبات التعزيرية البديلة للقتل العمد في القانون الأفغاني في ضوء الشريعة الإسلامية: دراسة تحليلية

إعداد

مُحَمَّد نعيم عثماني

بحث متطلب مقدم لنيل درجة الماجستير في معارف الوحي والتراث

قسم الفقه وأصول الفقه
كلية عبد الحميد أبو سليمان لمعارف الوحي والعلوم الإنسانية
الجامعة الإسلاميّة العالميّة ماليزيا

يونيو ٢٠٢٤ م

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى دراسة العقوبات التعزيرية البديلة للقتل العمد في القانون الأفغاني في ضوء الشريعة الإسلامية. يعتبر القصاص في الشريعة الإسلامية من أهم العوامل لاستقرار العدل في المجتمع والأمن في نفوس الناس، وفيه الاحتفاظ بكرامة الإنسان وحريته، فلولا القصاص لأهلك الناس بعضهم بعضاً. والقصاص يهدف إلى تحقيق المساواة بين الجريمة والعقوبة بحيث تكون العقوبة مساوية للجريمة المرتكبة كما يماثل القصاص العقوبة الرادعة التي تنتظر المجرم الذي ردع المجني عليه وأولياءه والمجتمع الذي يعيش فيه بهذه الجريمة البشعة، وبالإضافة إلى هذه المعاني، فإن القصاص يشفي غيظ المجني عليه، وغيظ أوليائه. وقد سلك البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي لجمع النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية ومن المصادر والمراجع ذات الصلة لجمع آراء الفقهاء والباحثين وأدلتهم وحججهم حول الموضوع، والنصوص المتعلقة به محاولاً تحليلها تحليلاً أصوليًا وفقهيًا بما يناسب واقعنا المعاصر ومقاصد الشريعة. كما اعتمد البحث المنهج التحليلي من خلال تحليل نتائج الدراسة الميدانية والتي هدفت إلى مقابلة أساتذة الجامعات والخبراء. وقد خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج كان من أبرزها: أنّ التشريع الأفغاني يتوافق مع الشريعة الإسلامية في عقوبة القتل في قانون المسؤولية الجزائية، كما يعترف بأعذارٍ قانونيةٍ مخففةٍ، يخفف العقوبات ويخفضها عن الحدّ المقرر لها في القانون، وقد جاء ذلك في مادة (١٧١) من قانون العقوبات أن العقوبة الثانوية (التبعية) هي العقوبة التي يتم تطبيقها وفقًا للعقوبة الأصلية على المحكوم عليه وفقًا للقانون، دون تحديدها في حكم المحكمة. وبما أن العقوبات البديلة للقصاص في القانون الجزائي الأفغاني من غير عقوبات الشريعة (الدية، والكفارة، والعفو) فلا يذكر إلا السجن في بدائل القصاص، وليس له بدائل أخرى، وأيضًا ذكر في جميع أنواع القتل السجن، فإنه لا يذكر سوى السجن، ولا يفرق بين أنواع القتل، لذلك هناك حاجةٌ إلى بدائل جديدةٍ في القانون الأفغاني، إلا أن القانون الأفغاني قسّم العقوبات إلى الأصلية، وتبعية، وتكميلية، ولا توجد بدائل مفيدةٌ وقاطعةٌ للقصاص في القانون الأفغاني فيما يتعلق بالقتل العمد والسجن، والسجون في بعض الأحيان خصوصاً في الدول الفقيرة تصبح جامعةً للإجرام، حيث يجتمع فيها المجرمون من كل حدبٍ وصوبٍ يتبادلون فيه الخبرات، وهذا الحال الغالب في أفغانستان.

ABSTRACT

The research aims to study alternative disciplinary punishments for premeditated murder in Afghan law in the light of Islamic law. Retribution in Islamic law is considered one of the most important factors for the stability of justice in society and security in the souls of people, and in it is the preservation of human dignity and freedom. Which awaits the criminal who deterred the victim, his guardians and the society in which he lives with this heinous crime, and in addition to these meanings, retribution heals the anger of the victim, and the anger of his guardians. The research employed the inductive and analytical approach to collect the legal texts from the Holy Qur'an, the Sunnah of the Prophet and relevant sources and references to collect the opinions of jurists and researchers, and their evidence and arguments on the subject, including the related texts, by trying to analyze them in a fundamental and jurisprudential analysis in a way that suits our contemporary reality and the purposes of the Sharia. The research also adopted the analytical method by analyzing the results of the field study, which aimed to interview university professors and experts. The study concluded a number of results, the most prominent of which were: that the Afghan legislation is compatible with Islamic Sharia in the death penalty in the Penal Responsibility Law, as it recognizes mitigating legal excuses, reduces penalties, reduces them from the limit prescribed in the law, and this came in Article (171) From the Penal Code, the secondary (accidental) punishment is the punishment that is applied in accordance with the original punishment over the convict in accordance with the law, without specifying it in the court ruling. Since the alternative penalties for retaliation in the Afghan Penal Code are other than Sharia penalties (blood money, atonement, and pardon), only imprisonment is mentioned in the alternatives to retaliation, and it has no other alternatives. In addition, in all types of killing, imprisonment is mentioned, so it only mentions imprisonment, and does not differentiate between types of killing, so new alternatives are needed in Afghan law. The Afghan law divided the penalties into original, consequential, and complementary, and there are no useful and definitive alternatives to retribution in the Afghan law with regard to premeditated murder, imprisonment, and prisons sometimes, especially in poor countries, become inclusive of crime, where criminals gather in it from all sides and exchange it experiences, and this is often the case in Afghanistan.

APPROVAL PAGE

I certify that I have supervised and read this study and that in my opinion it conforms to acceptable standards of scholarly presentation and is fully adequate, in scope and quality, as a disertation for the degree of Master of Islamic Revealed Knowledge and Heritage in Fiqh and Uṣul al-Fiqh.

.....

Abdulhamid Mohamed Ali Zaroum

Supervisor

I certify that I have read this study and that in my opinion it conforms to acceptable standards of scholarly presentation and is fully adequate, in scope and quality, as a disertation for the degree of Master of Islamic Revealed Knowledge and Heritage in Fiqh and Uṣul al-Fiqh.

.....

Ahmad Muhammad Husni

Examiner

This dissertation was submitted to the Department of Fiqh and Uṣul al-Fiqh and is accepted as a fulfilment of the requirement for the degree of Master of Islamic Revealed Knowledge and Heritage in Fiqh and Uṣul al-Fiqh.

.....

Mohammad Fuad MD, Sawari

Head, Department of Fiqh and Uṣul al-Fiqh

This dissertation was submitted to the AbdulHamid AbuSulayman Kulliyyah of Islamic Revealed Knowledge and Human Sciences and is accepted as a fulfilment of the requirement for the degree of Master of Islamic Revealed Knowledge and Heritage in Fiqh and Uṣul al-Fiqh.

.....

Shukran Abd Rahman

Dean, AbdulHamid Abu Sulayman Kulliyyah of Islamic Revealed Knowledge and Human Sciences

DECLARATION

I hereby declare that this dissertation is the result of my own investigations, except where otherwise stated. I also declare that it has not been previously or concurrently submitted as a whole for any other degrees at IIUM or other institutions.

Mohammad Naeem Osmani

Signature: …… Date:……

الجامعة الإسلامية العالمية–ماليزيا

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع ٢٠٢٣م محفوظة لمحمد نعيم عثماني

العقوبات التعزيرية البديلة للقتل العمد في القانون الأفغاني في ضوء الشريعة الإسلامية: دراسة تحليلية

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

١- يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتابتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.

٢- يكون للجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو بصورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية، ولكن ليس لأغراض البيع العام.

٣- يكون لمكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحوث الأخرى.

أكد هذا الإقرار: مُحَمَّد نعيم عثماني

التوقيع:..... التاريخ: .....

إهداء إلى الأمة الإسلامية ومحبي القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وإلى كل من سلك طريق النبي مُحَمَّد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام، وتمسك بهدية، واتبعه بإحسان إلى يوم الدين.

...

وإلى أبي وأمي

﴿رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٤]

...

إلى كل من أعانني لإنجاز هذا العمل المبارك، بنصيحة أو توجيه أو غيرها

أهدي لهم هذا العمل المتواضع، سائلاً الله أن يجزيهم خير الجزاء.

الشكر والتقدير

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. أما بعد!

فإني أود أن أقدم وافر الشكر وتقديري الخالص إلى فضيلة الأستاذ المشارك الدكتور عبد الحميد مُحَمَّد علي زرؤم–حفظه الله ورعاه– الذي تفضل بالإشراف على رسالتي، وبذل لي من علمه ووقته، وإرشاداته، حتى تمكنت من أكمال هذه الرسالة، فجزاه الله جزاءً كثيرًا، ويبارك في عمره وعلمه وعمله في الدارين.

والدعاء لروح الأستاذ الدكتور سيد اسكندر شاه حنيف "رحمه الله" و أن يجعل الله مثواه جنة الفردوس الأعلى، فقد وافته المنية قبل أن يتكمل بحثي هذا. وكما أتقدم بخالص الشكر إلى كل الأساتذة والعاملين بالقسم والكلية على ما يقدمونه من خدمات وجهد في سبيل العلم وأهله، كما لا يفوتني أن أشكر الجامعة الإسلامية العالمية في ماليزيا على الفرصة التي أتاحتها لي لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية، وأخيرًا أتقدم بالشكر إلى كل من ساعدني بالنصح أو المال أو الدعاء للوصول إلى هذا العمل.

فجزى الله تعالى الجميع خير الجزاء في الدنيا والآخرة، وصلى الله على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

فهرس محتويات البحث

ملخص البحث..... أ

ملخص البحث بالإنجليزية.....ب

صفحة القبول.....ج

صفحة التصريح.....د

صفحة الإقرار بحقوق الطبع.....هـ

الإهداء.....و

الشكر والتقدير.....ز

فهرس محتويات البحث.....ح

الفصل الأول: خطة البحث ١

المقدمة: ١

مشكلة البحث:.....٢

أسئلة البحث: ٣

أهداف البحث: ٣

أهمية البحث: ٤

حدود البحث:.....٤

منهج البحث: ٥

الدراسات السابقة: ٥

الفصل الثاني: القتل العمد وعقوبته في الشريعة الإسلامية والقانون الأفغاني ١٠

مقدمة: ١٠

المبحث الأول: تعريف القتل ١٠
المطلب الأول: أنواع القتل عند جمهور الفقهاء والحنفية ١٢
المطلب الثاني: القتل في الشريعة الإسلامية ١٥
المبحث الثاني: القتل العمد ١٦
المطلب الأول: مفهوم قتل العمد عند الفقهاء ١٦
المطلب الثاني: أركان قتل العمد..... ١٩
المبحث الثالث: العقوبة الأصلية للقتل العمد ٢٠
المطلب الأول: العقوبة الأصلية في الشريعة الإسلامية..... ٢١
المطلب الثاني: العقوبة الأصلية في القانون الجنائي الأفغاني ٢٥
خلاصة الفصل الثاني: ٢٦

الفصل الثالث: العقوبات البديلة للقصاص في الشريعة الإسلامية والقانون الأفغاني..٢٧
مقدمة: ٢٧
المبحث الأول: أسباب سقوط القصاص عن القاتل..... ٢٧
المطلب الأول: فوات محل القصاص ٢٨
المطلب الثاني: العفو ٣١
المطلب الثالث: الصلح ٣٤
المطلب الرابع: الإرث..... ٣٨
المبحث الثاني: العقوبات البديلة للقتل العمد في الشريعة الإسلامية ٤٠
المطلب الأول: تعريف الدية..... ٤١
المطلب الثاني: الكفارات..... ٤٥
المطلب الثالث: التعزير ٤٨
المبحث الثالث: العقوبات البديلة للقصاص في القانون الأفغاني ٥٠
المطلب الأول: مفهوم القصاص ٥٠
المطلب الثاني: مشروعية عقوبة القصاص..... ٥١

المطلب الثالث: العقوبات البديلة للقصاص في القانون الأفغاني ٥٢
خلاصة الفصل الثالث ٥٤
الفصل الرابع: العقوبات البديلة الجديدة للحبس ٥٥
مقدمة: ٥٥
المبحث الأول: التعزيرات البديلة وتكييفها الفقهي ٥٦
المطلب الأول: تعريف العقوبات البديلة للحبس ودليل مشروعيتها ٥٦
المطلب الثاني: أهمية العقوبات البديلة للحبس ٥٨
المبحث الثاني: التجارب الحديثة في عقوبة القتل العمد في قوانين الدول الإسلامية . ٦٢
المطلب الأول: التجربة العالم الغربية..... ٦٢
المطلب الثاني: التجربة العالم الإسلامي..... ٦٣
المبحث الثالث: التعزيرات المقترحة للقتل العمد في القانون الأفغاني في ضوء الشريعة ٦٧
المطلب الأول: عقوبات القتل العمد بسيطة..... ٦٨
المطلب الثاني: العقوبة على القتل العمد ٧٠
المطلب الثالث: العقوبات التبعي والتكميلية والمسؤولية المدنية..... ٧١
خلاصة الفصل الرابع: ٧٦
الخاتمة..... ٧٧
أهم النتائج: ٧٧
التوصيات والمقترحات:..... ٨٠
قائمة المصادر والمراجع..... ٨٢
القرآن الكريم..... ٨٢
الكتب العربية:..... ٨٢
الرسائل الجامعية:..... ٨٩
الدوريات: ٩٠

الشبكات العنكبوتية: ٩١

الفصل الأول

خطة البحث

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّداً عبده ورسوله، أرسله الله تعالى بالهدى ودين الحق ليُظهره على الدين كله، فصلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين. أما بعد!

فإن الله خلق الإنسان وكرمه، وشرع من الشرائع ما يحفظ له نفسه وأعضائه، وأمر البشر بأمورٍ فرض عليهم الامتثال لها، وأخبرهم بأمورٍ منع عليهم القيام بها، ومنها أنه جعل القتل بغير حقٍ من الكبائر، حيث قال تعالى: ﴿**وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا**﴾ [النساء: ٩٣]. ومثاله أيضاً ما جاء في الحديث النبوي، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ»[1]. وبناءً على ما جاء في هذا الحديث، فقد تم تحديد بعض العقوبات على ارتكاب أيٍ من هذه المحظورات، فشرع العقوبة التي تناسب الجناية على النفس، وعلى ما دونها حال حدوثها بغير حقٍ. والقتل العمد من العقوبات الفردية، فيحكم على القاتل بالقصاص إذا ثبت ورضي به ورثة المقتول، وبما أن الإسلام يحترم الإنسان ويحفظ كرامته، فإنه في بعض الأحيان لا يفرض القصاص بأدنى قدرٍ من الشك، فيسقط عن القاتل

---

١ أبو عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، (بيروت: دار ابن كثير، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م)، كتاب الديات، باب إذا قتل بحجرٍ أو بعصا، رقم الحديث (٦٨٧٨)، ص١٧٠١.

هذه العقوبة، أو يتّم تطبيق عقوبةٍ مختلفةٍ تحل محل القصاص، أما إذا ثبت القصاص على القاتل، ولم يكن به أي شبهةٍ تدرأ عنه، فإن الشريعة توصي ورثة المقتول بالعفو عن القصاص، والرضا بما دونه من العقوبات، فلذلك شرع في الفقه الإسلامي والقوانين البشرية مجموعة من التعزيرات، لتشفي بها صدور ورثة المقتول من جانبٍ، وتدفع شرّ القاتل عن دماء الآخرين في المستقبل من جانبٍ آخر.

ونلاحظ في بلاد أفغانستان، أنّ التشريع الأفغاني يتوافق مع الشريعة الإسلامية في عقوبة القتل في قانون المسؤولية الجزائية، كما يعترف بأعذارٍ قانونيةٍ مخففةٍ، يخفف العقوبات ويخفضها عن الحدّ المقرر لها في القانون، وقد جاء ذلك في مادة (١٧١) من قانون العقوبات أن العقوبة الثانوية (التبعية) هي العقوبة التي يتم تطبيقها وفقًا للعقوبة الأصلية على المحكوم عليه وفقًا للقانون، دون تحديدها في حكم المحكمة[٢].وبما أن العقوبات البديلة للقصاص في القانون الجزائي الأفغاني من غير عقوبات الشريعة (الدية، والكفارة، والعفو) فلا يذكر إلا السجن في بدائل القصاص، وليس له بدائل أخرى، وذكر أيضًا في جميع أنواع القتل السجن، فإنه لا يذكر سوى السجن، ولا يفرق بين أنواع القتل، لذلك هناك حاجةٌ إلى بدائل جديدةٍ في القانون الأفغاني، تواكب تطوّر الأوضاع الاجتماعية والقانونية، وتتطلب اجتهاداتٍ جديدةً لاختيار بدائلَ حديثةٍ، وانطلاقاً من هذا الأمر، فإن الباحث أراد القيام بدراسةٍ حول هذا الجانب بعنوان: (**العقوبات التعزيرية البديلة للقتل العمد في القانون الأفغاني في ضوء الشريعة الإسلامية**) وبعون الله عزوجل، ثم بإرشاد المشرفين الأفاضل، مع بذل الجهود المتواضعة من الباحث ستكون دراسةً مفيدةً، فأرجو الله عزوجل أن يوفقنى لإكمال ما يطلب مني هذا البحث ويجعله مفيداً لي وللقارئين جميعاً.

مشكلة البحث:

أفغانستان بلدٌ في حالة حربٍ، وللأسف ليس لديها ظروفٌ ومرافق أمنيةٌ جيدةٌ، فتحدث هناك جرائم عديدةٌ يومياً، ومن أهمها وأخطرها القتل العمد، ولأنه في الغالب لا توجد دلائل

[٢]جاء في المادة (١٧١) من قانون العقوبات (كود جزا): جزای تبعیی مجازاتی است که به تبعیت از جزای اصلی بالای محکوم علیه به حکم قانون تطبیق میگردد، بدون اینکه حکم محکمه به آن تصریح شده باشد".

كافيةٌ لإثبات جريمة القتل، فلا يتّم تنفيذ الحكم على القاتل بشكلٍ صحيحٍ، ما يؤدّي إلى عدم مبالاة القاتل وتهوّره من جانبٍ، وإحياء حس الانتقام من جانب ورثة المقتول، فيرتفع معدل الجريمة يوميًا نظراً لذلك، بالإضافة إلا أن القانون الأفغاني قسّم العقوبات إلى الأصلية، وتبعية، وتكميلية، ولا توجد بدائل مفيدةٌ وقاطعةٌ للقصاص في القانون الأفغاني فيما يتعلق بالقتل العمد والسجن، والسجون في بعض الأحيان خصوصاً في الدول الفقيرة تصبح جامعةً للإجرام، حيث يجتمع فيها المجرمون من جميع أنحاء العالم ويتبادلون الخبرات، كما هو الحال في أفغانستان، فهناك نوعان من الأنظمة في كيفية إدارة السجون: من النوع الذي يبالغ في تدليل السجناء إلى درجة أن السجن يبدو أشبه بنزل سياحي؛ وآخر: ومن يعامل السجناء بطريقة غير إنسانية، فإنه يملأ السجين بالكراهية تجاه المجتفهو يخرج بعائق أكبر بكثير مما دخل به، وبما أن الشريعة الإسلامية كاملةٌ ليس بها خللٌ من أي جهةٍ، فإنه ترك أمر التعزيرات إلى القضاة وبما يحقق مصلحة الأمة، فلابد أن يكون طريقاً إلى الاستنباط من النصوص الشرعية، واجتهادات الفقهاء للوصول إلى بدائل خاصةٍ ومفيدةٍ في العصر الحاضر، ذلك حتى لا يضيع دم المقتول، ولا يترك القاتل بلا عقاب.

أسئلة البحث:

يقوم الباحث لعلاج المشكلة المذكورة بمحاولة الإجابة على الأسئلة الآتية:

١. ما المراد بالقتل العمد؟ وما عقوبته في الشريعة الإسلامية؟ والقانون الأفغاني؟
٢. ما المقصود بالعقوبات التعزيرية البديلة للقصاص في الفقه الإسلامي؟ والقانون الأفغاني؟
٣. ما مدى فعالية السجن في ردع المجرمين وزجر المحكوم عليهم؟
٤. كيف يمكن الاستفادة من التعزيرات البديلة الموجودة في القوانين الوضعية في رفع الخلل في القانون الأفغاني في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية؟

أهداف البحث:

يروم هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

١. توضيح مفهوم القتل العمد، وعقوبته في الشريعة الإسلامية والقانون الأفغاني.
٢. توضيح العقوبات التعزيرية البديلة للقصاص في المتون الفقهية، والمواد القانونية.
٣. إبراز آثار السجن على السجين والمجتمع.
٤. اقتراح البدائل التعزيرية الجديدة للقصاص في القانون الأفغاني في ضوء التجارب الحديثة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذه الدراسة في النقاط الآتية:

١. الإسهام في حل مشكلةٍ كبيرةٍ في المجتمع الأفغاني، وذلك من خلال اقتراح بدائل جديدةٍ في التعزيرات القانونية.
٢. تزويد المكتبة الأفغانية برسالةٍ علميةٍ حول التعزيرات الجديدة في القانون الجنائي الأفغاني.
٣. التمهيد لطرح بدائل جديدةٍ للكثيرٍ من الجرائم المتكررة في أفغانستان، بالاستفادة من التجارب البشرية الناجحة، في ضوء ما رسمته الشريعة الإسلامية.

حدود البحث:

يحاول البحث أن يستوعب جميع ما يتعلّق بالعقوبات التعزيرية البديلة للقتل العمد في القانون الأفغاني في ضوء الشريعة الإسلامية، وسيركّز على المسائل الفقهية والأصولية من جمهور الفقهاء، وعلى الخصوص من علماء وفقهاء المذهب الحنفي، وكذلك أيضاً سيركّز على الجانب القانوني، من قانون العقوبات، والدستور الأفغاني، والقانون الجزائي، والشروح المعتبرة في القوانين الأفغانية، وسيقوم البحث بإجراء المقابلات مع العلماء وأهل الاختصاص فيما يتعلق بقضايا القتل العمد في أفغانستان، وما توصياتهم تجاه العقوبات البديلة لها.

منهج البحث:

سوف يستخدم الباحث في كتابة هذا البحث منهجين:

١. **المنهج الاستقرائي:** وذلك بتتبع المصادر والمراجع من كتب الفقهاء كمثل كتاب بدائع الصنائع لعلاء الدين الكاساني، ومن الكتب المشهورة أيضاً مثل الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي، بالإضافة إلى المجلات والرسائل العلمية، ثم الموادّ والوثائق القانونية والاجتماعية، وكذلك آراء المحامين الذين لهم دورٌ في هذا الموضوع، وكل ما له علاقةٌ بالمسائل المتعلقة بالعقوبات التعزيرية البديلة في القانون الأفغاني في ضوء الشريعة الإسلامية.

٢. **المنهج التحليلي:** بعد تتبع النصوص الشرعية والقوانين الأفغانية، سيقوم الباحث بتحليلها تحليلاً علمياً موضوعياً، والمقارنة بين أحكام الشريعة الإسلامية وبين موادّ القانون من وحيث بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما بناءً على الواقع المعاصر، ليظهر بذلك مرونة الشريعة الإسلامية، والفقه الإسلامي على وجه التحديد من خلال القدرة على إيجاد بدائل جديدةٍ للقصاص تواكب قضايا العصر وأحداثه ومستجداته في المجتمع المسلم، مع عدم الإخلال بالكرامة الإنسانية.

٣. **الدراسة الميدانية:** وهذا عن طريق جمع البيانات والمعلومات ذات الصلة بالموضوع من خلال إجراء المقابلات مع الأخصائيين القانونيين والعلماء والمحامين، ثم القضاة لمعرفة العقوبات التي يمكن أن تكون بديلةً للقصاص، وطرح مجموعةٍ من الأسئلة المتعلقة بموضوع الدراسة، مع محاولة الإحاطة بتفاصيل التطبيقات الموجودة في العقوبات التعزيرية البديلة للقتل العمد في القانون الأفغاني في ضوء الشريعة الإسلامية.

الدراسات السابقة:

لقد قام الباحث بمحاولة البحث والاطلاع على الأبحاث الأكاديمية والجامعية المتعلقة بموضوع الدراسة، إلا أنه لم يقف دراسة تناولت هذه القضية بشكل مباشر، ومع ذلك فإن هنالك

بعض الموضوعات التي ناولت موضوع العقوبات البديلة بشكلٍ جامع، أو في جوانب غير متعلقةٍ بالعقوبات البديلة في القانون الأفغاني، أو تناولت قضايا العقوبات البديلة كدراسةٍ اجتماعيةٍ، وتكون تفاصيل هذه الدراسات على النحو الآتي:

كتاب بإعداد مُحَمَّد عبد الرزاق السيد إبراهيم الطبطبائي بعنوان: "**العقوبات التعزيرية في القوانين الكويتية**"[٣] دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، فشرّح فيه المؤلف مفهوم العقوبات والتعزير في القانون والشريعة، ثمّ بيّن الفرق بين الحدود والتعزير فذكر أن الحدود عقوبةٌ مقدرةٌ شرعاً، أما التعزير فهو عقوبةٌ غير مقدرةٍ شرعاً، وأيضاً التعزير يتنوع إلى حق لله تعالى وإلى العبد، بينما الحدود فكلها حق لله تعالى، وفي الفصلين الأول والثاني، ذكر أقسام التعزير في الفقه والقانون الكويتي وقال إن التعزير على قسمَي الجنايات، والجنح، وكذلك في الفقه أيضاً فينقسم إلى قسمين، حق لله تعالى، وحق العبد، ثم قسّم أنواع العقوبات التعزيرية إلى المادية والمعنوية، وأشار في الأخير إلى أن القوانين الكويتية جعلت الحبس عقوبةً أساسيةً في معظم الجرائم، وهي من العقوبات الرئيسية التي تضمنها النص القانوني، وقسّمت القوانين الكويتية الحبس إلى المؤبد والمؤقت، وهذه الدراسة تناولت العقوبات التعزيرية في القوانين الكويتية، وتظهر علاقتها ببحثنا في جانب غير مباشرٍ، لأن بحثنا يتعلق بموضوع العقوبات التعزيرية البديلة في القانون الأفغاني في ضوء الشريعة الإسلامية.

وثمة أيضاً رسالة جامعية كتبها الخثعمي بعنوان: "**بدائل العقوبات السالبة للحرية بين الواقع والمأمول**"[٤] دراسةٌ ميدانيةٌ مطبقةٌ على عينةٍ من الخبراء وأهل الاختصاص في القضاء السعودي والعدالة الجائية، ومن أهدافها التعرف على واقع بدائل الحرمان من الحرية في المملكة العربية السعودية، وكذلك حصر أهم الأسباب المؤدية إلى فرض عقوبة السجن وعدم الاهتمام بالعقوبات البديلة، من خلال محاولة التعرف على اتجاه الخبراء في تبني بدائل العقوبات في المملكة، ثم ذكر الباحث أهم آثار العقوبات السالبة للحرية على السجين حيث

---

٣ مُحَمَّد عبد الرزاق السيد إبراهيم الطبطبائي، **العقوبات التعزيرية في القوانين الكويتية**، (الكويت: جامعة الكويت، عام ٢٠٠٧م).

٤ الخثعمي، **بدائل العقوبات السالبة للحرية بين الواقع والمأمول**، (رسالة ماجستير، قدّمها إلى جامعة الأمير نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض، عام ٢٠٠٨م).

لقد تضمنت إفساد السجناء لبعضهم البعض، عائلة هذا الأسير ليس لديها مصدر دخل، وتفكك أسرة السجين، وعلو ارتباط العودة إلى الجريمة مرةً أخرى، أما أبرز الآثار السالبة للعقوبات السلبية للحرية على المجتمع فقد كانت انحراف أبناء السجناء، وانتشار البطالة بين المفرج عنهم، أما اتجاهات المختصين نحو الأخذ ببدائل عقوبة السجن في المملكة العربية السعودية، وهذه الدراسة كما هو ظاهر تتعلق ببدائل العقوبات السالبة للحرية في المملكة العربية السعودية، فهي إذن تتطرق إلى بحثنا من جوانب أخرى، لأن ليس لها علاقةٌ مباشرةٌ بالعقوبات التعزيرية البديلة في القوانين الأفغانية، وهذا ما سنقوم به في هذا البحث.

وكذلك مقالةٌ علميةٌ محكمةٌ للباحث مُحَمَّد بن عبدالله ولد مُحَمَّد بعنوان: "**إجراءات بديلة عن عقوبة الحبس**"[٥] دراسةٌ تحليليةٌ، حيث بدأ في المبحث الأول بشرح مفهوم الحبس والإجراءات البديلة له، فذكر أن من مزايا الحبس أنه من أهم وسائل الوصول إلى الحقيقة، ثم إلى تحقيق العدالة القضائية، أما عيوبه فيظهر في إرهاق ميزانية الدولة، وتعطيل الإنتاج، وذلك لأن كثيراً من السجناء أصحاء قادرين، ويعتبر وضعهم في السجن تعطيلاً لقدراتهم، مع عدم القدرة على الاستفادة منها، أما في المبحث الثاني والثالث وأشار الباحث إلى الإجراءات البديلة للحبس وهي ذات طابعٍ ماديٍ ومعنويٍ، فذكر من الإجراءات المادية الغرامات المالية والمصادرة والإتلاف، أما المعنوية فهي التوبيخ والتهديد والهجر والتشهير، وفي الأخير ذكر الباحث ضوابط التدابير البديلة للحبس وسبل نجاحها ويظهر ذلك في التنسيق بين أجهزة القضاء وبين الأجهزة الأخرى ذات العلاقة تنسيقاً مكثفاً، ومحاولة إيجاد آلياتٍ تضمن نجاح ذلك التنسيق، مع توفير اللقاءات العلمية، وتنظيم الدورات التدريبية للجميع حسب حاجاتهم، وأن يكون ذلك بشكلٍ مستمرٍ، وهذه المقالة تهتم بجانب العقوبات البديلة للحبس فقط، فلم يتطرق فيها الباحث إلى العقوبات التعزيرية البديلة في القانون الأفغاني، وهذا ما نحاول به في هذه الرسالة.

---

٥ مُحَمَّد بن عبد الله، **إجراءات بديلة عن عقوبة الحبس**، (الرياض: مجلة القضائية، جامعة الأمير نايف العربية للعلوم الأمنية، عام٢٠١١م).

وأيضاً هناك رسالةٌ جامعيةٌ أخرى للباحثة محسنة بنت سعيد بن سيف القحطاني بعنوان: " **العقوبات البديلة في قضايا الأحداث**"[٦] حيث ذكرت في الفصل الثاني في مبحثه الأول بيان ماهية العقوبات السالبة للحرية، وماهية العقوبات البديلة، وكذلك قامت بتفسير مفهوم العقوبات السالبة والبديلة ومزاياها وعيوبها، ثم تحدّثت في المبحث الثاني لهذا الفصل عن مفهوم قضايا الأحداث، وتطبيق العقوبة السالبة للحرية عليهم، وقد بدأ الفصل الثالث بتطبيق العقوبات البديلة على الأحداث، حيث ذكرت الباحثة مبررات تطبيق العقوبة البديلة على الأحداث وضوابط ذلك، مع محاولة بيان خصوصية الأحداث من جنس الإناث في تطبيق العقوبة البديلة، أما في الفصل الرابع فأشارت الباحثة إلى أنواع العقوبات البديلة على الأحداث، وذكرت استبدال العقوبة السالبة للحرية بالعقوبة النفسية، ومن مظاهرها العناد وسرعة الغضب وعصبية المزاج والبكاء، والتعزير بالمال، والبدنية كالجلد، ثم قامت بشرح تطبيق العقوبة البديلة على الأحداث في المملكة العربية السعودية، وفي المبحث الأخير ذكرت واقع العقوبات البديلة على الأحداث في دول مجلس التعاون الخليجي، مع ذكر واقع بعض الدول مثل الإمارات العربية المتحدة، والكويت، والبحرين، وعمان، وقطر، وهذه الرسالة مع ما حوته من معلوماتٍ نافعةٍ ومفيدةٍ لبحثنا بشكلٍ عامٍ، إلا أنها لم تتطرّق إلى موضوع العقوبات التعزيرية البديلة للقتل في أفغانستان، وهذا ما نحاول القيام به في هذه الرسالة.

وأيضاً كتاب كتبه الدكتور جعفر كوشا حميد غلامي بعنوان "**مجازات قتل عمدي در حقوق جزاي افغانستان**"[٧] (**عقوبة القتل العمد في القانون الجنائي الأفغاني**). ذكر فيه كل القوانين المتعلقة بالقتل العمد، مع شرح المواد القانونية المختصة بها، ثمّ ذكر أنواع القتل في القانون الأفغاني، وقسّم القتل إلى خمسة أنواع، العمد وشبهه، والخطأ وشبهه، والخطأ المحض، ثم فسّر العقوبات في القانون الأفغاني على أنه ستة أنواعٍ: الإعدام، والحبس الدائم، والمتوسط، والقصير، والغرامات المالية، ثم ذكر صراحة عقوبة القتل العمد، وقال إن الأول هو القصاص،

---

[٦] محسنة بنت سعيد بن سيف القحطاني، **العقوبات البديلة في قضايا الأحداث**، (رسالة ماجستير، قدّمتها إلى جامعة الأمير نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض، عام ٢٠١٤م).

٧ جعفر كوشا حميد غلامي، **مجازات قتل عمدي در حقوق جزاي افغانستان**، (طهران: مطبعة دانشگاه علامة طباطبائي، ط١، ١٣٩٩هـ ش/٢٠٢٠م).

ثم في حالة عدم القصاص الحبس على الدوام، وكذلك المسؤولية المدنية، وذكر أنواع العقوبة في القانون الأفغاني ثم قسم العقوبة إلى الأصلية، والتبعية، والتكميلية، ومع أن هذا الكتاب يعدُّ من أهم الكتب لعقوبات القتل العمد في القانون الأفغاني، إلا أنه لم يتطرّق إلى العقوبات التعزيرية البديلة للقتل العمد في القانون الأفغاني الذي هو موضوع بحثنا.

وهناك مقالة بعنوان: **العقوبات البديلة للحبس في الفقه الإسلامي وصورها المعاصرة في قانون العقوبات والتدابير البديلة البحريني**، للباحث سلمان دعيج حمد بوسعيد، تكلم في هذه المقالة عن تعريف العقوبات البديلة للحبس وبيان مشروعيتها وأهميتها وضوابطها. يعني هو ركز على العقوبات البديلة للحبس في الفقه الإسلامي وصورها المعاصرة وضوابطها، ولم يتكلم فيها الباحث إلى العقوبات التعزيرية البديلة في القانون الأفغاني. وهذا ما نحاول القيام به في هذه الرسالة.

وأيضًا مقالة أخرى بعنوان: **المفاهيم الحديثة في العقوبات البديلة عن الأحكام التعزيرية**، للكاتب عنود مُحَمَّد عبد المحسن الخضيري، تناول هذه المقالة عن تأصيل وتكييف العقوبة البديلة، الأحكام البديلة، أقسام ها وأنواعها، معوقتها، أمثلتها، الآثار الإيجابية للعقوبات البديلة يعني هو ركز على العقوبات البديلة، ولم يتكلم فيها الباحث إلى العقوبات التعزيرية البديلة في القانون الأفغاني، فلهذا أكتب في رسالتي عن قضايا جديدة، يعني العقوبات التعزيرية البديلة في القانون الأفغاني.

والملاحظ على جميع الدراسات السابقة، أن موضوع العقوبات التعزيرية البديلة للقتل العمد في القانون الأفغاني في ضوء الشريعة الإسلامية موضوعٌ جديدٌ لم يتطرّق إليه أحدٌ من الباحثين من قبل –بناءً على ما ذكرناه– فجاءت هذه الأطروحة لسد هذه الثغرة، ولإثراء المكتبة الفقهية والقانونية فيما يتعلق بإيجاد عقوبةٍ بديلةٍ للقتل العمد في القانون الأفغاني.

الفصل الثاني

القتل العمد وعقوبته في الشريعة الإسلامية والقانون الأفغاني

مقدمة:

فقد شددت الشريعة الإسلامية على حفظ النفس. فحرمت قتل النفس بغير حق، كما قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا**﴾ [الفرقان: ٦٨]. تكلم القرطبي /: "دلت هذه الآية على أنه ليس بعد الكفر أعظم من قتل النفس بغير الحق.[١] كما قال النبي غ: «فَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا».[٢] كل هذا تأكيد لحرمة الدماء كتأكيد حرمة يوم النحر من شهر الحج في حرم مكة. وأجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق.[٣]

ويتناول هذا الفصل المباحث الآتية:

المبحث الأول: تعريف القتل

المبحث الثاني: القتل العمد

المبحث الثالث: العقوبة الأصلية للقتل العمد

المبحث الأول: تعريف القتل

أولاً لابد أن نتعرف ما هو القتل لغة واصطلاحًا في الشريعة الإسلامية وما هو أصله.

---

[١] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج١٣، ص٧٥.

[٢] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، ج٢، ص١٧٧، رقم١٧٤٢.

[٣] مُحَمَّد جبر السيد عبد الله جميل، "عقوبة جريمة القتل العمد في قانون العقوبات المصري والجزائري، دراسة تقويمية في ضوء الشريعة الإسلامية" **مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية**، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية فرع القاهرة، (٢٠٢٠م)، ص٣.

١. تعريف القتل لغة:

القاف والتاء واللام أصله يدل على إذلال وإماتة.[٤]

قتله يقتله قتلاً وتقتالاً وقتله سوء بالكسر، وقتله تقتيلاً: أزهق روحه فهو مقتول وقتيل، والجمع: قتلى وقتالي، ورجل قتيل: مقتول، وامرأة قتيل: مقتوله، واقتتل الرجل: عرضة للقتل وأصبره عليه، والقتلة: المرة، والقتلة: الهيئة، والمقتل: الموضع الذي إذا أصيب لا يكاد صاحبه يسلم، والمقاتلة الذي يلون للقتال بكسر التاء.

والقتل المعروف يقال: قتله إذا أماته بحجر، أو بضرب، أو علة، أو سم، والمنية قاتلة.

وللقتل أيضاً معانٍ أخرى التي جاءت على سبيل المجاز، كمثل: واقتتل فلان: قتله العشق.[٥]

٢. اصطلاحًا:

أصله إزالة الروح عن الجسد كالموت، ولكن إذا اعتبر بفعل الشخص أو شخصاً آخر يقال: قتل، وإذا اعتبر بفوت الحياة يقال: موت، قال الله تعالى: ﴿**أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ**﴾ [آل عمران: ١٤٤]. وقيل: هو فعل من العباد ينزع به الحياة[٦].

وأيضاً قال في موضع اخر أنه الفعل المؤثر في إزهاق الروح.[٧]

نستنتج من المعاني السابقة أن مصطلح القتل: هذه اللفظة في الفقه هي فعل يحرم الإنسان من استمرار الحياة ويؤدي إلى موته[٨]. وهذا يقوم به القاتل.

٤أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم المقاييس**، (السورية: مكتبة دار الفكر، ط١، ١٩٧٩م)، مج٦، ج٥، ص٥٦.

٥مُحَمَّد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ط١، ١٤١٠هـ)، مج١٥، ج٢، ص ٦٥١-٦٥٦.

٦غيظان يوسف، **عقوبة القتل في الشريعة الإسلامية**، (بيروت: دار الفكرة، ط٢، ١٤٠٩هـ)، ص١٣٢.

٧العمري عيسى، مُحَمَّد شلال العاني، **فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية**، (عمان: دار المسيرة للطباعة والنشر، ط١، ٢٠٠٣م)، ص٢٥٠.

٨ حسن مصطفى، **التحقيق في كلمات القرآن الكريم**، (طهران: بنگاه الترجمه ونشر الكتاب، ب ط، ١٤٢٥هـ)، مج١٤، ج٩، ص١٩٣.

المطلب الأول: أنواع القتل عند جمهور الفقهاء والحنفية

إن روح كل إنسان هي أعظم هدية منحها الله له، لذلك كان الإضرار بها أو أخذها دائمًا موضع إدانة عبر التاريخ. لقد سمعنا جميعًا قصة هابيل وقابيل، القصة تحكي عن أول جريمة وقعت على الأرض ويدينها الله في القرآن لطالما تأثر الناس بوفاة شخص آخر وحددوا عقوبة الجاني. في جميع الأديان وحتى في العصور القديمة، كان قتل وقتل آخر أمرًا مثيرًا للاشمئزاز. تنص قوانين جميع الأديان والأمم الآن على معاقبة جرائم القتل. لكن ما يجب مراعاته في القتل هو شكل وقوعه والنية عليه. أحيانًا يقوم شخص ما بذلك عن قصد وحقد، وأحيانًا يكون قتل شخص ما نتيجة لخطأ ولم يقصد الجاني القيام بذلك على الإطلاق. والقتل عند جمهور الفقهاء في الشريعة الإسلامية على ينقسم على القتل العمد، شبه العمد، والخطأ المحض[٩]. وهنا لابدّ أن تعرفّ على شكل إجمالي لكل أنواع القتل.

أولاً: القتل العمد من قضايا الجرائم مع سبق الإصرار. يقصد بالقتل العمد القتل غير المشروع لإنسان حي بقرار ووصية سابقين، كما لو كان هناك من يخطط لقتل شخص آخر وقتل الإنسان على أساسه. هناك أنواع عديدة من القتل العمد ولها مجال واسع منها الخنق والطعن والقتل بالبندقية وغمس الرأس في الماء والحقن وأنواع أخرى. النقطة المهمة في كل هذه الحالات هي أن القاتل يجب أن يكون لديه النية والإرادة للقيام بذلك مقدمًا، وأن ما يسمى ينوي تنفيذ خططه[١٠].

ثانياً: القتل شبه العمد: تخيل أن مدرسًا يضرب تلميذه بهدف تأديبه وتعليمه، لكن هذا يتسبب في موت الطفل. مات الطفل نتيجة ضرب المعلم، لكن المعلم لم يقصد قتله. يسمى هذا النوع من القتل، القتل شبه العمد. في الواقع، فإن القتل شبه العمد هو جريمة قتل قصدها القاتل في الممارسة العملية فقط، ولكن لم يكن ينوي قتل شخص؛ في المثال المذكور، قام المعلم بضرب الطالب لكنه لم يقصد قتله. هناك ملاحظة مهمة: يعتبر القتل شبه متعمد

٩عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، (القاهرة: مكتبة دار التراث، ط جديد، ٢٠٠٥م)، مج٢، ج٢، ص٩.

١٠عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، **الاختيار لتعليل المختار**، (بيروت: مكتبة دار لفحاء، ط١، ٢٠٢٠م)، مج٣، ج١، ص٥١.

إذا لم يكن الجهاز المستخدم له مميتًا وقاتلًا، على سبيل المثال الضرب بالمسطرة لا يتسبب في العادة في القتل، ولكن الطعن عادة ما يؤدي إلى القتل. لذا، حتى لو قال الجاني إنني طعنته ولم أنوي القتل، فهذا قتل مع سبق الإصرار. بشكل عام، لتشخيص القتل شبه العمد، يمكن القول إنه إذا قتل الجاني شخصًا بسبب خطأ أو جهل بشيء أو أنه لم يكن ينوي القتل، فإن قتله يعتبر مع سبق الإصرار.

ثالثاً: القتل الخطأ: كما يوحي اسمه، ناتج عن خطأ كامل. في الواقع في ارتكاب الجاني لخطأ فادح لا ينوي الجاني قتل آخر، لا في الممارسة ولا نتيجة لذلك. مثل عندما يطلق شخص ما على طائر لكن السهم يصيب إنسانًا. بالطبع، تجدر الإشارة إلى أن الجاني في هذه الحالة غير مذنب بإطلاق النار وليس من المحتمل أن يطلق عليه إنسان الرصاص، أو على سبيل المثال، شخص يرتكب جريمة تحت تأثير التخدير أو يرتكبها طفل قاصر.

وأما القتل عند الحنفية، فينقسم إلى خمسة أقسامٍ وهي:

العمد، وشبه، والخطأ، وما أجري مجرى الخطأ، والقتل بسبب.

أولاً– العمد: أن يكون الضرب بما يفرق ويكسر الأجزاء كالمروة، والسيف، والليطة، والحكم في القتل العمد في الشريعة الإسلامية يكون القصاص أو القود؛ إلا أن يعفو الجاني من قبل أولياء الدم. وقد يكون وجوب المال إذا صلح القاتل والأولياء الدم، وقد يكون العفو وتجب في هذه الحالة الدية على العاقلة إذا تعذر استيفائه. وهناك عندهم تعريف آخر، وهو ما تقصد ضربه بسلاح في الإكسار الأجزاء وتفريقهم، كالمحدد من الحجر، والخشب، والنار. ويكون فاعل ذلك المأثم والقود إلا أن يعفوا القاتل أولياء الدم، وفي ذلك لا كفارة فيه.[١١]

١١عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، **اللباب في شرح الكتاب**، (بيروت: دار الكتب العربي، ط٢، ٢٠١٠م)، مج٥، ج١، ص٣١٣.

وأيضاً أن يكون القتل بآلة من الحديد الذي له وطعن وحداً كالسكين، والرمح، والسيف، والأشقى وما أشبه ذلك، أو أن يقوم ويعمل في مقام هذه الأشياء في الطعن والجرح كالزجاج، والنار، والمروة، وليطة القصب، أو شياً آخر من ذلك الأشياء[١٢].

ثانياً– شبه العمد: أما القتل شبه العمد أن يكون الضرب بما لا يفرق الأجزاء لآدمي المقتول؛ كالعصاة، والحجر، واليد وهو سبب الإثم والدية المغلظة والكفارة. وأيضاً شبه العمد الضربة المتعمدة بشيء ليس بسلاح، ولا ما أجري مجري السلاح أو الضربة بحجر كبير أو خشبة عظيمة، فهو شبه العمد. وكذلك أن ضربه يكون بحالة لا يقتل غالباً وموجب هذا القولين في الكفارة والإثم ولا قصاص فيه، وفي هذه الحالة يكون على العاقلة الدية المغلظة[١٣]. وأيضاً فهو أن ينوي القتل بحصى صغير أو بعصا صغيرة، مما لا يفضي إلى موت الشخص في الغالب كالسوط ونحوه، إذا كان الضرب لمرة أو مرتين ولم يوالٍ فيه[١٤].

ثالثاً: القتل الخطأ: القتل والضرب وله نوعان:

١. خطأ في قصد الموضوع أو شبهته: عندما يرمي شيئاً يظن أنه صيد فهو إنسان، أو يظن أنه محارب فهو مسلم، يعني خطأ. بسبب عمل القلب وهو النية.
٢. خطأ في الفعل نفسه: وهو عندما يرمي جسم (هدف: هو هدف موجه إليه) إما أن يرمي اللعبة فيصيب إنساناً أو يصوب إلى إنسان فيصيب آخر، أي أن العيب منه أداة الإطلاق.[١٥]

رابعًا– وما أجري مُجرى الخطأ: هو المتضمن على عذر أصولي معقول، كانقلاب نائم على آخر فيقتله.

١٢أبي بكر علاء الدين مسعود الكاساني الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (بيروت: مكتبة دار الكتب العلمية، ط جديدة، ٢٠١٩م)، مج١٠، ج١٠، ص٢٣٣.

١٣عبد الغني الحنفي، المرجع نفسه، مج٥، ج١، ص١٣١.

١٤الكاساني، المرجع نفسه، مج١٠، ج١٠، ص٢٤٣.

[١٥]وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**، (دمشق: دار الفكر، ط٤، د.ت)، ج٧، ص٥٦١٨.

خامسًا– القتل بسبب: ويقال بشكل غير مباشر، كمثل من حفر حفرة أو بئراً ليس له، على الطرق العامة دون الحصول على إذن من السلطات، سقط فيها شخص ومات، أو وضع الحجارة أو الخشب على جانب الطريق، فأعثر به شخص، فمات، ومثل شهود القصاص إذا تراجعوا عن شهادتهم، بعد قتل المشهود عليه.[١٦]

المطلب الثاني: القتل في الشريعة الإسلامية

في الإسلام تم مراعاة احترام الإنسان وتحريم القتل البشري في آيات مختلفة من القرآن الكريم. قتل النفس من أكبر الذنوب التي أكد القرآن الكريم على قدسيتها في حالات مختلفة، ويعتبر قتل الإنسان البريء قتلًا للبشر جميعًا وخلاصًا للإنسان. يعتبر خلاص جميع البشر في المجتمع. كما قال الله تعالى ﴿مِنْ أَجْلِ ذلك كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذلك فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ [المائدة: ٣٢]. وأيضاً قال الله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا**﴾ [الإسراء: ٣٣]. وقال الله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (٩٢) وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا**﴾ [النساء: ٩٢-٩٣].

والآن وفق عدة آيات من القرآن الكريم ورد بعضها أيضاً، فإن الإسلام ضد القتل وسفك الدماء، وقد أدان قتل الأبرياء إلى درجة أنه يعتبر بمثابة قتل للناس كافة، فلماذا في بعض الحالات ويلاحظ أن المسلمين أجبروه على القتل في المرتد والقاتل. طبعا لا بد من

[١٦] المصدر نفسه، ج٧، ص٥٦١٨.

الإشارة إلى أن الإسلام يحترم كل البشر وقد أرسى مبدأ أن جميع البشر طاهرون ولهم كرامة إنسانية، ولا يحق لأي إنسان أن ينتهك حقوق الآخرين دون سبب، والمعيار الوحيد من الاستعلاء تقوى الله أعلم ولكن بعض الناس لا يقدرون هذه النعمة التي وهبهم الله ويرتكبون أفعالاً تحرمهم من مظلة الإسلام والقانون، ومن يستثنون من حماية القانون والشريعة بارتكاب جريمة.

المبحث الثاني: القتل العمد

يشتمل هذا المبحث المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم قتل العمد عند الفقهاء

أولاً– تعريف القتل العمد لغة: القتل معروف بقتله يقتله قتلاً وتقتالاً. ومن سبق اللفظ أن مقاتل الإنسان هي المواضع التي إذا أصيبت منه قتلته.[١٧] (أقتله) عرضة للقتل.

(القتل) المثل والنظير في قتال غيره. قال الله تعالى: ﴿**وَمَا قَتَلُوهُ، يقيناً**﴾.[النساء:١٥٧].

(المقاتلة) بكسر التاء هم أقوام اتفقوا أن يصلحوا للقتال.[١٨]

ثانياً: تعريف القتل العمد اصطلاحًا: القتل العمد هو عندما ينوي المسؤول قتل شخص بريء في دمه وربما يقتله١٩. كما أنه فعل يودي بالحياة أي يقتل الميت، أو هو فعل العباد يسلب الحياة من الإنسان أي أنه يهدم بنيان الإنسان[٢٠].

١٧ابن منظور، **لسان العرب**، مج١٥، ج٢، ص٥٥٢.

١٨مُحَمَّد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، **مختار الصحاح**، (بيروت: مكتبة الناشرون، ط جديدة، ٢٠١٠م)، ج١، ص٥٦٠.

١٩السيد سابق، **فقه السنة**، (بيروت: مكتبة دار الفكر، ط٤، ١٤٢٢هـ)، مج٣، ج٢، ص٤٣٥.

٢٠الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، مج١٠، ج ٧، ص ٢١٧.

قال الله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا**﴾ [الإسراء: ٣٣].

ثالثًا: قتل العمد عند الفقهاء

١: الحنفية

القتل العمد هو أن يقصد الشخص القتل بحديد له حداً وطعن كالرمح، والسكين، والسيف، وما أشبهه، أو ما وظيفة هذه الأشياء في الطعن والجرح، كالنار والزجاج والمنجل، وكذلك العصا والمطرقة والرمح بلا نقطة ونحو ذلك. وكذلك الأدوات النحاسية والقتل بالحديد غير المحدود مثل العمود وخطاف الميزان وظهر الفأس، وهو ظاهر الرواية المقصودة[٢١].

العمد هو ما تضربه بسلاح عمدًا؛ لأنه القتل العمد والقصد قتل الأرواح بضرب السلاح المسبب للجرح المظهر والداخل مجتمعان ومن ثم مرتبطان بأحكام القصاص هذه[٢٢]. وفيه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

٢: المالكية:

القتل العمد هو الذي كل ما اعتدى إنسان على إنسان آخر بقصد القتل، سواء كان حديداً أو خشباً أو حجراً، أو غير ذلك مما يفضي إلي موت الشخص، ولو وكزه، أو لطمة إذا كان على وجه الثأر والشر والعدوة وكله قتل العمد[٢٣].

٢١الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مج١٠، ج١٠، ص٢٣٣.

٢٢سهل السرخسي شمس الدين أبوبكر، **المبسوط**، (بيروت: مكتبة دار الفكر للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢١هـ)، مج٣١، ج٢٦، ص١٠٦.

٢٣أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، **الكافي في فقه أهل المدينة**، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ط٢، ١٩٨٠م)، مج٢، ج٢، ص١٠٩٥.

كما جاء في تعريف الثاني عند المالكية للقتل العمد: "هو ما قصد به إتلاف النفس بألة تقتل غالباً أو بمثل أو بإصابة في المقتل كعصر الأنثيين أو الخصيتين وشدة الضغط والخنق كلها القتل العمد"[٢٤].

كما قال الله تعالي في محكم كتابه: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ [المائدة: ٤٥].

٣: الشافعية

القتل العمد المحض هو أن يقصد الشخص المعين والفعل بشي يقتل غالباً، فقلنا إن يقصد العمل احترازا عما إذا لم يكن يقصد القتل، كما إذا انزلق وسقط على شخص غيره فمات الإنسان فإنه غير عمل عمد. والقتل العمد غالباً يكون بسلاح أو بآلة غيرهما والآلة لقتل إما يكون محددة كالسيف والسكين وفي معناها أو مثقلة كالدبوس والإبرة غيرها[٢٥].

القتل العمد هو ما فيه قصد المرء بالحديد الذي يفهم أنه للإتلاف. وبما أنه من المحتمل جدًا أن شخصًا مثله لن ينجو من الضرب المتكرر أو من شدة ما تعرض للضرب، مثل فضخ الرأس ونحوه، فهذا كله القتل العمد[٢٦].

٤: الحنابلة

القتل العمد هو أن يرتكب شخص عمداً جريمة قتل مع احتمالية وفاته، أي أن الشخص الذي يقتله يعلم أن المجني عليه شخص بريء، وفي أغلب الأحيان لن يتم القصاص منه. لأن القتل يقع مع ما يرجح موته[٢٧].

٢٤مُحَمَّد بن يوسف العبدوسي الغرناطي الشهير، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، (بيروت: مكتبة دار ابن حزم، ط١، ٢٠١٦م)، مج٩، ج٦، ص٢٣٠.

٢٥تقي الدين أبي بكر مُحَمَّد الحسيني الحصيني الشافعي، **كفاية الاختيار في حل غاية الاختصار**، (بيروت: مكتبة دار المعرفة، ط١، ١٤٢١هـ)، مج٢، ج١، ص١٦٨.

٢٦ أبي عبد الله مُحَمَّد بن إدريس الشافعي، **الأم**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط جديدة، ٢٠١٩م)، مج٨، ج٤، ص١٤١٠.

٢٧منصور بن يونسبن إدريس البهوتي، **كشّاف القناع عن متن الأقناع**، (بيروت: مكتبة دار عالم الكتب، ط خاصة، ٢٠٠٣م)، مج١٠، ج٧، ص٢٨٥٨.

القتل العمد هو أن يقصد بما يعلمه آدمياً معصوماً، فيقتله بما فيه يغلب على الظن موته به على الغالب، أو أن يجرحه بشيء يؤثر في بدنه مثل السكين، والسيف وغيرها من الآت القاتلة[٢٨].

المطلب الثاني: أركان قتل العمد

للقتل العمد ثلاثة أركان وهي:

أ. يجب أن تكون الضحية حية وخالية من الدم.

ب. ويجب أن يكون القتل نتيجة لفعل الجاني.

ج. أن يقصد القاتل إحداث الوفاة.

الركن الأول: ويجب أن يكون الميت حياً وبشرياً وخالياً من الدم أيضاً. القتل العمد الموجب القصاص: وهو الاعتداء على شخص حي بريء. وطبعاً لا انتقام إذا لم يكن المخالف إنساناً أو ميتاً قد مات بالفعل ويجب أن يكون الميت حياً وبشرياً وخالياً من الدم أيضاً. القتل العمد الموجب القصاص: وهو الاعتداء على شخص حي بريء. وطبعاً لا انتقام إذا لم يكن المخالف إنساناً أو ميتاً قد مات بالفعل، أو على آدمي معصوم الدم عصمة مؤقتة، كالحربي والمرتد. أو المستأمن دخل في دار الإسلام، لأن المستأمن ليس له ضمان وعصمة دائمة ومطلقة، وإنما عصمته مؤقتة حين تعيش في دار الإسلام وإلا في الأصل هو أم هي حربي دخل في دار الإسلام لحاجة عارضة له ولم يرجع إلى بلده الأصل وعصمة دمه شبه الإباحة بالعود إلى وطنه أم دار الحرب. وأيضا لا قصاص في القتل الباغي عند جمهور الفقهاء، لأنه لا يوجد له عصمة. وأهم الشي من العصمة عند الفقهاء الحنفية وجود الشخص في دار الإسلام.

ولذلك فإن المسلم أو الأمين أو غير المسلم ليس له دم بسبب وجوده في دار الإسلام، لكنه ليس مسلما ولا محاربا في أرض الحرب، أي ليس منهم معصوماً وأيضاً لا عقاب على من قتلهم لأنهم يسكنون في دار الحرب، وأما الأساس العصمة عند جمهور

٢٨تقي الدين مُحَمَّد بن أحمد الفتوحي، **منتهي الإرادات**، (بيروت: مكتبة الرسالة، ط١، ١٩٩٩م)، مج٨، ج٥، ص٥.

الفقهاء هو الإسلام والأمن[٢٩]. وكذلك لابد أن القتيل يجب أن يكون إنساناً، وأيضاً أن يكون حياً قبل وقوع الجريمة القتل عليه، وأن يكون قتله بسبب فعل القاتل مما يعني أن الروح لا تترك جسد المقتول قبل الفعل القاتل أي القتل. بل كان قبله، ولكن بعد فعل القاتل ليس الروح في جسد المقتول، فإذا لم يكن الأمر كذلك فلا يمكننا أن ننسب الجريمة القتل إلى القاتل[٣٠].

الركن الثاني: أن يكون القتل نتيجة لفعل الجاني؛ وهذا القتل ناتج عن فعل إجرامي من نتيجة فعل الجاني، وقد تسبب هذا الفعل الإجرامي أي القتل سبباً لموت الشخص، ولا يعتبر جريمة القتل إلا إذا ارتكب الإنسان فعلاً أدى إلى الوفاة المقتول. أو أن أفعاله لا تسبب الموت، وفي هذه الحالة فلا يعد الجاني قاتلاً.

الركن الثالث: أن يكون القاتل ينوي الموت (القصد الجنائي). جمهور الفقهاء (الشافعية والحنفية والحنابلة) لا يعتبرون القتل عمداً، إلا إذا كان قصد القاتل قتل المجني عليه أو ضربه، أي قصد ظلمه والتعدي عليه. وفاة الإنسان في معظم الحالات.

فإذا لم يتوافر ولم يتمّ القصد الجنائي فلا يكون الفعل قتلاً عمداً، بل يكون قصد القاتل مجرد الاعتداء على المقتول، بدون إزهاق روحه بوسيلة لا يقتل الشخص في الغالب من الأوقات ويكون القتل شبه العمد. وبما أن النية والقصد الجاني أمر من أمور الباطني وخفي، ولا يمكن الاطلاع لأحد عليه، فقال الفقهاء في هذه الحالة أي الحكم للقتل الحكم في الظاهر يمكن معرفته، وهو الاستخدام أداة المناسبة للقتل، لأن القاتل غالباً يستخدم الآلة مناسبة لتنفيذ قصده الجرمي، ولذلك قال العلماء الفقه أن الآلة القاتلة في جرم القتل هي المظهر الخارجي لنية والقصد الجاني[٣١].

المبحث الثالث: العقوبة الأصلية للقتل العمد

يتناول البحث المطالب الآتية:

٢٩الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، مج١٠، ج ٧، ص ٢٢٥.

٣٠عبد الله الفاضل عيسى، **شرح القانون الجنائي السوداني**، (السودان: محكمة العليا، ١٩٩١م)، ص٢٠٠٦.

٣١الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، مج١٠، ج ٧، ص ٢٢٥.

المطلب الأول: العقوبة الأصلية في الشريعة الإسلامية

العقوبة يقول الماوردي: "أنها محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير والحد أو التعزير هو العقوبة المقدرة شرعاً الفرق بين الحد والتعزير أن الحد عقوبة مقدرة بحكم النص الشرعي من كتاب الله أو سنة الرسول غ ويدخل القصاص بكل ضروبه لأن العقوبة في القصاص تكون مقدرة إلا فيما يمكن تقديره كبعض الجروح وإن كان الإطلاق دائماً في الحدود على ما يكون حقاً لله تعالى"[٣٢].

والعقوبة هي جزاء وضعه الشارع لمصلحة الناس على عصيان أوامر الله سبحانه وتعالى، والمراد من وضع العقوبات على عصيان أمر الشارع هو إيجاد أمن والسلامة في المجتمع وإصلاح حال البشر، واجتنابهم من المفاسد، ومنعهم من الجهالة، ويهديهم إلى سبيل الخير والصراط المستقيم، وكفهم عن المعاصي، وبعثهم على الطاعة الله ورسوله. وأيضاً أرسل الله رسله ليكون رحمة للناس[٣٣] ويهدي الناس إلى الخير والصلاح ولم يرسل رسله ليسيطر على الناس أو أن يكون جباراً عليهم ولذلك قال الله تعالى: ﴿**لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ**﴾ [الغاشية: ٢٢]. وأيضاً قوله تعالى: ﴿**وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ**﴾ [ق: ٤٥].

وقد أنزل الله شريعته للناس واصطفى منهم رسل ليُعَلِّموهم شئون دينهم ويُرشِدوهم إلى طريق الهداية والصّواب، وقد كُتِب عليهم العقاب لمن يخالفون أمر الله عزوجل، وقد فَرَض الله العقاب ليُبَيّن لهم انه مخالف لأمرِه، وله حكمة في ذلك. والحكمة من ذلك هي أن يرجع المخالف أو العاصي لأمر الله إلى طاعته والدعاء إلى الله بالمغفرة والتوبة وحتى تكون عبرة للآخرين من أجل تَجَنُّب ارتكاب المعاصي المخالفة لأمر الله.

تصنف العقوبة في الشريعة الإسلامية إلى ثلاث فئات:

٣٢خيرالدين بن محمود الزركلي، **الأعلام**، (بيروت: مكتبة الناشرون، ط٣، ٢٠١٠م)، مج٦، ج١، ص٣٢٧.

٣٣عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، (القاهرة: مكتبة دار التراث، ط جديد، ٢٠٠٥م)، مج٢، ج٢، ص٦١٠.

أولاً العقوبات الأصلية: وهي العقوبات المستوحاة من كتاب الله سبحانه وتعالى مثل القصاص للقتل العمد والرجم للزاني المحصن والقطع لمن سرق.

ثانياً العقوبات البديلة: وهذه العقوبات يقع محل العقوبة الأصلية إذا تعذر تطبيق العقوبات الأصلية لمشكلة أو لسبب شرعي كمثل الدية لوجود مشكلة في أجراء القصاص، والتعزير إذا درئ القصاص أو الحد، وإنما العقوبات البديلة في الأصل يكون عقوبة أصلية في جرائم أخرى كمثل الدية وهذه هي العقوبة الأساسية لجريمة القتل شبه العمد، لكنها تعتبر عقوبة بديلة لجريمة القتل الانتقامي، وأيضاً التعزير يكون جريمة وعقوبة أصلية في جرائم التعزير، ولكن يقع بدلاً عن القصاص لوجود سبب شرعي في إجراء القصاص أو الحد.

ثالثاً العقوبات التبعية: وهي العقوبات التي تصيب مرتكب الجريمة بناء على حكم العقوبة الأصلية ودون الحاجة للحكم بالعقوبة التبعية، ومثالاً على ذلك يُحرَم القاتل مُوَرِّثَهُ من الميراث، فكان الأصل في الحكم هو القصاص لمن قتل ولا يشترط فيه صدور حكم بالحرمان[٣٤].

وأما العقوبة الأصلية للقتل العمد في الشريعة الإسلامية فهي القصاص أو القود.

العقوبة الأصلية للقتل العمد عند الحنفية:

ومعنى العمد عندهم أن يتعمّد ضرب الإنسان بما يؤدي إلى الموت كالسيف والمروة والنار لأن العمد من أفعال القلب. لأن القصد التعمّد بقولان أحدهما يوجب القتل عادتاً كما ظهر في الرواية وهو استعمال أي آلة تسبّب القتل كما في رواية الطحاوي.[٣٥] ليس يعمد لأنه لا يفرق الأجزاء لو رماه برمح لأسنان له فجرحه وهو عمد. روي أبو يوسف عن أبي حنيفة فمن ضرب رجلاً بإبرة ما بشبهه عمداً فأدّى ذلك إلى الموت لا قود فيه في المسلة ونحوها لأن القصد بالإبرة القتل، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]. عقوبة القتل المؤمن متعمّدا كما ورد في هذه الآية الخلود في نار جهنم مع لعنة الله والإبعاد من رحمته والخزي الدائم

٣٤عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، مج٢، ج٢، ص٦١٢.

٣٥الزركلي، **الأعلام**، مج٦، ج١، ص٢٠٦.

وعذاب عظيم الذي لا يعلم قدره إلا الله تعالى[٣٦]. وقوله غ العمد قود[٣٧]. فالعمد ما كان الضرب به عمداً من السلاح أو ما يشبهه وفي التفريق بين الأركان قولان، منها الخشب والحجر والنار الخاصة، وما لا بد منه من إثم وقصاص وليس عليه كفارة، أشهرهما أنه متعمد. جاء في البرهان وهذا يقتضي القتل العمد والإثم لأنه يعتبر من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله القص.

القول الثاني: لأن لهما حق أخذ المهر، وليس للولي أن يأخذ المهر إلا برضا القاتل وليس عليه كفارة لأنها كبيرة فقط والكفارة للعبادة، فيكون الحكم الذي يحرم القاتل من الميراث لم يصدر له[٣٨].

عند المالكية:

ذهب فقهاء المالكية إلى أن العقوبة الأصليّة للقتل العمد القصاص ويجب عيناً إلا إذا أراد الفريقان أن يصلحا لا على دية فيقاد بمثل ما قتل به[٣٩].

وقال مالك إنّ الأمر الذي أجمع عليه أهل العلم هو أن الشخص إذا تعمّد قصف غيره بعصاه أو ضربه بحجر فمات على إثره، فانه فيه عمداً وفيه التأديب والنية المتعمدة هو ما قد يموت المرء ولأي شيء من هذا القبيل. إنه متعمد لأنه عدوان ويجب الانتقام منه[٤٠].

عند الشافعية:

٣٦مُحَمَّد بن يذيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ)، ج٩، ص٥٧.

٣٧أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، **السنن الكبرى للنسائي**، (القاهرة: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩١م)، كتاب القسامة، باب من قتل بحجر أو سوط، رقم الحديث (٦٩٩٣)، ص٦٩٩٣.

٣٨عبد الغني الحنفي، **اللباب في شرح الكتاب**، مج٥، ج١، ص٣١٤.

٣٩عبد الرحمن شهاب الدين البغدادي، **إرشاد السالك**، (القاهرة: دار الكتب العربي، ب.ط، د.ت)، مج٢، ج١، ص١٨٤.

٤٠أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، **الاستذكار**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط جديده، ٢٠١٨م)، مج٩، ج٨، ص١٦٨.

أما الشافعية فيرون أن القصاص أو القود عقوبة أصلية يجب تنفيذه على القاتل المتعمّد لقوله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى**﴾ [البقرة: ١٧٨]. هذه الآية تشير إلى إما المقتول مات في الحال أم بعده بسراية جراحة والقصاص يسمّى قوداً لأنّ الجاني يقاد إلى محل الاستيفاء بحبل أو بغيره. وإنما القصاص واجب فيه دون بديل فتعيّن جنسه كسائر المتلفات فإن عفا المستحق عنه أي القود مجاناً سقط ولا دية إن تمّ إطلاق العفو، ليس هناك دية على المذهب لأن القتل لا يكون موجبا للدية والعفو إسقاط ثابت لا إثبات معدوم أو عفا المال[٤١]، وأفاد الشافعي رحمه الله في صفة القتل العمد حين قال إذا تعمّد رجلٌ بضرب بسيف أو رمح أو أي مادة محدّدة تشق بحدها عند الضرب بها أو رميها الجلد واللحم فيجرحه جرحاً يؤدّي إلى الموت فعليه القود[٤٢]، فالعمد المحض هو أن يعمد الجاني الرّمي أو الضرب بما يؤدّي غالباً إلى القتل فيقصد قتله بذلك؛ فيجب العمد كما أسلفنا أن قتل بغيرحق من أكبر الكبائر، تصديقا لقوله تعالى: ﴿**وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا**﴾ [النساء:٩٣].

واختلف الفقهاء فيما يتصف به القاتل المتعمّد، فقال عطاء والنخعي وغيرهما: هو من يقتل بضرب حديدة كالسيف أو الخنجر أو غير ذلك من الأشياء الخاصة التي يعلم أنها تؤدي إلى الموت، وكلها توجب القصاص[٤٣].

عند الحنابلة:

ذهب العلماء الحنابلة إلى أنّ العقوبة الأصليّة للقتل العمد هو القصاص، لأن العمد في رأيهم هو قصد القتل عند الضرب بآلة تصلح له غالباً، وعليه إما القصاص وإما الدية تصديقا لقوله

٤١شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٤١٥هـ)، مج٢، ج٢، ص٤٩٥.

٤٢أبي الحسن علي بن مُحَمَّد البصري الماوردي، **الحاوي الكبير**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط جديدة، ٢٠١٧م)، مج٢٠، ج١٢، ص٦٧.

٤٣أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزدجي القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، (الرياض: دار عالم الكتب، ط١، ٢٠٠٣م)، ج١، ص٣٢٩.

تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى**﴾ [البقرة: ١٧٨]. يعني أنّ الله تعالى قد فرض عليكم القصاص عقوبة للقتل العمد، وإذا قيل إن الأمر متروك للولي أو غيره، قالوا إن الأمر للقاضي الذي إذا كان لهم خلاف معه، ينتقم إذا طلب القاتل ذلك، لأن الله عز وجل. يخاطب جميع المؤمنين بالقصاص ثم لا يستعد لأمين. لا يقدرهم الإقامة في القصاص بأنفسهم إلا بتحميل السلطان مسؤولية إعدام القصاص. وهو قوله كتب عليكم القصاص أي فرض عليكم إذا كان القتل عمد[٤٤].

أن يتمّ قتله بما يؤدّي غالباً إلى الموت وهو يعلم بكونه آدمياً معصوماً، وهذا شرح للعمد الذي يوجب القصاص شرعاً[٤٥]، ومثاله أيضاً ما جاء في الحديث النبوي، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ»[٤٦].

المطلب الثاني: العقوبة الأصلية في القانون الجنائي الأفغاني

نصّ القانون الجنائي الأفغاني في المادة "١٧٠" في الفقرة الثانية صريحاً على أن عقوبة القتل العمد الإعدام ويكون الإعدام في الأصل هو القصاص شرعاً وقانوناً في إزهاق روح الجاني والمحكوم عليه. وخلاصة هذا الكلام أن القصاص يكون عقوبة أصلية للقتل العمد في الشريعة الإسلامية وأن الإعدام يكون عقوبة أصلية للقتل العمد في القانون الأفغاني.[٤٧] ومعنى القصاص كما هو معلوم في ذاته هو أن يعاقب ويتعامل مع الجاني بمثل فعله.

٤٤أبو الليث نصر بن مُحَمَّد بن إبراهيم السمرقندي، **بحر العلوم**، (بيروت: دار الفكر للنشر، ب.ط،)، مج٢، ج١، ص١٤٤.

٤٥أبراهيم بن مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد أبن مفلح أبو إسحاق برهان، **المبدع شرح المقنع**، (الرياض: دار عالم الكتب، ط جديدة، ٢٠٠٣م)، مج٢٠، ج٨، ص٢٠.

٤٦البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الديات، باب إذا قتل بحجرٍ أو بعصا، رقم الحديث (٦٨٧٨)، ص١٧٠١.

٤٧. د افغانستان اسلامي جمهويت د عدلي وزارت، **كود جزاء**، (كابول: وزارة العدلية، ط جديده، ٢٠١٧م)، المادة١٧٠، الفقرة الثانية.

خلاصة الفصل الثاني:

قد عرفنا في هذا الفصل القتل العمد وعقوبته في الشريعة الإسلامية والقانون الأفغاني، وكذلك التعريف بأهم المصطلحات، القتل، أنواعها عند الجمهور والحنفية، وآراء العلماء من خلال الكتب والرسائل، والمجلات والمواقع العلمية.

كما تعرفنا على مفهوم القتل، بأنه: وأصله خروج الروح من الجسد كالموت، ولكن إذا اعتبر بفعل الشخص أو شخصاً آخر يقال: قتل، وإذا اعتبر بفوت الحياة يقال: موت، قال الله تعالى: ﴿**أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ**﴾ [آل عمران: ١٤٤].

كما أوضح هذا الفصل أركان القتل، حيث برز من أركانها: أن يكون المقتول إنساناً، وحياً، ومعصوم الدم، ويجب أن يكون القتل ناجماً عن فعل الجاني، وأن يكون القاتل قد قصد القتل.

وأيضًا وضحنا العقوبة الأصلية في الشريعة الإسلامية، العقوبة الأصلية في القانون الجنائي الأفغاني وسنقوم في الفصل الثالث بكتابة العقوبات البديلة للقصاص في الشريعة الإسلامية والقانون الأفغاني إن شاء الله.

الفصل الثالث

العقوبات البديلة للقصاص في الشريعة الإسلامية والقانون الأفغاني

مقدمة:

قد اشتملت الشريعة الإسلامية على جميع جوانب الحياة وأشكالها المختلفة ميزة فريدة نادرًا ما توجد في الشرائع الأخرى، لأنها تظهر عبادة وسلوك الناس وكل شيء آخر. ثم حدثت تطورات ومن ثم، تم وضع الأسس القانونية للتحكم في العلاقة بين الأفراد ومنشأهم من جهة وبينهم من ناحية أخرى، فقد كرسوا هم والفقهاء كتبًا وأبحاثًا لتنظيم هذه العلاقة.

بالنظر إلى أن الشريعة الإسلامية تتمتع بهذا الامتياز بين الجميع الناس، يمنعون الظلم ويهتمون بمصالح الناس على مختلف المستويات، ولا سيما في الظل واقعنا، لأن قلة إشراف الله في كثير من الأحيان وضعف الإيمان الذي أدى إلى ذلك هذا هو أعظم ضمان لصحة الروح. وبينت أنه أدى إلى أكل حقوق الناس ظلما للشريعة الإسلامية حقوق للمستحقين، وحقوق من لا يستحقها سقطت في المعاملات. كما حرمت مالي دافع الضرائب من حقوقه بمراعاة التسهيلات الشرعية والدفع. للصلابة ومن هذا المنظور شجعني على دراسة هذا الموضوع، سقوط حق القصاص وأحكامه في الشريعة الإسلامي. ويتناول هذا الفصل المباحث الآتية:

المبحث الأول: أسباب سقوط القصاص عن القاتل

المبحث الثاني: العقوبات البديلة للقتل العمد في الشريعة الإسلامية

المبحث الثالث: العقوبات البديلة للقصاص في القانون الأفغاني

المبحث الأول: أسباب سقوط القصاص عن القاتل

يسقط القصاص عن القاتل بأحد أربعة أسباب وهي: فوات محل القصاص (موت الجاني)، والعفو، والصلح، وإرث القصاص[1]. ويتناول الباحث هذا المبحث على ثلاثة مطالب:

[1] انظر: عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، (بيروت: دار الكاتب العربي، د.ط، د.ت)، ج١، ص٧٧٠.

المطلب الأول: فوات محل القصاص

والمراد بالقصاص هنا، القصاص هو ما هو أقل من النفس. ومعنى انتفاء القصاص أن عضو القصاص قد اختفى والفاعل حي، فيكون زوال القصاص دليلاً على عقوبة القصاص، وليس النفس فقط. الأصل أن غرض القصاص أقل من النفس، العضو الذي يقابل الجريمة، وإذا فقد القصاص سقط القصاص. لأنه ضاع مكانه ولا يتصور أن يكون هناك شيء إذا لم يكن له مكان[٢]. إذا سقط القصاص فلا يلزم المجني عليه بالدفع بحسب حكم المالك، لأن حق المجني عليه في القصاص غير نقدي، فإذا سقط القصاص سقط حق المجني عليه، أما إذا سقط القصاص سقط حق المجني عليه. وبسبب القسوة، وبحسب التفاصيل التي سبق شرحها عن وفاة القاتل، ينتقل حق القصاص إلى الظالم.

وقال ابن حزم رحمه الله: "فإن مات أحد بذلك بعد موت الجاني، أو تلف به مال بعد موته، فلا ضمان في ذلك لأن الجناية في ذلك لأن الجناية حدثت بعده، ولا جناية على ميت[٣]. لكن الفقهاء قد اختلفوا في مسألة الدية فهل فوات المحل (موت الجاني) يسقط الدية كذلك؟ في الحقيقة اختلف الفقهاء إلى فريقين:

ألف- إذا سقط القصاص بموت الجاني وجبت الدية وهو مذهب الشافعية[٤]. والحنابلة[٥].

وقد استدلوا بهذه الآيات:

---

[٢]عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، ج١، ص٧٧٢.

[٣]مُحَمَّد على بن أحمد الأندلسي القرطبي، (بيروت: دار الفكر، ٤٥٦هـ)، ج١١، ٢٢٠.

[٤]زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٠م)، ج٤، ص٤٥.

[٥]على بن سليمان المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: مُحَمَّد حامد الفقهي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط)، ج١٠، ٦.

أ. قال الله تعالى: ﴿**فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذلك تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذلك فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [البقرة: ١٧٨].

ابن عباس ﷺ قال: «كانت في بني إسرائيل قصاص ولم تكن فيهم الدية، فقال الله تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ**﴾ [البقرة: ١٧٨]. في القتلى إلى هذه الآية: ﴿**فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [البقرة: ١٧٨].

عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ ﷺ قالَ: كانَتْ في بَنِي إسْرائِيلَ قِصاصٌ ولَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَةُ، فَقالَ اللَّهُ لِهَذِهِ الأُمَّةِ: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ**﴾ [البقرة: ١٧٨]. في القَتْلى - إلى هذِهِ الآيَةِ- ﴿**فمَن عُفِيَ له مِن أخِيهِ شيءٌ**﴾ [البقرة: ١٧٨] قالَ ابنُ عَبّاسٍ: "فالعَفْوُ أنْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ في العَمْدِ قالَ" : ﴿**فاتِّباعٌ بالمَعروفِ**﴾ [البقرة: ١٧٨ «أنْ يَطْلُبَ بمَعروفٍ ويُؤَدِّيَ بإحْسانٍ»[٦].

وقوله % «فَمَنْ قُتِلَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ)»[٧].

ب. إذا **سقط** القصاص بموت الجاني سقط القصاص والدية وهو مذهب الحنفية والمالكية. وقد استدلوا ببعض الأدلة منها. قال تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذلك تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذلك فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [البقرة: ١٧٨].

في الحقيقة إن الدية جاء في القتل الخطاء كما قال تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا**﴾ [النساء: ٩٢].

---

[٦] مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، **الجامع المسند الصحيح المختصر من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**، تحقيق: مصطفى ديب البغا، كتاب الديات - باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، (دمشق: دار ابن كثير، ط٥، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م)، ج٦، ص ٢٥٢٦، حديث رقم: ٦٤٨٧.

[٧] المصدر نفسه، كتاب العلم - باب كتابة العلم، ج١، ص ٥٣، حديث رقم: ١١٢.

فتعين أن تكون آية القصاص منصرفة إلى القتل العمد، وليس فيها دية فالحق ثابت في القصاص فقط، فإذا فات محل القصاص بالموت سقط القصاص حكما لا إلى بدل[٨].

ولأن القتل مكفول، إذا وقع عليه الانتقام دون براءة، فيثبت مالياً أنه مثل العفو. بعض الورثة وآخرون مفسدون. لأن خليفته يجب أن يكون جنسه ويجب أن يكون هنا خطأ متعمد من شخص غير الجنس. لأنه فقد بعضاً من حقه ولأن القاتل استطاع أن يحيي نفسه بدفع الفدية فهو مدين له بذلك[٩].

وهنا نجد أن العمل قد يكون سهلًا على الشافعي والحنبلي، على أن في القصاص، يمكن إضافة الدية وما يترتب عليها من ضياع مكان القصاص إلى الضرب الثاني. لم يكن الإجهاض عن طريق بعوضة، رغم أن الإجهاض لم يكن بالدم، ولكن بالدم قد تبدو المسألة صعبة على الحنفية والمالكية الذين يقولون إن الانتقام هو الموت. الديات ليست واجبة على دية القاتل، وهنا يوجه رأيه: لقد تم الإجهاض. إجبار صاحب الحق بسبب استحالة استلامه بفقدان المكان وتعويض الضرر. ويكون ثواب الآخرة بالوقوف أمام من لا يظلم أدنى ثقل. وعليه فإن الاختلاف بين هذين الوعدين في طبيعة الموضوع يشبه ما كان عند الشافعية والحنابلة. وعلى هذا الأساس: في حالة ضياع محل القصاص لا يسقط حق الولي، بل ينال وثوابه في الدنيا عند الشافعية والحنابلة، وفي الآخرة عند الحنفية والمالكية[١٠].

وفي نهاية هذا المطاف نرجح قول الشافعية والحنابلة في أن موت محل القصاص يسقط القصاص فقط وتجب الدية، فلا يعقل شرعا تفويت حق ولي القصاص في الدية، فليس في الإسلام دم يذهب هدرا، كما أنه قد يكون في أولياء المقتول صغار تنفعهم هذه الدية حيث إنهم فقدوا من كان يعولهم.

---

[٨]عبد العزيز بن عمر الخطيب،" مسقطات القصاص عن النفس في الفقه الإسلامي"، **مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية**، (الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة)، ص ٢٨٥.

[٩]نور الدين أبي طالب عبد الرحمن، **الواضح في شرح الخرقي**. ج٣، ص٥٠.

[١٠]أنس مُحَمَّد عوض الخلايلة، "العفو وأثره في إسقاط عقوبة الإعدام"، **مجلة العلوم الشرعية**، (الجمعية العلمية للبحوث والدراسات الاستراتيجية)، ص٤٨.

المطلب الثاني: العفو

بما أن القصاص حق للعبد، فقد جعل الله سبحانه وتعالى العفو أيضًا حقا للعبد وبه أي بالعفو يسقط القصاص، وهذا بحد ذاته ما يتميز به الإسلام في تشريعه، لأنه بالعفو يتناقض تنفيذ العقوبات الخطيرة، وكذلك يتحقق الغرض منها وهو حماية حياة الناس ومنع الأحقاد، ورفعها من القلوب والصدور ويمنع كذلك الخصومات والنزاعات[١١].

وبالتالي نبدأ بتعريف العفو وأركانه:

أ. تعريف العفو لغة: العفو: هو الإعراض عن الذنوب وترك العقوبة عليها، أصله المحو والتلاشي. ويقولون إنه يغفر ويغفر، فيصفح ويغفر، ومن استحق العقوبة وامتنعت عنها فقد غفرت له[١٢]. ويستخدم العفو في اللغة على أقسام من المعاني منها:

الصفح والترك: ويقولون غفر ذنبه، فإذا غفر ذنبه غفر له وغفر له. ومنه قول سبحانه وتعالى: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ**﴾ [البقرة: ٢١٩].

الكثرة: عفا القوم كثروا وفي القرآن: ﴿**حَتَّى عَفَوْا**﴾ [الأعراف: ٩٥]. أي كثروا وعفا الزرع والشعر: إذا كثر وطال[١٣].

ب. تعريف العفو اصطلاحا: نظرا في تعريفات الفقهاء للعفو في الاصطلاح نجد أنهم اتفقوا على تعريفه بأنه إسقاط للحق الثابت وباستعراض بعض هذه التعريفات يتضح لنا. فقد عرفه السرخسي الحنفي: "إسقاط بعد وجود السبب"[١٤]

وقد عرفه البهوتي الحنبلي: "العفو إسقاط للحق بعد انعقاد سببه"[١٥].

---

[١١] مُحَمَّد عقله الحسن العلى، "مسقطات العقوبة في الفقه الإسلامي: دراسة فقهية مقارنة"، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، (الجمعية العلمية للبحوث والدراسات الاستراتيجية)، ص٤٨.

[١٢] ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٥، ص٧٢.

[١٣] الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ص١٦٩٣.

[١٤] السرخسي، **المبسوط**، ج٢٤، ص ١٦٨.

[١٥] البهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص ٥٤٦.

والأصل في جواز العفو من الكتاب والسنة والإجماع: بدليل قوله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذلك تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذلك فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [البقرة: ١٧٨]. وقال سبحانه وتعالى: ﴿**وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾ [المائدة: ٤٥]. وقال تعالى في مناسبة إسقاط الحق في شيء من المهر قبل الدخول: ﴿**وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى**﴾ [البقرة: ٢٣٧].

ومن السنة النبوية: قول أنس بن مالك قال: «مَا رُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ فِيهِ الْقِصَاصُ، إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ»[١٦]. قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُصَابُ بِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ، فَيَتَصَدَّقُ بِهِ، إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً، أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهِ خَطِيئَةً"»[١٧]. وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «ما عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله بها عزاً»[١٨]. والقدرة على إلغاء الانتقام بالعفو من السمات الفريدة للشريعة الإسلامية التي تقلل من حالات تنفيذ هذه العقوبة الخطيرة ويتحقق هدفها بالحفاظ على الحق في الحياة ومنع الانتقام وإزالة الحقد والاستياء من النفوس.

لقد اتفقت آراء الفقهاء على أن العفو مسقط للقصاص، لكن هل العفو مسقط للدية أيضا فلقد اختلفت آراء الفقهاء إلى أمرين:

الأمر الأول: أن العفو يسقط القصاص والدية وهو مذهب الحنفية والمالكية. فالعفو عن الجاني يعني إسقاط القصاص مجانا أي بدون مقابل، وفي هذه الحالة ليس لأولياء الدم الذين عفو عن الجاني الحق في أخذ الدية مطلقا، لأن موجب القود عندهم القصاص عينا

---

[١٦]أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد بن ماجة القزويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (مصر: دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠/٢٠٠٩م)، أبواب الديات – باب العفو فِي القصاص، ج٣، ص٦٩٦، رقم:٢٦٩٢.

[١٧]المصدر نفسه، أبواب الديات – باب العفو فِي القصاص، ج٣، ص٦٩٧، رقم: ٢٦٩٤.

[١٨]ابن حنبل، **مسند أحمد**، ج٢، ص٢٠١٧، رقم: ٩٧٧٤.

وإذا قتل الرجل عمدا وليس له ولي إلا السلطان فللإمام أن يقتص من قاتله إن شاء وليس له أن يعفو لأنه لا يملك ذلك فإن صالحه على الدية فهو جائز[١٩].

وقال السرخسي: "فالمذهب عندنا أنه لم تجب الدية بالعمد الموجب للقصاص إلا أن يصالح الولي القاتل على الدية وللشافعي رحمه الله فيه قولان في أحد الأمرين: موجب العمد أحد شيئين القصاص أو الدية يتعين ذلك باختيار المولى، وفي القول الآخر: موجبه القصاص إلى أن للولي أن يختار أخذ الدية من غير رضا القاتل"[٢٠].

وجاء عند المالكية: "ولما كان قتل العمد العدوان إنما فيه القصاص أو العفو مجانا إلا أن يتراضيا على الدية[٢١]. قال الرافعي:" ولو عفا عن القود مطلقا، ولم يتعرض للدية ولا إثبات، فهل يجب بالعفو المطلق الدية؟ وفيه طريقان:

أ. أنه يجب؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٧٨]. أي اتباع للمال، وذلك يشعر بوجوب المال بالعفو، ولأنه سقط القصاص بالعفو، فيعدل إلى بدله، كما لو مات الجاني.

ب. المنع؛ لأن القتل على هذا الوعد لا يقتضي دية، والمغفرة حسم ثابت لا حسم ثابت، والآية صحيحة إذا غفرت الدية، فلو قلنا: دية. ولم يثبت بالعفو، إذا اختار ديات بعد العفو، قال القاضي ابن كج: ديات ثابت، وخياره بعد العفو كالعفو، ويرد من النص أن هذا الاختيار يجب أن يكون. عفو العفو يقول بعض الاصدقاء إن الكسل مباح وإذا غفر الدية فهذا هراء وكما نقول: واجب القيادة طاهر فهو عفو. في ديات حتى في حالة العفو المطلق عاد الخلاف على واجب الديات[٢٢].

---

[١٩] مُحَمَّد بن الحسن، **الأصل المعروف بالمبسوط**، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، (كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، د.ط، د.ت)، ج٤، ص٥١٩.

[٢٠] أنظر: السرخسي، **المبسوط**، ج٢٦/٦٠.

[٢١] أحمد بن غانم، شهاب الدين النفراوي، (دار الفكر، د.ط، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م)، ج٢، ص١٨٦.

[٢٢] عبد الكريم بن مُحَمَّد، القزويني، **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، تحقيق: على مُحَمَّد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، (لبنان: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، ج١٠، ص٢٩٣.

وقد استدل أصحاب هذا القول على بعض الأدلة منها: قال سبحانه وتعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذلك تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذلك فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [البقرة: ١٧٨].

والحقيقة أن قبول الوالدين للمهر يعني أن أهل المتوفى قد تنازلوا عن انتقام القاتل وأعطوه الحق في الحياة، فلا بد من الرد على هذه المسألة. سلام بطرة أو الحق المحترم لم يرد أن يتحمل والد القاتل أو أهله الدم، كما أراد أن يدفع القاتل أو أهله الفدية بحيث تصل إلى مبلغ العفو عن القاتل[٢٣].

الأمر الثاني– العفو يسقط القصاص فقط: وهو مذهب الشافعية والحنابلة وقول عند المالكية أي أن أولياء الدم لهم الحق في التنازل والعفو عن القصاص مجانا أو على الدية، فولي الدم بالخيار، إن شاء اقتصّ من الجاني وإن شاء أخذ الدية سواء رضى القاتل أولم يرض. واستدلوا بهذه الآيات: ﴿**فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذلك تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذلك فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [البقرة: ١٧٨]. لو عفا عن الجاني عفوا مطلقا، لم يصرح فيه بإرادة الدية ولا العفو عنها. فعلى أن الواجب عينا القصاص فإن الدية تسقط بالعفو المطلق[٢٤]. فلهذا أن القصاص أصل والدية بدل وبناء على القاعدة الفقهية "إذا تعذر الأصل فإنه يجب القيام بالبدل في جميع الأشياء. فلماذا نسقطهما معا؟ ارة التي لحقت بهم من قتل صديقهم برفض المهر، وليس باختيار خسارة جديدة لا تتوافق مع قانون المهر خاصة. إذا كان هناك موت قصير بين الوالدين[٢٥]

المطلب الثالث: الصلح

---

[٢٣] الشعراوي، **تفسير الشعراوي**، ج٢، ص٧٥٠.

[٢٤] مُحَمَّد الأمين بن مُحَمَّد المختار، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، (لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م)، ج٣، ص٩٧.

[٢٥] أنس مُحَمَّد عوض الخلايلة، "**العفو وأثره في إسقاط عقوبة الإعدام: دراسة فقهية مقاصدية**"، ص١٥٢٨.

يجوز الاتفاق على القصاص باتفاق الفقهاء، ويبطل القصاص به، سواء كان الصلح أكثر من أو يساوي أو أقل حالياً أو مؤجلاً. يكون على شكل نقود أو بأي شكل آخر بشرط أن يقبلها الجاني. لأن الانتقام ليس بالمال. وفي حالة الصلح لا يجوز أكثر من دية واحدة حتى لا يصل المتصالحون إلى الربا.

وتتعلق التسوية بإنهاء الخدمة مقابل التعويض. وفي العفو قد يكون العفو مجانياً أو مقابل مال، أما إذا كان العفو على القصاص، فإن الحنفية والمالكية يعتبرونه رضا الطرفين وليس عفواً، ويسمى أيضاً بالعفو.[٢٦].

وبالتالي بداية نبدأ تعريف الصلح ومشروعية في الشريعة الإسلامي.

أولاً: تعريف الصلح لغةً وشرعًا

أ. تعريف الصلح لغةً: الصلح اسم من المصالحة وهي المسالمة بعد المنازعة[٢٧]. والمصدر: الصلاح، والصلاح ضد الفساد: صلح يصلح ويصلح صلاحا وصلوحا وهو صالح والجمع صلحاء وصلوح[٢٨].

ب. تعريف الصلح شرعًا: في تعريف الحنفي والشافعي إجماع شرعي على أنه: عقد يتم من خلاله الخلاف بين العدى، بينما يشير الحنابلة إلى التصحيح بين جانبي العقد، وهو بالإضافة إلى الإنهاء. في حالة الخلافات، حيث يمكن تسوية الخلافات بين الأطراف دون استبدال الحلول الوسط والتوافق بينهما. وفي حالة المالكي، تم الاتفاق على منع نزاع لم يكن موجودًا بالفعل، ولكن من المحتمل حدوثه في المستقبل. ويتضح ذلك من خلال عرض هذه التعريفات على النحو التالي:

فالصلح عند الحنفية: "إنتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه"[٢٩] وعند المالكية:" إنتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه"[٣٠]

---

[٢٦]الزحيلي، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**، ج٧، ص٥٦٩٦.

[٢٧]الجرجاني، **التعريفات**، ص١٧٦.

[٢٨]ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ج٣، ص٣٠٣؛ الزبيدي، **تاج العروس**، ج٦، ص٥٤٨.

[٢٩]الشيخ نظام وآخرون، **الفتاوي الهندية**، ج٤، ص٢٢٨؛ البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج٨، ص٤٠٣.

وأيضًا عرفه الشافعية: "عقد يحصل به قطع النزاع" كما قال الحنابلة: " معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح أو الموافقة بين مختلفين"

ثانيًا: مشروعية الصلح

ثبتت مشروعية الصلح بالقرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والقياس. نتطرق بداية بالكتاب الله.

أ: الكتاب

لقد جاءت آيات كثيرة من القرآن عن جواز الصلح ومشروعيته نذكر منها:

١. كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿**وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا**﴾ [النساء: ١٢٨].

وقد وصف الله تعالى نوع السلام بالحسنى في قوله تعالى: ﴿**وَالصُّلْحُ خَيْرٌ**﴾ وفيه أدلة وبيانات أنه غاية الصدقة، ومن الواضح أن الباطل لا يوصف بأنه صدقة، فكل تسوية كانت مشروعة على ظاهر هذا النص، إلا ما خصه بسبب[٣١].

٢. قال الله سبحانه وتعالى: ﴿**وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ**﴾ [النساء: ١٢٨].

وقد أمر الله تعالى بالإصلاح بين المؤمنين، والله تعالى لا يأمر إلا بالحق والعدل، فهذا يدل على جواز الإصلاح[٣٢].

ب: السنة النبوية

---

[٣٠]الصاوي، **بلغة السالك**، ج٣، ٤٠٥.

[٣١]السرخسي، **المبسوط**، ج١٦، ص١١٨.

[٣٢]النووي، **المجموع**، ج١٣، ص٣٨٥.

١. عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ المُزَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»[٣٣].

وهذا الحديث دليل على جواز الصلح، ويدل على أن القاضي يأمر بدعوة المتحاربين إلى الصلح.

٢. «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبٍ: أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا، حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَى: (يَا كَعْبُ). قَالَ: (لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا). وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ: أَيِ الشَّطْرَ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قال: (قم فاقضه)»[٣٤].

في هذا الحديث يجوز المساومة بين الخصوم والوساطة الحسنة بينهم بحل وسط يترك الخلاف الذي يؤدي إلى رفع الصوت في المسجد والإذن بالمطالبة سداد الديون في المسجد وقبول الشفاعة إن وجدت.

ج: الإجماع

وقد اتفق الفقهاء على مشروعية الصلح عموماً، وإن اختلفوا في بعض صوره.[٣٥]

ثالثًا: أحكام خاصة بالصلح

ومن أبرز أحكام خاصة بالصلح هي:

---

[٣٣] مُحَمَّد بن عيسى، **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد مُحَمَّد شاكر ومُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م)، أبواب الأحكام عن رسول الله -ﷺ- في الصلح بين الناس، ج٣، ص٦٢٦، رقم ١٣٥٢.

[٣٤] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصلاة، باب التقاضي والملازمة في المسجد، ج١، ص١٧٤، رقم٤٤٥.

[٣٥] وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٢٧، ص٣٢٥.

١. يحق لمن له حق العفو تقديم تنازلات.
٢. أثر التسوية هو أكبر مغفرة في ترك الانتقام.
٣. إذا تعدد الأوصياء وصالح أحدهم الجاني مع مالي، فسيكون القصاص باطلاً ويبقى حق الآخرين في مالي.
٤. إذا قتل أحد الأوصياء الجاني بعد الصلح فهو قاتل مع سبق الإصرار، ولكن حسب المذهب الحنفي لا عقاب له إلا الذنب، وعليه عند الشافعي القصاص والحنابلة.
٥. اتفق الفقهاء على أن التسوية التي يصدرها الولي الصغير أو الولي أو الولي لا تجوز بغير مادي ولا أقل من الدية؛ لأنه لا يحق له أن يفقد نفسه. هذا صحيح ولأنه فعل لا مصلحة فيه للشاب، فلا بد للمالكيين والحنفيين وبقية الدية من ديون، ويعود الشاب إلى المالكي بعد البلوغ. والقاتل إن كان لائقا معناه راحته وماله[٣٦].

المطلب الرابع: الإرث

وإذا كان ولي الدم وارثاً لحق القصاص، سقط من القصاص، وكذلك إذا كان الانتقام لشخص مات انتقامه، يرث القاتل القصاص كله أو بعضه، أو يرثه من لا حق له في القصاص من القاتل، أي الابن[٣٧]. فلهذا نبدأ بتعريف إرث القصاص لغةً واصطلاحًا وأيضًا صور من سقوط القصاص بإرثه:

أ. تعريف إرث القصاص لغةً

الإرث مصدر الفعل ورث، تقول ورثت أبي وورثت الشيء من أبي إرثه، ورثا وراثة وإرثا.

---

[٣٦] انظر: مُحَمَّد بن عوض مشعان المخلفي، **فوات محل القصاص في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية**، (رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م)، ص٥٤.

[٣٧] الزحيلي، **فقه الإسلامي وأدلته**، ج٧، ص٥٦٩٧.

والوارث: صفة الله تعالى، والتي تعني الخلود، الذي يرث الخلق ويبقى بعد فناءهم[٣٨].

القصاص: تتبع الأثر، يقال: قص أثره يقصه: إذا تبعه ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ﴾ [القصص: ١١] أي أتبعيه وقوله تعالى: ﴿فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [الكهف: ٦٤] فكأن المقتص يتبع أثره جناية الجاني فيجرحه مثلها.

ب. تعريف القصاص اصطلاحًا

لم يعرف العلماء إرث القصاص تعريفًا اصطلاحيًا كمسقط من مسقطات القصاص حيث إن تعريف الإرث اصطلاحًا بعمومه يتضمن تعريف إرث القصاص، فقد عرفوا الإرث بأنه: " نقل الممتلكات من وارث إلى وارث، بما في ذلك الأموال والأموال غير المنقولة والحقوق "[٣٩].

القصاص: هو معاقبة الجاني بمثل جنايته. قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ١٧٩]. هو أن يفعل بالجاني مثل ما فعل.[٤٠]

وهكذا فإن ميراث المتوفى يشمل الأموال المنقولة وغير المنقولة والممتلكات القانونية، سواء المالية مثل الدية أو مجرد كالقصاص والولاية.

ج. صور من سقوط القصاص بإرثه:

فإذا ورث القاتل كل القصاص أو بعضه، وكذلك إذا ورث من القاتل من لا يستحق القصاص سقط، ومثال ذلك سقوط القصاص مع ميراثه على النحو التالي:

---

[٣٨]ابن منظور، **لسان العرب**، ج٢، ص١٩٩.

[٣٩]مُحَمَّد موسى إسماعيل كريزم، **فوات محل القصاص في الفقه الإسلامي**، (رسالة ماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامي، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م)، ص٤٥.

[٤٠]الموسوعة الفقهية الكويتية، ج١٢، ص٢٥٤.

١. إذا قتل أحد الزوجين الآخر وكان لهما ولد أو ولد أو ابن وبنت، يسقط القصاص، لأن الابن ورث حق القصاص على أبيه وأمه، ولا يحتاج الابن إلى القصاص للعقاب في التاريخ والده أو والدته، لأنه في المقام الأول إذا قتل ابنه فلا عقاب من الأب؛ لأنه لا يلزمه الانتقام من هذه الجريمة.
٢. ابنان قتل أحدهما والده والآخر قتل أمه، فيكون القصاص لقاتل الأم لا للأب، لأن الأم ورثت جزءاً من دمها بقتل الأب عند مقتله ورثها القاتل الأول، فصار من دمه، ثم وقع منه القصاص، والقصاص على أخيه.
٣. أن يقتل الرجل شقيق زوجته، فيرث للمرأة بعضاً من دم أخيها، ثم تموت بقتل زوجها أو غيره، ثم يرثها زوج القاتل أو يرث ابنه منه، فلا يلزم الانتقام، ولأن القاتل ورث بعضاً من ماء الضحية والعقاب لا رجوع فيه فلا يستطيع القاتل التعامل معه.
٤. تقتل الزوجة شقيق زوجها فيأخذ القصاص عن ابنه أو يقطعه. الأب لا يقتل ابنه.
٥. إذا قتل الابن أبيه وكان للقاتل أخ كامل، يرث أخ الزوج دمه من أخيه، فينقض عنه القصاص؛ لأن القصاص على الإنسان لا يصح. وهو في نفس الوقت المطلوب والمطلوب[٤١].

المبحث الثاني: العقوبات البديلة للقتل العمد في الشريعة الإسلامية

وإذا كان الانتقام بسبب موت ولي المجني عليه، أو موت الجاني، أو غير ذلك، تطبق عقوبتان أخريان: الدية، وهي عند الحنابلي جبران القصاص أو العفو المحتوم. وعند الشافعي وبموافقة المجرم عند الحنفية والمالكية والتعزيرية، وعند المالكية، لا يجوز تعديله حسب إرادة الحاكم بين العامة.

[٤١] انظر: كريزم، **فوات محل القصاص في الفقه الإسلامي**، ص٩٢.

وتجدر الإشارة إلى أن صيام شهرين متتابعين من خصائص الكفارة عند الشافعية، على ترتيب الضرورة بعد عتق العبد. ولم يقال إن الصوم بديل عن الكفارة مطلقاً، بل هو بديل عن خاصيتها الأولى، فلا يعتبر عقوبة بديلة عن القتل العمد، بل هو نفس العقوبة التي سبق ذكرها. أنا أتحدث هنا فقط عن حكم الديه والتعزير[٤٢]. حيث يتناول هذا المبحث العقوبات البدلية للقتل العمد في الشريعة الإسلامية من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: الدية

المطلب الثاني: الكفارات

المطلب الثالث: التحذير

المطلب الأول: تعريف الدية

أ- تعريف الدية لغةً واصطلاحًا

١. **تعريف الدية لغةً:** مصدر وَدَى القاتل المقتول، إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس، ثم قيل لذلك المال الدية تسمية بالمصدر ولذا جمعت.

٢. **تعريف الدية اصطلاحًا:** هو المال الذي يدين به المجرم لشخص أو جهة أو آخرين مقابل جريمة ما[٤٣]. " المال نتيجة جريمة ارتكبها ضد النفس أو نحوها. والرشوة: المال الواجب الذي يقدره الشرع للاعتداء على ما هو أقل من النفس "[٤٤].

ب- توضيح مشروعية الدية:

دليل مشروعية الدية من القرآن الكريم قوله سبحانه وتعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى**

---

[٤٢] الزحيلي، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**، ج٧، ص٥٠٧١.

[٤٣] مُحَمَّد عبد الرؤوف المناوي، **التوقيف على مهمات التعاريف**، تحقيق: مُحَمَّد رضوان الداية، (بيروت: دار النفاس للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٠هـ)، ج١، ص٢٥٥.

[٤٤] الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي**، ج٧، ص٥٧٠٢.

أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ٩٢].

كما تكلم ابن كثيرε في توضيح معنى قوله سبحانه وتعالى: ﴿**وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ**﴾، هو الواجب الثاني فيما بين القاتل وأهل القتيل، عوضا لهم عما فاتهم من قريبهم[٤٥]. وأيضًا وأيضًا قال القرطبي ε في هذه الآية المباركة: " الدية، ما يعطى عوضا عن دم ما يعطى في الدية، وإنما في تلك الآية إيجاب الدية مطلقا[٤٦].

والباحث يرى أن ما قاله القرطبي هو الحق، ففي الآية بيان وجوب الدية، وأما بيان مقادير الدية فقد جاء في سنة رسول الله ومعلوم أن السنة تفسير القرآن الكريم وتبينه من حيث: تفصيل مجمله، أو تقييد مطلقه، أو تخصيص عامه، أو إلحاق فرع بأصله، إلى غير ذلك من أنواع البيان. وقد جاء توضيح السنة الفعلية والقولية لمقادير الدية شاملا، دية النفس، ودية أعضاء الإنسان والجروح التي تصيب جسمه، التي تعرف بالأرش، وكذلك دية الجنين الذي يسقط من بطن أمه ميتا، مما يدل دلالة واضحة على مشروعية الدية في القرآن الكريم والسنة النبوية.

كما قال الإمام الشافعيε: "فأحكم الله جل ثناؤه في تنزيل كتابه أن على قاتل المؤمن، دية مسلمة إلى أهله، وأبان على لسان نبيه ﷺ: كم الدية؟"[٤٧].

كما قال القرطبي ε : وثبت الأخبار عن رسول الله ﷺ بأن الدية مائة من الإبل فكان ذلك بيانًا على لسان نبيه A لمجمل كتابه"[٤٨].

---

[٤٥]إسماعيل بن عمر بن كثير، **تفسير القرآن الكريم**، تحقيق: مُحَمَّد بن سلامة، (دار طيبة للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، ج٢، ص٣٧٥.

[٤٦]القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٥، ص٣١٥-٣١٦.

[٤٧]أحمد بن الحسين، **أحكام القرآن للشافعي**، (القاهرة: مكتبة الخانجي، ط٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، ج١، ص٢٨٢.

[٤٨]القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٥، ٢١٦.

ومن تلك الأخبار ما روي: «أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ ومُحَيِّصة خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ، فأخبرَ محيِّصة أنَّ عَبْدَ اللَّهِ قُتِل وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا: مَا قَتَلْنَاهُ وَاللَّهِ، ثمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فذكر لهم، فأقبل هُوَ وَأَخُوهُ حويِّصة، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ لِيَتَكَلَّمَ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمحيِّصة: (كبِّر كبِّر). يُرِيدُ السِّنَّ، فَتَكَلَّمَ حويِّصة ثمَّ تَكَلَّمَ محيِّصة، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وإِمَّا أَنْ يُؤْذِنوا بِحَرْبٍ). فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ بِهِ، فكتبوا: ما قتلناه، فقال رسول الله لحويِّصة ومحيِّصة وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: (أَتَحْلِفُونَ وتستحقُّون دَمَ صاحبكم). فقالوا: لَا، قَالَ: (أَفَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ). قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتِ الدار، قال سهل: فركضتني منها ناقة»[٤٩]. هذا في السنة الفعلية وأما السنة القولية فقد روي أن رسول الله ﷺ كتب لعمرو بن حزم كتابا إلى أهل اليمن فيه الفرائض والسنن والديات وقال: «إِنَّ فِي النَّفْسِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ»[٥٠].

ففي هذين الحديثين توضيح بأن مقدار دية النفس مائة من الإبل، غير أن هذا المقدار جاء مطلقًا، من غير تحديد سن معين، ومن غير بيان لصفات تلك الإبل، في حالة إذا ما كان القتل عمدا، أو شبه عمد، أو خطا. وقد وردت أحاديث صحيحة عن الرسول ﷺ وآثار صحاح عن صحابته الكرام، تبين أسنان هذه الإبل وبيان صفاتها، وفي الوقت نفسه تشير إلى مقدار الدية من غير الإبل حال عدم توفرها، ومن هذه الأحاديث والآثار فيما يلي:

١. حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَتَلَ عَمْدًا، دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا، وَإِنْ

---

[٤٩] البخاري، **صحيح البخاري**، بَاب: كِتَابِ الْحَاكِمِ إِلَى عمَّاله، وَالْقَاضِي إِلَى أمنائه، ج٦، ص٢٦٣٠، رقم٦٧٦٩.

[٥٠] أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، **سنن النسائي**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، ج٨، ص٦٠، رقم٤٨٥٧.

شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، وَذلك ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً، وَذلك عَقْلُ الْعَمْدِ، وَمَا صُولِحُوا عَلَيْهِ، فَهُوَ لَهُمْ، وَذلك تَشْدِيدُ الْعَقْلِ»[٥١].

٢. «أَلَا إِنَّ فِي قَتِيلِ العَمدِ الخطأِ بالسَّوطِ أَوِ العَصا مِئَةً مِنَ الإِبِلِ مُغلَّظةً، مِنها أربعونَ خَلِفَةً، في بُطونِها أولادُها»[٥٢].

٣. عن عمرو بنِ شُعيب، عن أبيه عن جدِّه: أن رسولَ الله غ «قضى أن من قُتِلَ خطأً، فديته مئةٌ من الإبلِ: ثلاثون بنتَ مخاضٍ، وثلاثون بنتَ لَبُونٍ، وثلاثونَ حِقَّةً، وعشرٌ بني لَبُون ذكرٍ».[٥٣]

٤. عن أبي عياضٍ عن عثمانَ بنِ عفان وزيدِ بنِ ثابت: «في المغلَّظةِ أربعونَ جَذَعةً خَلِفَةً، وثلاثون حِقَّةً، وثلاثون بناتِ لَبُونٍ، وفي الخطأ ثلاثون حِقةً وثلاثون بناتِ لَبُونٍ، وعشرون بني لَبُونٍ ذكورٍ، وعشرون بناتِ مَخاضٍ».[٥٤]

٥. كما روي عن عبد الله بن مسعود قال: «دِيَةُ الْخَطَأِ خَمْسَةُ أَخْمَاسٍ، عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنُو لَبُونٍ ذُكُورٌ».[٥٥]

ونلاحظ أن هناك اختلافا في كلمات هذه الأحاديث والآثار، في بيان مقدار الدية، سواء أكان فيما يتعلق بدية العمد وشبه العمد، أم دية الخطأ، أم من حيث أخذ الدية من غير الإبل. وأما اختلاف في مقدار دية الخطأ، فإن تقسيم المئة من الإبل في هذه الأحاديث التي ذكرت آنفًا. وأما الاختلاف من حيث أخذ قدر الدية من غير الإبل فظاهر، حيث إنه ورد تارة أربعمائة دينار، وتارة ثمانمئة دينار.

---

[٥١] ابن ماجة أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، بَابُ مَنْ قَتَلَ عَمْدًا فَرَضُوا بِالدِّيَةِ، (د.م: دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت)، ج٢، ص٨٧٧، رقم٢٦٢٦.

[٥٢] ابن ماجه، **السنن**، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار الفكر، د.ت)، ج٢، ص٨٧٧، رقم٢٦٢٧.

[٥٣] أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، **سنن أبي داود**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مُحَمَّد كامل قره بللي، (دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م)، باب الديةِ، كم هي؟ ج٦، ص٥٩٩، رقم٤٥٤١.

[٥٤] المصدر نفسه، باب الديةِ، كم هي؟ ج٦، ص٦١٢، رقم٤٥٥٣.

[٥٥] أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، **سنن الدارقطني**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م)، كِتَابُ الْحُدُودِ وَالدِّيَاتِ وَغَيْرُهُ، ج٤، ص٢٢٣، رقم٣٣٦٢.

المطلب الثاني: الكفارات

١. تعريف الكفارة لغةً واصطلاحاً:

أ. تعريف الكفارة لغةً: الكفارة مشتقة من كفر بمعنى غطى وستر، ومن هنا سمي الكفر كفرا لأنه يغطي الإيمان. والكفر أيضًا: جهود النعمة، وهو ضد الشكر.

والكفر بالفتح التغطية. وقد كفرت الشيء أكفره بالكسر كفرا أي سترته. والكافر: الليل المظلم، لأنه ستر كل شيء بظلمته. والكافر: الزارع، لأنه يغطى البذر بالتراب ومنه قول تعالى: ﴿يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾ [الفتح: ٢٩].

ب. تعريف الكفارة اصطلاحًا: عرفها الكاساني: والكفارة: أي ما أوجب الله تعالى على الإنسان الذي يفعل حراماً أو أمراً مأموراً به"[٥٦]

وفي المجموع: " الكفارة: ولذلك أصله من الكفر، فتح الكاف، وهو خفي، لأنه يستر الذنب ويرفعه، فما وجد معصية أو ذنب استعملت الكفارة، وإن كان فيه إثم. لا يكون كالقاتل بالخطأ وغيره"[٥٧]

٢. أنواع الكفارات:

وبالنظر إلى نصوص الشريعة الإسلامية يتبين لنا أن الكفارات تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ. النوع الأول: الواجبات والنوافل التي يقوم بها المسلم، ويشمل ذلك معظم العبادات مثل الوضوء والصلاة والصيام والحج والعمرة والجهاد والزكاة وغيرها. فقد روى أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ.

---

[٥٦] رجاء بن عابد المطرفي، **الكفارات في الفقه الإسلامي**، (المدينة المنورة: مكتبة الملك فهد الوطنية، ط١، ١٤٢٩هـ)، ص٣١.

[٥٧] عبد الرقيب صالح، **الكفارات أحكام وضوابط**، (الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط١، ١٤٣٩هـ/٢٠١٨م)، ص١٣.

ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فاستمع وأنصت. غفر له ما بينه وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ. وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. وَمَنْ مَسَّ الحصى فقد لغا»[٥٨]

ومن ذلك ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ قال: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ " قَالُوا: بَلَى. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ "إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ. وَكَثْرَةُ الخطأ إِلَى الْمَسَاجِدِ. وانتظار الصلاة بعد الصلاة. فذلكم الرباط"».[٥٩]

كما أخرج البخاري في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ فيما يرويه عن ربكم قال: «لِكُلِّ عَمَلٍ كَفَّارَةٌ، وَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ.».[٦٠]

كما أن صيام يوم عرفة يكفر سنتين، لما رواه أبو قتادة، أن رسول الله ﷺ قال: «صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ كَفَّارَةُ سَنَتَيْنِ سَنَةٍ قَبْلَهُ وَسَنَةٍ بَعْدَهُ، وَصَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةُ سَنَةٍ»[٦١]

كما أن العمرة وتكرارها يكفر ما بينهما، والحج أجره عظيم وجزاؤه الجنة، كما رواه أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لما بينهما. والحج المبرور، ليس جزاء إلا الجنة».[٦٢]

وكذلك الجهاد في سبيل الله يكفر كل ذنب، والشهادة في سبيل الله تكفر الخطايا لما فيها من الألم، وترفع الدرجات بسبب حسناتها، لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ، إِلَّا الدَّيْنَ»[٦٣]

---

[٥٨] مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م)، ج٢، ص٥٨٨، رقم٨٥٧.

[٥٩] مسلم، **صحيح مسلم**، ج١، ص٢١٩، رقم٢٥١.

[٦٠] البخاري، **صحيح البخاري**، ج٩، ص١٥٧، رقم٧٥٣٨.

[٦١] أحمد بن شعيب النسائي، **السنن الكبرى**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م)، ج٣، ص٢٢١، رقم٢٨١٣.

[٦٢] مسلم، المصدر نفسه، ج٢، ص٩٨٣، رقم١٣٤٩.

[٦٣] المصدر نفسه، ج٣، ص١٥٠٢، رقم١٨٨٦.

ب. **النوع الثاني:** ما يصيب المسلم من مصائب ومصائب في نفسه وأهله أو ماله، وقد وردت في هذا الصدد أحاديث كثيرة.

كما روته أم المؤمنين عائشة Iقالت: «مَا مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ الْمُسْلِمَ إِلَّا كَفَّرَ اللهُ بِهَا عَنْهُ حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا».[٦٤] وأيضا قال النبي ﷺ: «ما يصيب المؤمن من وصب، ولا نصب، ولا سقم، ولا حزن، حتى الهم يهمه، إلا كفر به من سيئاته».[٦٥]

كما روى ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى، شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا، إلا كفَّر الله بها سيآته، كما تحطُّ الشجرة ورقها»[٦٦]

وهذان قسمان من الكفارات العامة ليست موضع بحثي، لأنها غير مختصة بذنب معين، وغير مقدرة، وأيضا الكفارات المتعلقة بالحج من ترك واجب، أو ارتكاب محظور، فلا أتعرض إليها بالبحث في هذه الرسالة، لأنها تابعة للمناسك.

ج. **النوع الثالث: كفارات خاصة، وهي التي نتحدث عنها:** وهذه الكفارات ضرورية شرعاً لأفعال معينة ذات خصائص معينة، مثل كفارة الجماع في رمضان، وكفارة الظهر، والسب، والقتل، والجماع في أيام الحيض. وبعض هذه الكفارات، كغيرها من الكفارات، هي كفارات مالية. فقد جاء في ذلك عدة من الأحاديث:

كما روى عبد الله بن عباس ﷺ عن رسول الله ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ».[٦٧] عن عباس ﷺ عن النبي ﷺ: «فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ،» قَالَ: يَتَصَدَّقُ بِنِصْفِ دِينَارٍ.[٦٨] فهذه الرواية نصت على أن مقدار

---

[٦٤]البخاري، المصدر نفسه، كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض، ج٧، ص١١٤، رقم٥٦٤٠.

[٦٥]مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن، ج٤، ص١٩٩٢، رقم٢٥٧٣.

[٦٦]أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب المرضى، باب أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الأول فالأول، ج٥، ص٢١٣٩، رقم٥٣٢٤.

[٦٧]أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الطهارة، باب في إتيان الحائض، ج١، ص٦٩، رقم٢٦٤.

[٦٨]الترمذي، **سنن الترمذي**، باب ما جاء في الكفارة في ذلك، ج١، ص١٧٩، رقم ١٣٩.

ما يتصدق به من أتى امرأته في الحيض نصف دينار، بينما الرواية الأولى دلت على التخيير بين التصدق بدينار، وبين التصدق بنصف دينار.

المطلب الثالث: التعزير

إذا كان بعض الأشخاص يرتكبون خطايا ومحرمات وذهبوا إلى انتهاكات قانونية لا تصل إلا إلى العقوبة، لكان الفقهون قد قسموا العقوبة إلى قسمين:

عقوبات محددة فرضت على النص القانوني للقرآن والتقاليد والعقوبات غير المحدودة التي لم يحددها نص قانوني، لكنها تركت موضوعها للوالدين وعهدتهم.

لهذا السبب، قررت أن أكتب عن هذه المسألة، حاولت التوصل إلى فكرة عن ذلك، بناءً على ما ذهبت إليه الفقهات الأنثوية إلى الماضي والحديثة وحاولت الإجابة على الأسئلة التالية:

ما المقصود بعقوبة التعزير؟ وما دليل مشروعيتها؟ والحكمة من تشريعها؟ وما هي أبرز أنواع هذه العقوبات؟ وما فائدتها؟ وكل ذلك على النحو التالي:

١. تعريف التعزير لغةً واصطلاحًا

أ. **التعزير لغةً:** في كلام العرب بمعنى التوقير والتعظيم، والتأديب، ومنه التعزير الذي هو الضرب دون الحد.[٦٩]

ب. **التعزير اصطلاحًا:** تأديب وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات.[٧٠]

---

[٦٩] مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ مُحَمَّد، (بيروت: المكتبة العصرية، ط٥، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، ص٢٠٧.

[٧٠] إبراهيم بن علي بن مُحَمَّد، ابن فرحون، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، (مصر: مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، ج٢، ص٢٩٣.

يعرف الفقهاء التعزير أن هذه عقوبة غير مرغوب فيها. من الضروري حقًا أن يأتي الله أو يأتي إلى رجلي في أي خطيئة ليس لها قيود أو تكفير.[٧١] هو مثل القيود التي تستعيد الانضباط والسيطرة [٧٢]

من خلال هذا التعريف، يمكن القول أن العقوبة في الكنوز لم يتم تقديرها من الشارع من قبل، كما هي موجودة في النطاق والعقاب، ولكن للحراس الذين يحددونها في أي وقت ومكان.

٢. مشروعية التعزير

أولًا: من الكتاب

قوله تعالى: ﴿**وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ**﴾ [النساء: ٣٤].

ثانيًا: من السنة

أ. عن أبي بردة الأنصاري أنه سمع رسول الله ﷺ قال: «لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ. إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ».[٧٣]

ب. عن أبي هريرة ﷺ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ، قَالَ: (اضْرِبُوهُ). قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْزَاكَ اللَّهُ، قَالَ: (لَا تَقُولُوا هَكَذَا، لَا تعينوا عليه الشيطان)».[٧٤]

---

[٧١] عبد العزيز عامر، **التعزير في الشريعة الإسلامية**، ص ٩٦.

[٧٢] الماوردي، **الاحكام السلطانية**، ص ٢٠٥.

[٧٣] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحدود، باب قدر اسواط التعزير، ج٣، ص١٣٣٢، رقم١٠٧٨.

[٧٤] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، ج٦، ص٢٤٨٨، رقم ٦٣٩٥؛ أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الحدود، باب الحد في الخمر، ج٦، ص٥٢٦، رقم ٤٤٧٧.

ثالثًا: إجماع الصحابة

روي أن معن بن زائدة زور كتابا على عمر ﷺ ونقش خاتما مثل خاتمه ثم جاء به صاحب بيت المال فأخذه منه مالا فبلغ عمر ﷺ فجلده مائة وحبسه فشفع فيه قوم فقال اذكرتموني الطعن وكنت ناسيا فجلده مائة أخرى ثم جلده بعد ذلك مائة أخرى ونفاه ولم يخالفه أحد فكان ذلك إجماعا. كذلك ضربه لصبيغ العراقي عن أسئلته المثيرة للشكوك في أجناد المسلمين وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد.[٧٥]

المبحث الثالث: العقوبات البديلة للقصاص في القانون الأفغاني

أفغانستان بلد إسلامي، ويعتبر القصاص من العقوبات الإسلامية ويتم تنفيذه وفق شروط ومعايير الفقه الحنفي. وفقًا لقوانين هذا البلد، فإن جميع الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم ملزمة؛ باستثناء الأحكام المتعلقة بالانتحار (القصاص، وما إلى ذلك)، فإن حكم المحكمة ليس نهائيًا، كما أن الموافقة على رأي الرئيس والموافقة عليه أمر ضروري، حيث يتناول هذا المبحث العقوبات البديلة للقصاص في القانون الأفغاني من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم القصاص

أ. **لغةً**: هو تتبع الأثر، كما قال تعالى: ﴿قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [الكهف: ٦٤]. اقتص أثره وتقصص، بمعنى تتبعه، ومعنى هذه الآية: آمل أن أتبع المسار الذي يخرجه من هذا العمل. ويقال: خرج فلان فصصا في أثر فلان وقصا، وذلك إذا اقتص أثره.[٧٦]

ب. **القصاص اصطلاحًا**: " أن يفعل بالجاني مثل ما فعل أي قتل القاتل وجرح الجارح وقطع القاطع"[٧٧] ومعناه عند الفقهاء بوجه عام، أن يفعل بالفاعل مثل

---

[٧٥] مصطفي عمران، ص٤٦.

[٧٦] ابن منظور، **لسان العرب**، ج٧، ص٧٥.

[٧٧] مُحَمَّد بن أحمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ**.

ما فعله، فإن قتل عمدا قتل، وإن جرح إنسانا عمدا جرح مثل جرحه، أو أخذت من الدية.[٧٨]

المطلب الثاني: مشروعية عقوبة القصاص

وفي هذا المطلب سأتطرق الأدلة على مشروعية عقوبة القصاص من خلال الموضوعات الآتية:

أ. **القرآن الكريم:** ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٨)﴾ [البقرة: ١٧٨]. قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩]. ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]. دلت هذه الآيات المباركة على مشروعية عقوبة القصاص في النفس وما دونها، بل وفرضها على الجاني في حال طلبت من مستحق القصاص من خلال نصوص واضحة وصريحة، بحيث أن الله فرضها على خلقه، لتحقيق العدل وحفظ النفس البشرية من الهلاك، والتي جعلها حقًا لأولياء المجني عليه، إما أن يأخذوا به، وإما أن يتنازلوا.

ب. **السنة النبوية:** عن أبي هريرة ﷺ قال: لما فتح الله تعالى على رسوله مكة فتلت هديل رجلا من بني ليث بقتيل كان لهم في الجاهلية، فقام رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَلَا وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَهَا إِلَّا مُنْشِدٌ. وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا يُودَى».[٧٩] قوله

---

[٧٨] إبراهيم كونتاومالى، **القصاص في الشريعة الإسلامية (عقوبة الإعدام) بين الإقرار والإلغاء**، ص٢.

[٧٩] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الديات، باب من قتل له قتيل هو بخير النظرين، ج٩، ص٥، رقم ٦٨٨٠.

ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ الْجَمَاعَةَ».[٨٠]

ج. **الإجماع:** تماشيا مع الأدلة الشرعية في منابع الشريعة الإسلامية، والتي أكدت مشروعية عقوبة القصاص، يتضح لنا من ذلك أنه لا يمكن مخالفة تلك النصوص لحجيتها مما جعل أهل العلم يجمعون فيما بينهم على مشروعية ووجوب عقوبة القصاص على القاتل عمدا.[٨١]

المطلب الثالث: العقوبات البديلة للقصاص في القانون الأفغاني

في تطبيق العقوبة، يتم ملاحظة العديد من المبادئ مثل المساواة بين الناس، والتشابه أو المساواة بين الجريمة والجزاء، وما إلى ذلك. هو دين مالي يدفع للجاني أو لوالديه عوضاً عن القصاص في حالة استحالة القصاص أو في حالة اتفاق الطرفين، أو في الحالات التي لا يكون فيها القصاص ممكناً إطلاقاً. يتم تحديد مبلغ الدية من قبل المحكمة العليا كل عام وفقًا لظروف المجتمع. وفي هذا المطلب سأتناول العقوبات البديلة للقصاص في القانون الأفغاني:

١. **مغفرة أولياء الدم:** وفي حالات عدم تنفيذ القصاص في القتل العمد يغفر، ولكنه متأخر. يفضي القتل العمد إلى القصاص، ولكن بموافقة أهل المجني عليه وغرامة القاتل يصبح المهر كاملاً أو أقل أو أكثر وفقاً للقانون.

والعفو عن والدي الضحية من حالات رفض الانتقام، وهي مذكورة في الآية ١٧٨ من سورة البقرة. في هذه السورة، بعد حكم القصاص، ينصح الآباء على الفور بالعفو. ويختلف هذا العفو عن العفو العام الذي منحه المشرع وينفذ بقانون، وكذلك العفو الخاص الذي منح للمحكوم عليهم من قبل الشخص الأول في البلاد. وهنا لا يعوض سقوط القصاص والعقاب أو الفدية.

---

[٨٠] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الديات، باب قول الله تعالى أن النفس بالنفس والعين بالعين، ج٩، ص٥، رقم٦٨٧٨.

[٨١] مُحَمَّد بن إبراهيم، ابن المنذر، **الإجماع**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، (دار مسلم، ط١، ٢٠٠٤م)، ص١٢٠.

٢. **طلب الدفع**: يمكن لوالدي الضحية تحديد تكلفة دم طفلهما وطلب تكلفة دم طفلهما كفدية مقابل دم طفلهما. يمكن أن يكون هذا المبلغ أكثر أو أقل من الدية الكاملة للشخص المسلم. عند استلام الفدية المحددة، سيتم الرد على الشخص الذي قتل الشخص.

٣. **وفاة الضحية**: حالة أخرى لعدم تنفيذ القصاص في القتل العمد هي عفو الضحية. إذا كان الضحية قبل الموت يغفر للضحية من الانتقام، فإن ذلك يتسبب في سقوط الانتقام، ولا يمكن لوالدي الضحية الانتقام من القاتل بعد وفاة الضحية.

٤. **موت القاتل**: حالة أخرى لعدم تنفيذ القصاص في القتل العمد هي عفو الضحية. إذا مات قبل تنفيذ الحكم من ارتكب جريمة قتل وحكم عليه قاضي المحكمة بالانتقام، يسقط دفع الفدية والجزاء. بوفاة القاتل لا يستطيع والدا الضحية طلب فدية منه.

٥. **هروب القاتل**: حالة أخرى لعدم تنفيذ الانتقام في القتل العمد هو هروب القاتل. إذا هرب القاتل ولم يعثر عليه يصبح القصاص فدية تجب أداؤها من أموال القاتل، وإذا لم يكن لديه مال يصرف من أموال أقربائه، وإذا لم يكن له أقارب أو هم. لا تمتثل، يتم دفع الفدية من الخزينة.

٦. **تنازع شهادتين**: حالة أخرى من عدم تنفيذ القصاص هو تضارب شهادتين. في حالة الخلاف بين شهادتين يبطل القصاص إذا اعترف شخص بقتل شخص آخر عمدًا، ثم اعترف الآخر بقتل نفس الضحية عمدًا، إذا رجع الأول عن اعترافه، يسقط القصاص أو الفدية عن كليهما، والقاتل. يتم دفع الفدية من بيت المال وهذا بينما القاضي لا يعطي احتمالية عقلانية بأن تكون القضية تآمريه ومشبوهة.

يكون سقوط الانتقام في القتل العمد بسبب عدم اليقين في القضية هو أنه ناتج عن صراع شاهدين وقتل أحدهما أو كلاهما لا يمكن اعتباره اعتداء على الدم. مع العلم أن أحد

الشهود بريء، وقتله حرام، ولكي نجتنب هذا الحرام، يجب أن نتجنب أخذ الحق، حتى تكون مقدمات اجتناب الحرام، لا ذلك من أجل الحصول على الحق، على حد سواء دعونا نقتل للتأكد من أن الحق قد تم تطبيقه.

لذلك، ليس من الضروري قتل كلا الشعبين، ولا أحدهما، لأن الأفضلية ضرورية. كما لا يوجد سبيل آخر سوى القصاص في القتل العمد، خاصة إذا اعتبرنا القصاص في حالة الاشتباه حدًا، ولكن إثبات الدفع لكليهما، لعدم بطلان دم المسلم من جهة. والمساواة بينهما في التمرد عليها، وفي حال كانت الشهادة على القتل العمد أو شبه العمد تقسم الفدية بين الشخصين اللذين أدلت عليهما الشهادة، وإذا كانت الشهادة على القتل (القتل). الضحية)، الفدية تقسم بين الاثنين. إذا شهد أحد الشاهدين العادلين أن المتهم اعترف بالقتل وشهد الآخر أن المتهم اعترف بالقتل ولم يذكر الكلمة عمدًا ثبت القتل ويلزم المتهم بذكر نوع القتل. إذا اعترف عمدا يعاقب، وإن أنكر القتل العمد وأقسم لا يعاقب.[٨٢]

خلاصة الفصل الثالث

قد بينا في هذا الفصل العقوبات البديلة للقصاص في الشريعة الإسلامية والقانون الأفغاني، وكذلك أسباب سقوط القصاص عن القاتل، القتل يسقط القصاص عن القاتل بأحد أربعة أسباب وهي: فوات محل القصاص (موت الجاني)، والعفو، والصلح، وإرث القصاص.

كما تعرفنا على مفهوم الصلح، بأنه: عند الحنفية: " انتقال حقوق يا دعاوى در ازاى حل اختلاف يا ترس از وقوع آنها" وعند المالكية:" نقل الحق أو المطالبة بالتعويض عن نزاع أو الخوف من وقوعه كما أوضح هذا المبحث: العقوبات البدلية للقتل العمد في الشريعة الإسلامية.

---

[٨٢] انظر: **عدم تنفيذ قضايا القصاص / القصاص مشورة قانونية مجانية**، <https://negin-edalat.ir >، شوهد في أكتوبر٨، ٢٠٢١.

الفصل الرابع
العقوبات البديلة الجديدة للحبس

مقدمة:

تعدّ العقوبات البديلة من إحدى الاتجاهات التشريعية الحديثة لإبدال عقوبة الحبس إلى عقوبات بديلة تسهم في إدغام فئة المحبوسين مع المجتمع وإبعادهم عن الجريمة وسبلها، ويأتي هذا البحث إلى دراسة العقوبات البديلة وحكمها الشرعي من جهة، البحث في أنواع العقوبات البديلة عن السجن في الفقه الإسلامي وأشكالها المعاصرة. وفي النهاية قال: "العقوبات البديلة هي إجراءات وإجراءات تصحيحية تقوم بها الحكومة أو من ينوب عنها وبدلا من السجن لمنع تكرار الجريمة والحد منها في المجتمع، والغرض منها تقليل عدد السجناء ودمجهم." في المجتمع. وأهم العقوبات البديلة عن السجن في الفقه الإسلامي هي الجلد، والغرامة، والنفي، والتغريب، والإخطار، والحضور، والتوبيخ، والهجر. تشمل الصور المعاصرة خدمة المجتمع، أو الإقامة الجبرية، أو تقييد الوصول إلى أماكن معينة، أو المراقبة الإلكترونية. والمشاركة في برامج إعادة التأهيل وإصلاح الإصابات الناجمة عن الجريمة. واقتُرح النظر في تطبيق عقوبات بديلة بالسجن في حدود الجريمة، ولا يتضرر منها الجاني أو المجتمع.

ويتناول هذا الفصل المباحث الآتية:

المبحث الأول: التعزيرات البديلة وتكيفها الفقهي.

المبحث الثاني: التجارب الحديثة في عقوبة القتل العمد في قوانين الدول الإسلامية.

المبحث الثالث: التعزيرات المقترحة للقتل العمد في القانون الأفغاني في ضوء الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول: التعزيرات البديلة وتكييفها الفقهي

تعد العقوبات البديلة للحبس من التشريعات الجديدة في التنفيذ في هذا العصر، ويأتي هذا المبحث للتوضيح مفهومًا وشرعية وأهمية تطبيقها. ويتناول الباحث هذا المبحث على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العقوبات البديلة للحبس ودليل مشروعيتها

يتناول هذا المطلب إلى مفهوم العقوبات البديلة ودليل مشروعيتها، بداية نبدأ تعريف العقوبات لغةً واصطلاحًا.

أ. **تعريف العقوبة في اللغة:** تطلق العقوبة في اللغة ويراد منها المجازاة في مقابل الفعل، كما جاء في لسان العرب: "والعقاب هو معاقبة الإنسان على أفعاله السيئة. اسمه عاقبه على خطيئته، عاقبه وعاقبه: أخذه عليها".[1]

ب. **العقوبات البديلة في اللغة:** البديلة من البدل ويقال الشيء: أي غيره. وبالتالي البدل يطلق بمعنى التغيير وجعل شيء مكان شيئًا آخر.[2]

ج. **مفهوم الحبس:** السجن بكسر السين في اللغة ويقصد به الحبس والمحبس، وبالفتح يكون مصدر سَجنه سَجنًا، أي حبسه. وأما اصطلاحًا عند الفقهاء فهناك تعريفات كثيرة، منها: " والحبس ليس في مكان ضيّق، بل هو عائق وعرقلة للعمل، سواء كان في البيت أو في المسجد، أو بوضع خصم أو وكيل معارض".[3]

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، ج١، ص٦١٩.

[2] الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص٩٦٥.

[33] تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن مُحَّد بن قاسم، (المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، د.ط، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م)، ج٣٥، ص٣٩٨.

في ضوء هذا التعريف، فإن الحبس هو تعويض الشخص وتحريم التصرف من تلقاء نفسه. ويكون هذا الانسداد في حصر الإنسان في بيته أو مسجده، لا يوجد مكان مخصص لتقييد الأشخاص.

د. **تعريف العقوبات البديلة للحبس في الاصطلاح:** لم يكن الفقهاء يعرفون العقوبات البديلة للسجن، لم أرَ تعريفًا لها في هذا الصدد، لكن هناك تعريفات قانونية معاصرة للعقوبات البديلة للسجن، منها: " مجموعة من التدابير التي تحل محل عقوبة السجن وتعمل على تطبيق سياسة منع الجريمة". كما عرفت أيضًا: " تحل العقوبات الجزائية محل السجن لتحقيق المصالح المشروعة للأفراد والجماعات"[٤]

ومن خلال هذين التعريفين الواردين في تعريف العقوبات البديلة للحبس يتبين في التعريف الأول بأنه نص في تعريف العقوبات البديلة أنها مجموعة من التدابير التي تكون بدلًا من الحبس، والهدف منها منع الجريمة، وأما التعريف الثاني فلم ينص في بدايته على لفظ يبين مدلول العقوبة، وإنما نص على إنها تحل محل السجن، والهدف منها تحقيق المصلحة الشرعية للفرد والجماعة، ولعل التعريف الأول هو الأفضل مقارنة بالتعريف الثاني. ويمكنني القول بأن العقوبات البديلة للحبس هي:

مجموعة من التدابير والإجراءات الإصلاحية والذي يستخدم كسجن من قبل الحكومة أو من ينوب عنها لمنع تكرار الجريمة والحد منها في المجتمع.

ويأتي هذا التعريف محاولة مني ليتوافق مع العقوبات البديلة المقررة في القانون البحريني من جهة، ومن جهة أخرى ليبين المعنى الدقيق للعقوبات البديلة بأنها تدابير أو بدائل إصلاحية للحبس، ليدخل في التعريف التدابير والإجراءات التي تكون بمثابة عقوبة أخرى غير عقوبة الحبس، وبالنص على "البدائل الإصلاحية" لبيان بأن الهدف من هذه البدائل إصلاح الجاني لا عقابه، وبينت القائم على تحديد هذه العقوبات وهي؛ الدولة، ولم أحدد المعني بالدولة ليدخل في التعريف العقوبات البديلة المقررة من قبل الحاكم (ولي الأمر) أو القاضي

---

[٤] إبراهيم مُحَمَّد قاسم، الميمن، **العقوبات البديلة في الفقه الإسلامي**، (بحث مقدم لندوة بدائل العقوبات السالبة للحرية في مركز الد راسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية)، ص٧.

إذا كان ولي الأمر فوض القضاء بذلك، ثم بينت في التعريف بأن هذه التدابير والبدائل الإصلاحية بديلة لعقوبة الحبس بالنص في التعريف على " تقوم مقام الحبس"، وأخيرا بينت الهدف منها وهو منع تكرار الجريمة وتقليلها.

هـ. **مشروعية العقوبات البديلة:** وبعد هذا التقديم فإن مشروعية العقوبات البديلة تستند إلى مشروعية التعزير، فقد اتفق الفقهاء على مشروعيتها، وثبت مشروعيتها في القرآن والسنة والإجماع.[٥] قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤].

فدلت هذه الآية على جواز معاقبة الزوج لزوجته الناشز بالوعظ والهجر والضرب.

على الترتيب وأيضًا يدل على جواز التعزير وهو تأديب دون الحد والأصل منه الردع والتأديب. كما قال النبي غ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ».[٦]

«إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: يَا يَهُودِيُّ فَاضْرِبُوهُ عِشْرِينَ، وَإِذَا قَالَ: يَا مُخَنَّثُ فَاضْرِبُوهُ عِشْرِينَ، وَمَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ».[٧] وهذه الأحاديث تدل على التعزير فيها لأنها المعاصي والجنايات التي لا قصاص فيها.

المطلب الثاني: أهمية العقوبات البديلة للحبس

العقوبات في الإسلام ليست مقصودة في ذاتها، وإنما تأتي العقوبات في الإسلام لزجر المجرمين والمفسدين، وتحقيق العدل الذي جاء بها الإسلام، وتنفيذ الأمن في البلاد، وللوصول إلى الصورة الكاملة المتكاملة الواضحة لأهمية تطبيق العقوبات البديلة عن الحبس ستناول لأهداف العقوبات في الإسلام أولًا، ثم سنتطرق لفوائد العقوبات البديلة عن الحبس.

---

[٥] عثمان على الزيلعي، **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق** (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ط١، ١٣١٣هـ)، ص٢٠٧.

[٦] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحدود وما يحذر من الحدود، باب كم التعزير والأدب، ج٨، ص١٧٤، رقم٦٨٤٨.

[٧] مُحَمَّد بن عيسى الترمذي، **جامع الترمذي**، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، د.ط، ١٩٩٨م)، أبواب الحدود عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء فيمن يقول لآخر يا مخنث، ج٣، ص١٢٩، رقم١٤٦٢.

أولاً: أهداف العقوبات في الإسلام

يسعى قانون العقوبات الإسلامي إلى تحقيق الأهداف التالية:

أ: العدالة:

جاء الإسلام بالعدالة والعدل وهي من الأسس والخصائص التي تميزه، ليقوم المجتمع المسلم على أساس العدالة بين أف ا رده، ولذلك اتسمت التشريعات الإسلامية بهذه الميزة، ومنها العقوبات، فلا فرق بين أحد في تطبيق العقوبة عند ارتكاب الجريمة، ولذلك أمر الله تعالى بالعدل: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾ [النحل: ٩٠]. ففي هذه الآية يأمرنا الله تعالى بالعدل، وهذا يتحقق بالقسط والموازنة.[٨]

وقال ابن القيم / في هذا الإطار: " فلولا القصاص لفسد العالم، وأهلك الناس بعضهم بعضا ابتداء واستيفاء، فكان في القصاص دفعا لمفسدة التجرؤ على الدماء بالجناية وبالاستيفاء".[٩]

ب: تحقيق الأمن الاجتماعي

تساعد العقوبات في تحقيق الأمن الاجتماعي بين أفراد المجتمع من خلال زجر وردع المجرم من العودة إلى الجريمة من خلال تشريع العقوبة الرادعة والملائمة لجريمته، ومن جهة أخرى فهي تحمي بقية أفراد المجتمع من ارتكاب الجرائم بعد النظر في العقوبات التي نفذت في حق الجناة. كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩].

ج: فتح باب التوبة للمذنب

---

[٨] ابن كثير، **التفسير**، ١٦٦٦م، ج١، ص٢٦٢.

[٩] ابن القيم، **الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء**، ١٦٦١م، ج٢، ص٢٦.

العقوبة في الدنيا تعين المذنب على الإقلاع عن ارتكاب الجريمة، وتطهره من المعصية، وتساعده على الاستغفار من الذنب، فقد ودعا الله سبحانه وتعالى إلى المغفرة من الذنوب لهو دليل على دعوة الإسلام للإقلاع عن المعاصي والذنوب. قال تعالى: ﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ (١٣٣) الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (١٣٤) وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٣-١٣٥].

ثانيًا: فوائد العقوبات البديلة عن الحبس:

تحقق العقوبات البديلة عن الحبس جملة من الفوائد والأهداف لها علاقة بالجانب الاجتماعي على نحو عام أو على المدان شخصيًا، ولها علاقة في الجانب الاقتصادي والصحي والسياسي والأمني للدول. ومنها:

أ: مراعاة ظروف المحكوم عليه الاجتماعية والاقتصادية والنفسية:

واحدة من سلبيات السجن أو الحبس في مكان معين ومنع الإنسان من الخروج عنه، خسارة المحبوس لوظيفته، وبعده عن أسرته وأهله، وقد ينتج عن حبسه؛ ضياع أسرته بسبب فقدهم لعائلهم والمشرف على شؤونهم وأمورهم، وعلى تربيتهم وتعليمهم، وقد يخسر أمواله وتجارته إن كان المحبوس ممن يعمل في مجال التجارة والبيع والشراء والاستثمار. وبناء على ما تقدم فإن العقوبات البديلة عن الحبس ستساعد المحكوم بالسجن بحرية التنقل وقضاء شؤونه وشؤون أسرته مع الحكم بعقوبة يستحقها نتيجة لذنبه أو جريمته.

ومن جهة أخرى تساعده على الإقلاع عن ذنبه وعدم العودة إليه مجددًا على عكس الزج؟ به في مجتمع السجن الذي تختلف فيه العادات والتقاليد عن تلك التقاليد التي تربى

وسجى عليها، التي قد تجعله مجبرا على التأقلم مع تلك العادات والتقاليد المفسدة لخلقه بما يتناسب مع ثقافة النزلاء.[١٠]

ب: دمج المحكوم عليه بالمجتمع:

تساهم العقوبات البديلة في دمج مرتكب الجريمة في المجتمع، فلو كان محبوسًا سيكون في بيئة متنوعة في العادات والتقاليد السيئة، بينما تساهم العقوبات البديلة في وجوده مع المجتمع، خصوصًا لو كانت العقوبة البديلة خدمة للمجتمع.

ج: تخفيف عدد المحبوسين وآثاره الإيجابية:

تسعى الدول إلى تخفيف عدد المحبوسين لتحقيق مجموعة من الأهداف؛ منها الجانب المتعلق بحقوق الإنسان وتحسين صورة الدولة في هذا المجال، وهكذا يمكن الإفادة منها سياسيًا كذلك وليس فقط في المجال الحقوقي، ومن جانب آخر يتعلق بما ذكرناه من دمج المحبوس بالمجتمع، وعدم خسارته لوظيفته، وتأثره من الجانب النفسي والاجتماعي والاقتصادي. ومن جانب آخر يؤدي اكتظاظ السجون أو زيادة عدد المحبوسين إلى من الظواهر السلبية على المجال الصحي؛ كتلوث الهواء وسوء التهوية مما قد يؤدي إلى إصابة المحبوسين بأم ا رض متعددة لها علاقة بالجانب التنفسي، ناهيك عن تدني النظافة نتيجة، لتكدس المحبوسين وعدم القدرة على تلبية حاجاتهم من التنظيفات وغيره من الظواهر السلبي في الجانب الصحي.[١١]

د: تخفيف الأعباء الاقتصادية الناتجة عن الحبس:

---

[١٠] الزيني، ٢٠٠٣، ص ١٦.

[١١] خوري، ٢١١٦م، ص ٣٢٢، أبو حجلة، ٢١١٦ ص.١٢

تسهم العقوبات البديلة عن الحبس في تخفيف العقوبات الاقتصادية الناتجة عن الحبس، حيث يسهم السجن في زيادة الأعباء المادية على الدولة من حيث تكلفة السجن من طعام ومكان مؤهل لذلك، بالإضافة لأعباء رواتب السجانين والمسؤولين عن متابعة شؤون المحبوسين.

ومن جانب آخر ستهم تخفيف الأعباء الاقتصادية الناتجة للحبس بسبب فرض العقوبات البديلة إلى إعادة توجيه هذه الأموال والموارد في خدمة مالية الدولة وصرفها في أوجه أكثر فائدة وحاجة.

وبناء على ما تقدم فإن العقوبات البديلة تخفف من هذه الآثار السلبية في الجانب الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والحقوقي والصحي والنفسي والأمني، وتسهم كذلك في فرض العدالة، والردع والزجر، وتؤدي دورها في العقوبة المستحقة، ومن جانب آخر تعطي فرصة للمحكومين للتوبة والانخراط مجددًا في المجتمع.

المبحث الثاني: التجارب الحديثة في عقوبة القتل العمد في قوانين الدول الإسلامية

قبل الخوض في غمار العقوبات البديلة للحبس، لابد الإشارة إلى أن عقوبة الحبس تعد أساسًا من العقوبات البديلة في الفقه الإسلامي، فهي ليست عقوبة أصلية في ذاتها، لكننا نشير للعقوبات البديلة عن الحبس باعتبارها الأكثر تطبيقًا في واقع القوانين والتطبيق العقابي المعاصر.

وبالتالي، سنتناول في هذا المبحث العقوبات البديلة للحبس في القوانين الإسلامي، والقوانين الوضعية ويمكن أن نعتبرها من التطبيقات القديمة للعقوبات البديلة، ثم نتطرق إلى الصورة المعاصرة للعقوبات البديلة للحبس التي نص عليها العقوبات البديلة في التراث الأفغاني. ويتناول الباحث هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: التجربة العالم الغربية

أ: التجربة الفرنسية:

أكد قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة ١٩٩٢ م، المادة ١٣١ أجازت للقاضي تطبيق عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية الواردة في المادة على كل من يرتكب جريمة من الجرائم

المنصوص عليها فيها، مثل إغلاق المؤسسة والمصادرة ونشر الحكم إذا كانت الجريمة بسيطة. وفي الفقرة ١٧، يجوز للقاضي إدانة الأشخاص الطبيعيين في حالة ارتكاب أي من المخالفات المذكورة بمنع إصدار الشيكات، باستثناء الحالات التي تسمح للمخالف بسحب أمواله. ويتضمن هذا النظام أيضًا غرامات خدمة المجتمع، على ألا تزيد ساعات العمل عن ٢٠ ساعة كحد أدنى، وحد أقصى ١٢٠ ساعة[١٢]

ب: التجربة الإنجليزية

وفي إنجلترا، منذ عام ١٩٧٢م، أدرج القانون عقوبات بديلة مثل خدمة المجتمع، تسمى "الاسترداد المجتمعي"، بالإضافة إلى المراقبة الإلكترونية. وفي عام ٢٠١٠م، بلغت نسبة العودة إلى الإجرام بالنسبة للمحكوم عليهم بالأحكام البديلة ٣٦%، مقابل ٦٠% لمن قضوا فترة قصيرة في السجن، وتبلغ عقوبة خدمة المجتمع للسجين ٢٥٠٠ جنيه إسترليني فقط.

بالإضافة لذلك فعقوبة الاختبار أو المراقبة القضائية مرتبطة إدارياً بوزارة الداخلية، ويجب أن يكون ضابط الاختبار ذا شهادة جامعية. ولا تقل فترة الاختبار القضائي عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات.[١٣]

المطلب الثاني: التجربة العالم الإسلامي

بداية نبدأ من عقوبة جريمة القتل العمد في قانون العقوبات المصري.

أ: التجربة المصرية:

يعتبر قانون العقوبات المصري القتل العمد جريمة ويعاقب عليه. وتنص المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات المصري على أنه يعاقب بالإعدام كل من قتل نفساً قصداً أو عمداً، كما حددت المادة ٢٣١ السبق والحسم قبل ارتكاب جنحة أو جريمة يكون القصد منها الإيذاء. شخص

[١٢] وسيم الأحمد، **العقوبات البديلة في النظام السعودي**، (الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد، ط١، ٢٠١٩م).

[١٣] أيمن عبد العزيز المالك، **بدائل العقوبات السالبة للحرية**، (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠١٠م)،

مجهول يجده أو يتعامل معه، سواء كان ذلك النية متوقفاً على حدوث أمر ما أو على شرط، وتعرف المادة ٢٣٢ الكمين على النحو التالي: الكمين هو من يتربص لشخص ما في مكان أو أكثر من أجل فترة من الزمن وسواء طالت المدة أو قصرت لقتل ذلك الشخص أو إيذائه بالضرب أو نحو ذلك مهما حدث.

فتنص المادة) ٢٣٥ (على أن: المشاركون في القتل الذي يستوجب الحكم على فاعله بالإعدام يعاقبون بالإعدام أو بالسجن المؤبد.

من النصوص السابقة يتضح أنَّ عقوبة جريمة القتل العمد في قانون العقوبات المصري تتمثل في عقوبتين هما:

عقوبة الإعدام: لكل من قتل أو شارك في قتل نفس عمدا مع سبق الإصرار أو الترصد.

عقوبة السجن المؤبد: لكل من شارك في قتل نفس عمدا مع سبق الإصرار أو الترصد.

وفي ضوء ذلك، فإنَّ عقوبة جريمة القتل العمد في قانون العقوبات المصري تتراوح بين عقوبتين هما الإعدام والسجن المؤبد.[١٤]

ب: التجربة الماليزية

وينص قانون الإجراءات الجنائية في ماليزيا على حصول الضحايا على تعويض مالي عن مجموعة واسعة من الجرائم، بما في ذلك التعدي على ممتلكات الغير، ويمنح القانون القاضي الحق في فرض عقوبة لا تزيد عن ثلاثة أشهر. وفي السجن يأمر المتهم بقضاء أربع ساعات يوميا في مركز الخدمة الاجتماعية. وتعتبر خدمة المجتمع كعقوبة بديلة مفهوم جديد إلى حد ما في نظام العدالة الجنائية في ماليزيا. فالتدابير غير الاحتجازية تعمل كبديل لعقوبة الحبس.

[١٤] محمد جبر السيد عبد الله جميل، "عقوبة جريمة القتل العمد في قانون العقوبات المصري والجزائري، دراسة تقويمية في ضوء الشريعة الإسلامية" **مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية**، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية فرع القاهرة، (٢٠٢٠م)، ص١٣.

وعلى الرغم من وجود العديد من الأحكام القانونية القائمة المتعلقة بخدمة المجتمع في ماليزيا، إلا أن تطبيقها لا يزال غامضًا خاصة فيما يتعلق بفئات الجرائم والجناة المتورطين.

فالأحكام القانونية ذات الصلة الموجودة في ماليزيا والتي توفر مجموعة من التدابير غير الاحتجازية كعقاب بديل كجزء من عملية العدالة الجنائية هي قانون الإجراءات الجنائية، قانون الطفل لعام ٢٠٠١ م، قانون الحضور الإلزامي للمجرمين لعام ١٩٥٤م، وقانون مدمني المخدرات علاج وتأهيل لعام ١٩٩٧م.[١٥]

ج: التجربة البحرينية

وفي منطقة الخليج العربي، تعد البحرين من أوائل الدول العربية التي طبقت العقوبات البديلة التي نجحت الدول المتقدمة مثل فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وكندا في تنفيذها.[١٦] وأسهم ذلك في انخفاض معدلات الجريمة هناك. إذ أن هذه العقوبات مفيدة للأشخاص قليلي الخطورة الذين قد يتسبب إيداعهم في مؤسسات عقابية إلى أمراض نفسية واجتماعية.

فيجوز للقاضي أن يطبق العقوبة البديلة للحبس إذا ارتكب المتهم جرمًا لا تزيد مدة عقوبة الحبس فيه عن سنة؛ حيث تتمثل العقوبات البديلة في العمل بالخدمة المجتمعية أو الإقامة الجبرية في مكان محدد أو حظر ارتياد أماكن محددة، أو التعهد بعدم التعرض، أو الخضوع للمراقبة الالكترونية. بالإضافة إلى حضور برامج التأهيل والتدريب، وإصلاح الضرر الناشئ عن الجريمة، فاشترطت المادة ٣ من القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٧ بشأن العفويات والتدابير البديلة، أن يكون العمل في خدمة المجتمع بتكليف المحكوم عليه وبموافقته بالعمل لصالح إحدى الجهات) بدون مقابل وألا تزيد مدته على سنة، وبما لا يجاوز ثمان ساعات يوميًا. وفي المادة رقم ٤ نص على أن الإقامة الجبرية في مكان محدد أو نطاق مكاني معين، إذ

---

[١٥] أيمن عبد العزيز المالك، **بدائل العقوبات السالبة للحرية**، (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠١٠م)، ص٦٠.

[١٦] انظر: مُحَمَّد القيسي، **دور إنقاص العقوبة في إصلاح الجاني وتأهيله**، (رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية، عمان ٢١١١ م).

يصدر قرار من وزير الداخلية بالإجراءات اللازمة لتنفيذها، وبتحديد الحالات والأوقات التي يجوز فيها للمحكوم عليه الخروج من محل الإقامة الجبرية.[١٧]

د: التجربة السعودية

ويعود اعترافها بالأحكام الشرعية، وبحسب ظروف الجريمة، تصنف قوانين المملكة العربية السعودية العقوبة على أنها القتل العمد، أو شبه العمد، أو القتل الخطأ، وفيما يلي ما يتعلق بعقوبة القتل العمد:

١. القتل العمد حسب القانون السعودي هو أن يقتل الجاني المجني عليه بقصد خبيث، مع توقعه وقصده.
٢. عقوبة القتل العمد هي قصاص للفاعل، إذ لا ينبغي أن تكون العقوبة مخففة.
٣. القصاص للقاتل الحكيم يكون عقلانيا، والقصاص غير الناضج لا يجوز.
٤. يجب أن تكون الضحية حاضرة ويجب أن يتفق الجميع على الانتقام من القاتل.
٥. يشترط لتنفيذ القصاص أن يكون المجني عليه من نفس دين مرتكب الجريمة[١٨].

هـ: التجربة الإماراتية

وفي باب القانون المكون من ١٣ مادة بشأن معاقبة مرتكبي الجرائم الماسة بحياة الإنسان وسلامته، حدد في هذه المواد عقوبة القتل العمد والقتل غير العمد، وعقوبة القتل العمد على النحو التالي:

١. يعاقب بالسجن المؤبد من قتل إنساناً عمداً.
٢. إذا كان القتل عمداً أو مصحوباً بقصد أو إذا صاحب القتل جريمة أخرى تكون العقوبة الإعدام.

---

[١٧] وسيم الأحمد، **العقوبات البديلة في النظام السعودي**، ص ٢١.

[١٨] انظر: **عقوبة القتل في كافة القوانين العربية وأنواعه في القانون**، <csrskabul.com >، شوهد في أكتوبر٨، ٢٠٢١.

٣. يحكم بالإعدام على القاتل عمداً إذا كان المجني عليه من فرع الجاني.
٤. إذا كان المجني عليه موظفاً حكومياً أو أحد المتهمين في وظيفة عامة ووقعت جريمة القتل أثناء أداء الوظيفة أو بسببها، يحكم على الجاني بالإعدام.
٥. يحكم بالإعدام من قتل إنساناً بالسم أو نحوه[١٩].

المبحث الثالث: التعزيرات المقترحة للقتل العمد في القانون الأفغاني في ضوء الشريعة

في القانون العقوبات الأفغاني، هناك عقوبات وعواقب مختلفة للقتل العمد. يمكن فحص مجموعة ردود الفعل هذه تحت عناوين العقوبة الرئيسية والتكميلية والثانوية. قال بعض المعلقين على القانون الجنائي الأفغاني ذلك من خلال الدراسة قانون العقوبات الأفغاني فيما يتعلق بعقوبة القتل العمد، يمكن استنتاج أن هذا القانون ينص في المقام الأول على عقوبة القصاص، وإذا لم يتم استيفاء شروط القصاص، فإن العقوبة الجنائية وفقًا لقانون العقوبات للقتل العمد.

من وجهة نظر بعض العلماء الآخرين، استخدم المشرع الأفغاني سياسة مزدوجة في معاقبة القتل العمد.من ناحية، ووفقًا للفقه الحنفي، فقد قضت في المادة ٣٩٤ من قانون العقوبات بالامتثال لقواعد وأنظمة الشريعة، ومن ناحية أخرى في المواد التالية، حددت عقوبة القتل العمد من حيث ستصدر العقوبة الرئيسية والأولى من المحكمة بناءً على قواعد الفقه الإسلامي كحق للناس بناءً على طلب الوالدين، ولكن من خلال قراءة المواد ذات الصلة بعناية، يمكن ملاحظة ذلك بوضوح. طلب المشرع ذلك على وجه التحديد تطبق عقوبة القتل العمد حسب درجة الخطورة. إن تطبيق عقوبة الإعدام على القتل العمد جعل موقف المشرع أقرب إلى عقوبة القتل العمد كما هو مقرر في الفقه الحنفي، لا سيما أن تطبيق وتنفيذ العقوبات الفقهية بكل ما فيها من فروق دقيقة وتفاصيل واجهت مشاكل نظرية وعملية على الدوام. وسبب آخر هو أنه بعد ذكر المادة السابقة تم إدخال تفاصيل عقوبة التعزير وأنواعها

[١٩]انظر: **عقوبة القتل في كافة القوانين العربية وأنواعه في القانون**، <csrskabul.com >، شوهد في أكتوبر٨، ٢٠٢١.

على الفور، وإذا اعتبر المشرع هذه العقوبة كعقوبة بديلة، فإن كل هذه التفاصيل لا معنى لها.[٢٠]

لذلك تناول البحث، يفحص المؤلف عقوبة القتل العمد الخالص، وأثر الصفات المشددة عليها؛ ثم يحلل ويدرس عقوبات القتل العمد، وأيضًا سيتناول بإيجاز موضوع العقوبات الثانوية والتكميلية والمسؤولية المدنية الناتجة عن جريمة القتل العمد.

المطلب الأول: عقوبات القتل العمد بسيطة

نعلم أن الفرق بين أنواع القتل العمد هو العنصر الروحي. وفق المادتين ٣٤ و٣٥ من قانون العقوبات وبالنسبة نية القتل في أفغانستان، فإن حكم القتل العمد ليس ضروريًا في قوانين أفغانستان. الحقد العام في القتل هو تحديد النية، ووقوع جريمة عن قصد، مما يعني أن الجاني يريد إلحاق الأذى بالضحية، والخبث الخاص في القتل العمد الخالص هو أن الجاني يريد للقضاء على حياة شخص آخر.

في المادة ٣٤ من قانون العقوبات الأفغاني، القتل الخالص والبسيط حسب البنود إنها إحدى جرائم القتل التي تفتقر نيتها الإجرامية إلى جودة وخصائص ما قبل القرار. أي أنه لا يوجد فكر مسبق ومفهوم مسبق، والذي يتجلى عادة في شكل إعداد الاستعدادات وتحضير الأدوات، ولكن ارتكاب من فعل غير مسبوق وتحققت مقدمة، مثل أثناء الحديث والجدال. بين شخصين، أحد الطرفين يقسم على الآخر، ونتيجة لذلك يتم استفزازه ويقتل الطرف الآخر بإهمال. في الأفغاني القانون الجنائي، فإن العقوبة الرئيسية للقتل العمد البسيط غير محددة بوضوح ولها غموض. في هذا القانون، تم تحديد العقوبة الوحيدة للقتل العمد في ظروف مشددة صراحة. وفي مادتين منفصلتين، ٣٩٥ و٣٩٦، حدد عقوبة القتل العمد. حددت المادة ٣٩٥ عقوبة القتل العمد بصفات مشددة وهو موضوع الموضوع التالي لهذه المادة ١ ولكن المادة ٣٩٦ من هذا القانون فيها غموض وتناقضات وآراء تم التعبير عن مختلف من حيث تحليلها وتفسيرها. تحدد هذه المادة الحالات التي يجوز فيها للقاضي أن

[٢٠] جعفر كوشا، حمدالله غلامی، **مجازات قتل عمدي در حقوق جزاي أفغانستان**، ص٢.

يحكم على مرتكب القتل العمد بالسجن ١٦ سنة حسب الظروف. تختلف الفقرة الأولى من هذه المادة، في الواقع، عن الحالة المذكورة في الفقرة ٦ من المادة ٣٩٥ "الإعدام" لمدة ٢٠ سنة أو فقط في جانب النية. لأنه في المادة ٣٩٥، ينوي الشخص قتل أكثر من شخص بفعل واحد، ولكن في المادة أعلاه، يقصد الشخص قتل شخص واحد فقط. ولكن من وجهة نظر النتيجة، فإن كلا المادتين متماثلتان لأنه في كلتا الحالتين يقتل أكثر من شخص. والفقرة الثانية من هذه المادة هي الحالات المشددة التي لا تتساوى بحسب المشرع مع الحالات المشددة المنصوص عليها في المادة ٣٩٥، ولكنها في الوقت نفسه لا يمكن اعتبارها عقوبة القتل العمد البسيط. لذلك يجوز للمحكمة أن تكون مواتية في إصدار العقوبة المزدوجة المذكورة أعلاه حسب الحالة ووفقًا للوضع الشخصي للمتهم. أما في الحالة الثالثة، فقد نصت المادة السابقة على عقوبة الإعدام أو السجن من ١٦ إلى ٢٠ سنة في القضايا المشددة، باستثناء الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٣٩٥. وهنا يبرز السؤال: إذا كان قصد المشرع إعطاء القاضي سلطة الفصل أو الحبس الدائم في غير البندين ١ و٢ من المادة ٣٩٥، فلماذا تعتبر حالات "الإعدام" عقوبة؟ يبدو أن الفقرة ٣ من هذا "التنفيذ" المذكورة في المادة ٣٩٥ لا تتوافق مع المادة ٣٩٥؛ لأنه وفقا للمادة ٣٩٥، فإن عقوبة الإعدام مقررة لقتل هذه المادة، ولكن وفقا للمادة ٣٩٦، فإن عقوبة القتل (الفقرات ٣ إلى ٩ من المادة ٣٩٥) هي السجن المؤبد أو الإعدام، ويفسر الفقهاء هاتين المادتين. وبشكل أساسي، فإنهم يختلفون في الرأي حول ما إذا كان هناك تعارض بينهم أم لا، وبشكل عام، فقد أعربوا عن وجهات النظر التالية حول هذا الأمر.[٢١] جاء في المادة ٥٤٧ من كود العقوبات أفغانستان: يحكم على مرتكب القتل العمد مع سبق الإصرار بالإعدام أو السجن المؤبد من الدرجة الأولى في إحدى الحالات التالية:

١. إذا كان القتل مدبرا مع سبق الإصرار.
٢. في حالة وقوع القتل باستعمال سموم قاتلة أو متفجرات أو نار.
٣. في حالة أن يكون القتل بدافع مادي أو بمكافأة أو بالتعذيب والتحرش.

[٢١] انظر: جعفر كوشا، حمدالله غلامى، **مجازات قتل عمدي در حقوق جزاي أفغانستان**، ص١٥.

٤. إذا اضطر المجني عليه لأداء خدمة عامة ووقع القتل أثناء تأدية الخدمة أو فيما يتعلق بها.
٥. في الحالة التي قصد فيها القاتل قتل أكثر من شخص وقتلهم جميعاً بفعل واحد.
٦. إذا وقع القتل بجناية أو جنحة عمدية.
٧. في حالة الحكم على القاتل بالسجن المؤبد من الدرجة الأولى، يكون قد ارتكب جريمة قتل كبرى أخرى أثناء تنفيذ العقوبة.
٨. في حالة قيام القاتل بتشويه جسده بعد القتل.
٩. إذا كان المجني عليه من القتلة.
١٠. في حالة تحريض المجني عليه أو تسهيله أو قدرته على ارتكاب جريمة أو جنحة يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة أو من أجل الهروب أو الإفلات من العقوبة.

(٢) يعاقب مرتكب القتل العمد في غير الحالات المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة بالسجن المؤبد من الدرجة الثانية.[٢٢]

المطلب الثاني: العقوبة على القتل العمد

مبادئ الحبس من ١٥ إلى ٢٠ "القتل العمد الخالص" حسب الموضوع السابق، نعلم أن العقوبة هي سنوات. ما لم يقترن بظروف مشددة، يُحكم عليه إما بالإعدام أو بالسجن لمدة تتراوح بين ١٦ و٢٠ عامًا. المادة ٣٩٥ من قانون العقوبات الأفغاني، بعد قانون العقوبات الإيطالي؛ طبعا بترجمة قانون العقوبات العراقي لعام ١٩٦٩ تنبأ بالعديد من حالات الصفات المشددة والتي على الرغم من القانون فيه.

تم تغيير عقوبة القتل العمد من ١٦ إلى ٢٠ سنة سجن إلى الإعدام. والمادة ٣٩٦ مخصصة لذكر ثلاث حالات تكون فيها عقوبة القتل العمد هي الإعدام أو السجن من ١٦

[٢٢] انظر: **القتل العمد، المادة ٥٤٦ من قانون العقوبات،** <https://www.facebook.com › posts >، شوهد في يوليو١٨، ٢٠٢٢.

إلى ٢٠ سنة. هذه المادة محكوم عليها بالتعبير. حالات "إعدام" القتل العمد الخالص هي "١٠ حالات، يشمل فيها الجاني الحالات التالية.

اتخاذ القرار المسبق، وامتلاك دافع منخفض أو الحصول على المال لارتكاب جريمة قتل، واستخدام مواد سامة أو متفجرة، قتل الوالدين، وأن تكون مسؤولاً حكومياً، نية قتل العديد من الأشخاص بفعل واحد، وضحايا متعددة بسبب نية قتل واحدة، والقتل في نفس الوقت الذي يرتكب فيه جريمة أخرى، والربط بين القتل العمد والجنح أو الإفلات من العقاب، وارتكاب جريمة قتل في السجن.[٢٣]

المطلب الثالث: العقوبات التبعي والتكميلية والمسؤولية المدنية

أولاً: العقوبات التبعي والتكميلية: العقوبة وفقًا للقانون وفقًا لحكم الإدانة الجنائية النهائية والفعالة بذكر ذلك في يتم تسجيل حكم المحكمة كمكمل للعقوبة الرئيسية ضد المحكوم عليه تحدد المادة ١١٢ من قانون العقوبات الأفغاني العقوبات الثانوية وتعتبرها عقوبة قابلة للتنفيذ ضد الشخص المدان وفقًا للقانون ودون أمر من المحكمة. تعترف المادة ١١٣ بأن الشخص المحكوم عليه بالسجن الدائم أو بالسجن لمدة طويلة لأكثر من ١٠ سنوات محروم من الحقوق والامتيازات الاجتماعية مع التأكد من العقوبة، والآن يطرح السؤال ما إذا كان الحرمان من هذه الحقوق يستمر حتى صدور حكم استعادة الكرامة. تتناول المادة ١١٦ من قانون العقوبات الأفغاني حرمان أي شخص من هذه الحقوق والامتيازات. وفقًا لحكم هذه المادة، يحرم المحكوم عليه "بالإعدام" من جميع الحقوق المنصوص عليها في المادة ١١٣ من وقت صدور الحكم حتى تنفيذ الحكم، وإذا استولى على ممتلكاته خلال هذه الفترة، سوف يكون حجزه باطلاً. كما أن إحدى العقوبات الثانوية هي تحريم الإرث، فإذا ثبت أن قتل الوريث كان عمداً، فسيتم الحرمان من الميراث ولا يهم أي من الأمثلة الواردة في المادتين ٣٩٥ و٣٩٦ من قانون العقوبات الأفغاني. شفرة. وفق أحكام المادة ١٩٩٩ من القانون المدني أفغانستان، التي لا تهتم بشخصية الجاني وتكتفي بالتحديد بأن القتل متعمد، وهذا بالطبع

[٢٣] انظر: جعفر كوشا، حمدالله غلامى، **مجازات قتل عمدي در حقوق جزاي أفغانستان**، ص١٩.

يستثني جرائم القتل لأسباب مبررة (حكم القانون أو الدفاع) من حكم المادة ١٩٩٩. من الممكن أيضًا استبعاد القاصرين من نطاق مقالة؛ لأنه ورد في الجزء الأخير من المادة السابقة أن القاتل يجب أن يكون حكيما وناضجًا، وأخيرا المشاركة والمساعدة في القتل العمد للوريث وحتى الشهادة الزور التي تؤدي إلى إصدار وتنفيذ الحكم المؤدي إلى إعدام الوارث وفق أحكام المادة الخاضعة للتحريم إرث.[٢٤]

ثانيًا: المسؤولية المدنية

الشخص الذي يتسبب في قتل شخص أو موته نتيجة إصابة أو فعل " مذكور في القانون المدني لعام ١٣٥٥، المادة ٧٧٥ لأفغانستان، ضد الأشخاص الذين يتحمل المتوفى نفقتهم على أساس هذا "ويلتزمون بدفع الكفالة نتيجة القتل أو حرمانهم منه بالوفاة. المادة – يحق لكل من كان تحت المسؤولية المالية للمتوفى وفقد مصدر إعالته بسبب وفاته للتعويض عن الأضرار المادية. يمكن لهؤلاء الناس كان زوج المتوفى أو أولاده أو والديه أو أي شخص آخر مسؤول عن دفع النفقة على عاتق المتوفى. في القانون المدني الأفغاني، يُعترف بالتعويض عن الأضرار المعنوية كقاعدة عامة للتعويض. وهي منصوص عليها في المادة ٧٧٨، لكن الضرر المعنوي غير محدد في القانون المدني، ويمكن أيضًا قياس أمثلة الضرر المعنوي. الحالة الوحيدة التي حدد فيها المشرع بشكل ملموس المسؤولية عن الأضرار المعنوية هي وفاة شخص نتيجة للتعويض عن جريمة. في نفس المادة ٧٧٨، فور صدور الحكم، إذا تم اغتصاب الضحية بسبب وفاة شخص "يذكر" أن الضرر يشمل قياس الضرر المعنوي، ثم الضرر المعنوي على الزوج وأقاربه، وفي سياق المادة، يمكن للمحكمة أن تأمر بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالقاتل أو القتلة للأزواج والأقارب حتى الدرجة الثانية. من الواضح أن المشرع لا ينوي تعريف الضرر المعنوي أو التعبير، وعلى سبيل المثال، للمفهوم العام للضرر المعنوي؛ بل تريد تحديد مسؤولية المعتدي عن الضرر المعنوي الذي تسببه وفاة الشخص المنتهك لزوجته وأقاربه.[٢٥]

---

[٢٤]انظر: جعفر كوشا، حمدالله غلامى، **مجازات قتل عمدي در حقوق جزاي أفغانستان**، ص٣٥.

[٢٥]انظر: المصدر نفسه، ص٣٥.

ملخص نتائج المقابلات مع أساتذة الجامعات والخبراء:

في هذه الدراسة، أجريت مقابلات مع عدد من الأساتذة من كليات جامعية مختلفة، حول العقوبات التعزيرية البديلة للقتل العمد في القانون الأفغاني التي ألخصها أدناه:

للإجابة على سؤال الأول بخصوص مفهوم القتل العمد وعقوبته في القانون الأفغاني، القتل العمد في القانون الأفغاني يُعرف بأنه القتل الذي يتم بنية مسبقة وعمداً، حيث يكون الجاني قد خطط لهذا الفعل ونفذه بإرادة واضحة وعلم بنتائج أفعاله. القانون الجزائي الأفغاني يقسم القتل العمد إلى قسمين رئيسيين:

١- القصاص: وفقاً للفقه الحنفي، القصاص يعني الإنصاف بمعاملة الجاني بمثل ما فعل. في حالة القتل، يحق لأولياء الدم طلب القصاص، أي قتل الجاني، إذا تم توفير الأدلة الكافية والمقنعة التي تثبت القتل العمد دون شك. هذه العقوبة تهدف إلى تحقيق العدالة المباشرة وردع الجرائم الشبيهة.

٢- التعزير: إذا سقط الحد لأي سبب مثل العفو من أولياء الدم أو عدم كفاية الأدلة للقصاص، يتم التحول إلى التعزيز. التعزير هو العقوبة التي يحددها القاضي وفقاً لتقديره بناءً على شدة الجرم وظروفه. العقوبات المتاحة قد تشمل السجن لمدد متفاوتة أو غرامات، حسب ما يراه القاضي مناسباً للظروف الخاصة بكل حالة.

فالقانون الأفغاني لم يتطرق للحدود بل قال القانون الجنائي في المادة الثانية غالبًا: أن هذا القانون ينظم التعزيرات أما الحدود والقصاص فإنه يؤخذ من كتب الفقه الحنفي فالتعزيرات هي العقوبات التي يتم تحديدها من قبل القاضي للجرائم التي لا تقع تحت حكم الحدود ولا القصاص. في حالة القتل العمد، إذا سقط حق القصاص لأي سبب كالعفو من أولياء الدم أو غيرها من الأسباب التي تمنع تطبيق القصاص، يتم التحول إلى التعزير.

التعزير في هذا السياق يعني أن القاضي لديه السلطة لفرض عقوبة يراها مناسبة وفقًا لخطورة الجريمة والظروف المحيطة بها. العقوبات قد تشمل السجن لمدة محددة، الغرامات، أو أشكال أخرى من العقوبات التي تهدف إلى تحقيق العدالة والردع والإصلاح.

في القانون الجنائي الأفغاني، التعزيرات توفر مرونة للقضاء لضمان تحقيق العدالة في حالات لا تنطبق عليها قوانين القصاص بصورة مباشرة، مما يعزز من نظام قانوني يستجيب للظروف المختلفة ويحترم مبادئ الشريعة الإسلامية في الوقت نفسه.

٢. ما المقصود بالعقوبات التعزيرية البديلة للقصاص في القانون الأفغاني؟

العقوبات التعزيرية البديلة للقصاص في القانون الأفغاني تشير إلى العقوبات التي يمكن أن يفرضها القاضي في حالات القتل العمد عندما لا يكون تطبيق القصاص ممكنًا. هذا يحدث عادة في الحالات التي يعفو فيها أولياء الدم عن الجاني أو في ظروف خاصة تمنع تنفيذ عقوبة القتل على الجاني. في هذا الإطار، العقوبات التعزيرية تعتبر بديلاً يسمح بفرض عقوبات أخرى تتناسب مع خطورة الجريمة وظروفها، دون اللجوء إلى القصاص بالقتل. الأمثلة على هذه العقوبات قد تشمل:

١. السجن لمدة معينة: يمكن للقاضي تحديد مدة السجن بناءً على طبيعة الجريمة والظروف المحيطة بها.
٢. الغرامات: في بعض الحالات، قد يرى القاضي مناسبًا فرض غرامات مالية.
٣. العمل الإجباري أو خدمة المجتمع: يمكن أن تكون هذه الأنواع من العقوبات بديلاً لتعزيز الإصلاح والمساهمة الإيجابية في المجتمع.
٤. الجلد: هذه عقوبة أخرى قد تطبق في بعض الظروف، وفقًا لتقدير القاضي.

هذه العقوبات تهدف إلى تحقيق العدالة والردع، مع توفير مرونة في القانون للتعامل مع الجرائم بشكل يتناسب مع الظروف المختلفة لكل حالة. بالتالي، تسمح العقوبات التعزيرية بتطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية مع مراعاة العدالة والرحمة والإصلاح في النظام القضائي.

٣. كيف يمكن الاستفادة من التعزيرات البديلة الموجودة في القوانين الوضعية في رفع الخلل في القانون الأفغاني في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية؟

للإجابة على كيفية الاستفادة من التعزيرات البديلة الموجودة في القوانين الوضعية لرفع الخلل في القانون الأفغاني، وذلك في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية، يجب أولاً تقدير الدور الذي تلعبه هذه العقوبات في تحقيق العدالة والإصلاح والردع وفقًا لمبادئ الشريعة الإسلامية. التعزيرات البديلة توفر فرصة لمعالجة الجرائم بطرق متعددة تسمح بأخذ الظروف الفردية في الاعتبار، وهو ما يعزز العدالة والإنصاف. إليك بعض النقاط الرئيسية:

١. **المرونة في التطبيق**: القرآن والسنة يؤكدان على أهمية العدالة والرحمة والإصلاح. التعزيرات توفر مرونة في الحكم تسمح للقاضي بتقدير العقوبة الأنسب وفقًا للظروف المحيطة بكل حالة، وهو ما يتماشى مع المبادئ الإسلامية التي تشدد على تحقيق العدل والإنصاف.
٢. **التأقلم مع التحديات المعاصرة**: استخدام التعزيرات البديلة يسمح بتحديث النظام القانوني لمواكبة التحديات المعاصرة دون التخلي عن الأسس الشرعية. يمكن استلهام أفكار من القوانين الوضعية التي تتناول قضايا مماثلة ودمجها بطريقة تتوافق مع الشريعة.
٣. **الإصلاح والتربية**: السنة النبوية تشير إلى أهمية الإصلاح والتربية في التعامل مع المخالفات. التعزيرات البديلة مثل العمل المجتمعي أو برامج التأهيل يمكن أن تكون أكثر فعالية في تحقيق الإصلاح والردع من العقوبات التقليدية الصارمة.
٤. **التخفيف من الأحكام القاسية**: القرآن والسنة يؤكدان على الرحمة والتخفيف. في حالات قد يكون فيها القصاص غير ممكن أو غير مرغوب فيه، توفر التعزيرات البديلة وسائل لتحقيق العدالة بطريقة تراعي الرحمة والإنسانية.

٥. **تعزيز الردع**: العقوبات التعزيرية البديلة يمكن أن تخدم كرادع قوي بما يتماشى مع القوانين الإسلامية، خصوصًا عندما تكون مصممة لتكون متناسبة مع الجريمة وتأثيرها على المجتمع.

باستخدام هذه النقاط، يمكن للنظام القانوني الأفغاني تحسين فعاليته في التعامل مع الجرائم بطريقة تتوافق مع كل من الشريعة الإسلامية والحاجات المعاصرة للمجتمع.[٢٦]

خلاصة الفصل الرابع:

قد عرفنا في هذا الفصل العقوبات البديلة الجديدة للحبس: تعريف العقوبات البديلة للحبس ودليل مشروعيتها، أهمية العقوبات البديلة للحبس: أهداف العقوبات في الإسلام، فوائد العقوبات البديلة عن الحبس، التجارب الحديثة في عقوبة القتل العمد في قوانين الدول الإسلامية، التجربة الفرنسية، التجربة الإنجليزية، التجربة المصرية، التجربة الماليزية، التجربة البحرينية، التجربة السعودية والتجربة الإماراتية. وأيضًا عرفنا في القانون العقوبات الأفغاني، هناك عقوبات وعواقب مختلفة للقتل العمد. يمكن فحص مجموعة ردود الفعل هذه تحت عناوين العقوبة الرئيسية والتكميلية والثانوية. قال بعض المعلقين على القانون الجنائي الأفغاني ذلك من خلال الدراسة قانون العقوبات الأفغاني فيما يتعلق بعقوبة القتل العمد، يمكن استنتاج أن هذا القانون ينص في المقام الأول على عقوبة القصاص، وإذا لم يتم استيفاء شروط القصاص، فإن العقوبة الجنائية وفقًا لقانون العقوبات للقتل العمد.

وبهذا انتهت هذه الدراسة بعون الله سبحانه وتعالى. وأسأل الله تعالى أن يتقبلها وأن يجعلها وسيلة خير لكل المسلمين. وصلى الله على نبينا وحبيبنا مُحَمَّد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

---

[٢٦] مظهر الدين فايز، (أستاذ كلية التفسير)، مقابلة شخصية، ١٣/١٢/٢٠٢٣م، كابول/ وجهاً لوجه. عبد الكريم وسيمي، (أستاذ كيلة الشريعة)، مقابلة شخصية، ١٤/١٢/٢٠٢٣م، تخار/عبر تقنية الزوم. مُحَمَّد رفيق غريق، (أستاذ كلية الشريعة)، مقابلة شخصية، ١٦/١٢/٢٠٢٣م، هرات/ وجهاً لوجه.

الخاتمة

أهم النتائج:

بعد معايشتنا الطويلة مع هذا الموضوع ودراسته من مختلف الجوانب نستطيع تلخيصه بالشكل الآتي:

١. فقد شددت الشريعة الإسلامية على حفظ النفس. فحرمت قتل النفس بغير حق، كما قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا**﴾ [الفرقان: ٦٨].

٢. أن مصطلح القتل: هذه اللفظة في الفقه هي فعل يحرم الإنسان من استمرار الحياة ويؤدي إلى موته، وهذا يقوم به القاتل.

٣. نتج عن البحث إن في الإسلام تم مراعاة احترام الإنسان وتحريم القتل البشري في آيات مختلفة من القرآن الكريم. قتل النفس من أكبر الذنوب التي أكد القرآن الكريم على قدسيتها في حالات مختلفة، ويعتبر قتل الإنسان البريء قتلًا للبشر جميعًا وخلاصًا للإنسان. كما يعتبر خلاص جميع البشر في المجتمع.

٤. أشار البحث أن العقوبة في الشريعة الإسلامية إلى ثلاث فئات: العقوبات الأصلية: وهي العقوبات المستوحاة من كتاب الله سبحانه وتعالى مثل القصاص للقتل العمد والرجم للزاني المحصن والقطع لمن سرق. والعقوبات البديلة: وهذه العقوبات يقع محل العقوبة الأصلية إذا تعذر تطبيق العقوبات الأصلية لمشكلة أو لسبب شرعي كمثل الدية لوجود مشكلة في أجراء القصاص، والتعزير إذا درئ القصاص أو الحد.

والعقوبات التبعية: وهي العقوبات التي تصيب مرتكب الجريمة بناء على حكم العقوبة الأصلية ودون الحاجة للحكم بالعقوبة التبعية.

٥. قرر البحث أن العقوبة الأصلية في القانون الجنائي الأفغاني نصّت القانون الجنائي الأفغاني في المادة "١٧٠" في الفقرة الثانية صريحاً على أن عقوبة القتل العمد الإعدام ويكون الإعدام في الأصل هو القصاص شرعاً وقانوناً في إزهاق روح الجاني والمحكوم عليه.

٦. أكد البحث أن القصاص هي عقوبة مفروضة بموجب نصوص الشريعة الإسلامية من الكتاب والسنة والتي تقوم على مبدأ المساواة، والعدل، وحماية الحياة الإنسانية من العبث، وحماية حق الله في الأرواح المعصومة، وأن سقوطها بوجود الأسباب التي وضعها الشرع.

٧. أشار البحث أن هناك أسباب سقوط القصاص عن القاتل بأحد أربعة أسباب وهي فوات محل القصاص، والعفو، والصلح، وإرث القصاص.

٨. وبالتحقيق تبين أنه إذا كان وارث الدم وارث حق القصاص فإنه يحرم من الانتقام، مثل أن يكون القصاص لشخص ويستحق القصاص، فإن القاتل يرث الجميع. أو جزء منه. بقصاص أو بلا قصاص، يرث من القاتل وهو ابن.

٩. توصل البحث إلى أن الكفارة اسم وجوب شرعا ما أوجب الله تعالى على الإنسان الذي يفعل حراماً أو أمراً مأموراً.

١٠. العقوبات البديلة تختلف باختلاف الجريمة والمجرم وليست لديها قوالب جاهزة جامدة وإنما تتغير وفقا لواقع الحال والمكان التي تطبق فيه لتحقيق المقاصد المرجوة من العقوبة.

١١. أهمية العقوبات البديلة في تحقيق الإنصاف والعدالة، والردع واللوم، والتأديب والتقويم، وفتح باب التوبة للمحكوم عليه، بالإضافة إلى تحقيق مصالح مهمة جداً، بما في ذلك معالجة شؤون المحكوم عليه الاجتماعية والاقتصادية. والظروف النفسية واندماجه في المجتمع وتقليل عدد المعتقلين وما يترتب على ذلك من أعباء اقتصادية.

١٢. أشار البحث العقوبات البديلة للقصاص في القانون الأفغاني في تطبيق العقوبة، يتم ملاحظة العديد من المبادئ مثل المساواة بين الناس، والتشابه أو المساواة بين الجريمة والجزاء، وما إلى ذلك.

١٣. العقوبات البديلة هي مجموعة من التدابير والإجراءات الإصلاحية التي تتخذها الحكومة أو من يفوضها، والتي تحل محل السجن لمنع تكرار الجريمة والحد منها في المجتمع.

١٤. تؤكد نتائج البحث قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٢ المادة ١٣١ التي تجيز للقاضي توقيع عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية الواردة في المادة على كل من يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيها بما في ذلك عقوبة الإعدام البطيئة. تشكيل الحكم ومصادرته ونشره إذا كانت الجريمة بسيطة.

١٥. من العوامل المهمة في الحفاظ على الحياة وزيادة الحيوية الاجتماعية، تدريب الإنسان على مخافة الله، مما يمنع النفس من الاعتداء على حرمات الآخرين، لأن القلب الذي يخاف الله يمتنع عن القتل.

١٦. القصاص يقتضي تحقيق العدالة بين الجاني والمجني عليه، إذ أن القاتل حرم الضحية من التمتع بالحياة، كما يجب أن يحرم القاتل من الحياة كما حرم غيره، وتكون العقوبة.

١٧. ١٧. أدى هذا البحث إلى تجربة ماليزيا، حيث يحدد قانون الإجراءات الجنائية الماليزي التعويض المالي للضحية في مجموعة واسعة من الجرائم بما في ذلك العنف المنزلي، بالإضافة إلى ذلك، يمنح القانون القاضي هذا الحق في القضايا. ولا تتجاوز مدة العقوبة الحبس ثلاثة أشهر، وحتى صدور الحكم يقضي المتهم أربع ساعات يوميا في مركز الخدمة الاجتماعية. تعد خدمة المجتمع كعقوبة بديلة مفهومًا جديدًا نسبيًا في نظام العدالة الجنائية الماليزي.

١٨. أشارت البحث في المادة ٥٤٧ من كود العقوبات أفغانستان: يحكم على مرتكب القتل العمد مع سبق الإصرار بالإعدام أو السجن المؤبد من الدرجة الأولى في إحدى الحالات التالية – :إذا كان القتل مدبرا مع سبق الإصرار، في

حالة وقوع القتل باستعمال سموم قاتلة أو متفجرات أو نار، في حالة أن يكون القتل بدافع مادي أو بمكافأة أو بالتعذيب والتحرش، في الحالة التي قصد فيها القاتل قتل أكثر من شخص وقتلهم جميعاً بفعل واحد، في حالة الحكم على القاتل بالسجن المؤبد من الدرجة الأولى، يكون قد ارتكب جريمة قتل كبرى أخرى أثناء تنفيذ العقوبة وفي حالة قيام القاتل بتشويه جسده بعد القتل.

التوصيات والمقترحات:

بالنظر إلى نتائج هذا البحث ومن أجل العقوبات التعزيرية البديلة للقتل العمد في القانون الأفغاني في ضوء الشريعة الإسلامية، نطرح بعض التوصيات والمقترحات:

١. تطبيق الدراسات المؤقتة حول فعالية العقوبات البديلة ومدى فائدتها للمحكوم عليهم وتأثيرها على المجتمع بكافة أبعاده واتخاذ القرارات اللازمة بعد إجراء هذه الدراسات بحيث تتم كل خمس سنوات.

٢. تطوير تطبيق العقوبات البديلة بالسجن لما فيها من مصالح وأهداف تعود بالنفع على المدانين والمجتمع والحكومة في كافة النواحي الأمنية والأخلاقية والسلوكية والاجتماعية والنفسية والصحية والاقتصادية والسياسية.

٣. توسيع التوعية بعقوبة القصاص، والحد من تشريعها، لكون أغلب الدول اعتبرت أنها تعتدي على حق الإنسان بالحياة. والحقيقة أن أكثر هذا الحق هو عقوبة القصاص الربانية التي سنها الإسلام مقابل الاعتداء على النفس، مما يلزم الأشخاص أن ينزجروا، ويبتعدوا عن هذه الاعتداءات، فتحقن الدماء، وتصان الأرواح، وتستقيم الحياة البشرية العالمية.

٤. تفعيل آلية منظمة لتطبيق العقوبات البديلة للعقوبات السلبية للتحرر، وتفتيش تطبيقها بتكنيكيات مختصة وأسلوب موسعة. وتجميع المجهودات الاتجاهات المعنية في تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية، وتنشيطها بالنسخة المرجوة؛ لتوفير المرام المتعمدة.

٥. إن نجاح إجراء العقوبات البديلة يستلزم إلى التنظيم وتكامل الأدوار بين كافة الجهات المعنية بالأمر.

٦. تعدد العقوبات البديلة ووضع ضوابط لها يعود بالنفع على الكافة الجاني وأسرته والمجتمع.

٧. تطبيق ندوات ومؤتمرات واجتماعات علمية وإعلامية، وحضور المتخصصين في النواحي الاجتماعية والنفسانية في طول شأن هذه العقوبات والتأثيرات التي حققتها.

٨. بالتعلق للوثيقة، حسب بيان التقييم الدوري، فإن إلغاء بدائل العقوبات السلبية عن الحرية مستهجن. وإنفاذ العقوبة الأصيلة للمحكوم عليه، إذا كان المحكوم عليه عمدًا، بعد التحذير من عدم تنفيذ البدائل. العقوبة السلبية للحرية، فهي قصيرة في التطبيق، دون عذر، تقبله المحكمة والمحكمة في الوقت الحاضر. قبول الأزر تعديل في بديل القبة.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

الكتب العربية:

إبراهيم بن مُحَمَّد بن عبد الله. (١٤١٨هـ/١٩٩٧م). **المبدع في شرح المقنع**. (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن القيم الجوزية، مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب. (١٤١٨هـ/١٩٩٧م). **الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء**. (ط١). أبو إسحق الحويني الأثري. (تحقيق). المغرب: دار المعرفة.

ابن المنذر، مُحَمَّد بن إبراهيم. (٢٠٠٤م). **الإجماع**. (ط١). عبد الله محمود مُحَمَّد عمر (تحقيق). بيروت: دار مسلم.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم. (١٤١٦هـ/١٩٩٥م). **مجموع الفتاوى**. (د.ط). عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم. (تحقيق). المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن مُحَمَّد. (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م). **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**. (ط١). مصر: مكتبة الكليات الأزهرية.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر. (١٤١٨هـ/١٩٩٧م). **تفسير القرآن الكريم**. (ط١). مُحَمَّد بن سلامة. (تحقيق). بيروت: دار طيبة للنشر والتوزيع.

ابن منظور، جمال الدين مُحَمَّد. (١٩٩٣م). **لسان اللسان تهذيب لسان العرب**. (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن منظور، مُحَمَّد بن مكرم بن على. (د.ت). **لسان العرب**. (ط١٣). بيروت: إحياء التراث العربي.

أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد بن ماجة القزويني. (١٤٣٠/٢٠٠٩م)، **سنن ابن ماجه**. (ط١). مصر: دار الرسالة العالمية.

أبي الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا. (١٩٧٩م). **معجم المقاييس**. (ط١). السورية: مكتبة دار الفكر.

أبي بكر، علاء الدين مسعود الكاساني الحنفي. (٢٠١٩م)، **المفردات في غريب القرآن، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. (ط١). بيروت: مكتبة دار الكتب العلمية.

أحمد بن الحسين. (١٤١٤هـ/١٩٩٤م). **أحكام القرآن للشافعي**. (ط٢). القاهرة: مكتبة الخانجي.

أحمد بن فارس. (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م). **معجم مقاييس اللغة**. (د.ط). عبد السلام مُحَمَّد هارون. (تحقيق). الكويت: مكتبة الكويت الوطنية.

افغانستان اسلامي جمهوريت د عدلي وزارت. (٢٠١٧م). **كود جزاء**. (ط١). كابول: وزارة العدلية.

الأنصاري، زكريا. (١٤٢٢هـ/٢٠٠٠م). **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**. (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.

البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل. (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م). **الجامع المسند الصحيح المختصر من حديث رسول الله وسننه وأيامه**. (ط١). دمشق: دار ابن كثير.

برهان، أبراهيم بن مُحَمَّد بن عبد الله. (٢٠٠٣م). **المبدع شرح المقنع**. (ط جديد). الرياض: دار عالم الكتب.

البغدادي، عبد الرحمن شهاب الدين. (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م). **إرشاد السالك**. (د.ط). القاهرة: دار الكتب العربي.

البغدادي، علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد. (١٤١٤هـ/١٩٩٤م). **الحاوي في فقه الشافعي**. (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.

البهوتي، منصور بن يونسبن إدريس. (٢٠٠٣م). **كشّاف القناع عن متن الأقناع**. (د.ط). بيروت: مكتبة دار عالم الكتب.

الترمذي، مُحَمَّد بن عيسى. (١٣٩٥هـ/١٩٧٥م). **سنن الترمذي**. (ط٢). أحمد مُحَمَّد شاكر (تحقيق). مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

الترمذي، مُحَمَّد بن عيسى. (١٩٩٨م). **جامع الترمذي**. (د.ط). بيروت: دار الغرب الإسلامي.

الترمذي، مُحَمَّد بن عيسى. (د.ت). **الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه**. (ط١). (سنن الترمذي). الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

الحنفي، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني. (٢٠١٠م). **اللباب في شرح الكتاب**. بيروت: دار الكتب العربي.

الحنفي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي. (٢٠٢٠م). **الاختيار لتعليل المختار**. (ط١). بيروت: مكتبة دار الفحاء.

الحنفي، علاء الدين، أبوبكر بن مسعود بن أحمد. (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. (ط٢). بيروت: دار الكتب العلمية.

الخراساني، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب. (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م). **سنن النسائي**. (ط٢). عبد الفتاح أبو غدة. (تحقيق). حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي. (١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م). **تفسير الطبري سنن الدارقطني**. (ط١). بيروت: مؤسسة الرسالة.

الرازي، مُحَمَّد بن أبي بكر عبد القادر. (٢٠١٠م). **مختار الصحاح**. (ط١). بيروت: مكتبة الناشرون.

الزامل، عبد المحسن بن عبد الله. (١٤٢٢هـ/٢٠٠١م). **شرح القواعد السعدية**. (ط١). الرياض: دار أطلس الخضراء للنش والتوزيع.

الزحيلي، وهبة. (١٩٨٤م). **الفقه الإسلامي وأدلته**. (ط١). السوريَّة: دار الفكر.

الزركلي، خيرالدين بن محمود. (٢٠١٠م). **أحكام القرآن. مُحَمَّد الصادق قمحاوي**. (ط٣). بيروت: مكتبة الناشرون.

الزيلعي، عثمان على. (١٣١٣هـ). **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق**. (ط١). القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية.

سابق، السيد. (١٤٢٢هـ). **فقه السنة**. (ط١). بيروت: مكتبة دار الفكر.

السِّجِسْتاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي. (د.ت). **سنن أبي داود**. المحقق: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد. (د.ط). بيروت: المكتبة العصرية.

السرخسي، شمس الدين أبوبكر. (١٤٢١هـ). **المبسوط**. (ط٢). بيروت: مكتبة دار الفكر للطباعة والنشر.

السمرقندي، أبو الليث نصر بن مُحَمَّد بن إبراهيم. (د.ت). **بحر العلوم**. (د.ط). بيروت: دار الفكر للنشر.

السمرقندي، مُحَمَّد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين. (١٤١٤هـ/١٩٩٤م). **تحفة الفقهاء**. (ط٢). بيروت: دار الكتب العلمية.

الشافعي، أبي عبد الله مُحَمَّد بن إدريس. (٢٠١٩م). **الأم**. (ط٣). بيروت: دار الكتب العلمية.

الشافعي، تقي الدين أبي بكر مُحَمَّد الحسيني الحصيني. (١٤٢١هـ). **الغاية القصوى في دراية الفتوى كفاية الاختيار في حل غاية الاختصار**. (ط١). بيروت: مكتبة دار المعرفة.

الشربيني، شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد الخطيب. (١٤١٥هـ). **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**. (ط١). بيروت: دار الفكر.

الشعراوي، حمد متولي. (١٩٩٧م). **تفسير الشعراوي**. (د.ط). مصر: مطابع أخبار اليوم.

الشيباني، مُحَمَّد بن الحسن بن فرقد. (٢٠١٢م). **الأصل**. (ط١). مُحَمَّد بوينوكالن. (تحقيق). بيروت: دار ابن حزم.

صالح، عبد الرقيب. (١٤٣٩هـ/٢٠١٨م). **الكفارات أحكام وضوابط**. (ط١). الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.

الطبري، مُحَمَّد بن يذيد بن كثير. (١٤٢٠هـ). **جامع البيان في تأويل القرآن**. (ط١). بيروت: مؤسسة الرسالة.

الطبطبائي، حمد عبد الرزاق السيد إبراهيم. (٢٠٠٧م). **العقوبات التعزيرية في القوانين الكويتية**. (د.ط). الكويت: جامعة الكويت.

الطوسي، مُحَمَّد بن الغزالي. (١٤١٧هـ). **الوسيط في المذهب**. (ط١). القاهرة: دار السلام.

العمري عيسى، مُحَمَّد شلال العاني. (٢٠٠٣م). **فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية**. (ط١). عمان: دار المسيرة للطباعة والنشر.

عودة، عبد القادر. (٢٠٠٥م). **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**. (ط١). القاهرة: مكتبة دار التراث.

عيسى، عبد الله الفاضل. (١٩٩١م). **شرح القانون الجنائي السوداني**. (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية.

الغرناطي الشهير، مُحَمَّد بن يوسف العبدوسي. (٢٠١٦م). **التاج والإكليل لمختصر خليل**. (ط١). بيروت: مكتبة دار ابن حزم.

غلامي، جعفر كوشا حميد. (١٣٩٩هـ ش- ٢٠٢٠م). **مجازات قتل عمدي در حقوق جزاي أفغانستان**. (ط١). طهران: مطبعة دانشگاه علامة طباطبائي.

الفتوحي، تقي الدين مُحَمَّد بن أحمد. (١٩٩٩م)، **منتهي الإرادات**. (ط١). بيروت: مكتبة الرسالة.

القرطبي، أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد. (٢٠٠٣م). **الجامع لأحكام القرآن**. (ط١). الرياض: دار عالم الكتب.

القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر. (١٩٨٠م). **الكافي في فقه أهل المدينة**. (ط٢). الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.

القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله. (٢٠١٨م). **الاستذكار**. (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية.

القزويني، ابن ماجة أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد. (١٣١٣هـ). **سنن ابن ماجه**. (د.ط). مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي. (تحقيق). القاهرة: دار إحياء الكتب العربية.

القزويني، عبد الكريم بن مُحَمَّد. (١٤١٧هـ/١٩٩٧م). **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**. (ط٢). على مُحَمَّد عوض، عادل أحمد عبد الموجود. (تحقيق). لبنان: دار الكتب العلمية.

الماوردي، أبي الحسن علي بن مُحَمَّد البصري. (٢٠١٧م)، **الحاوي الكبير**. (ط٢). بيروت: دار الكتب العلمية.

مُحَمَّد بن الحسن. (د.ط). **الأصل المعروف بالمبسوط**. (ط١). أبو الوفا الأفغاني. (تحقيق). كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية.

المختار، حمد الأمين بن مُحَمَّد. (١٤١٥هـ/١٩٩٥م). **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**. (ط١). لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

المرداوي، على بن سليمان. (د.ت). **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**. (د.ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

مسلم، ابن الحجاج القشيري النيسابوري. (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م). **المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل إلى رسول الله٪** (صحيح مسلم). (ط١). الرياض: دار طيبة.

مصطفى، حسن. (١٤٢٥هـ). **التحقيق في كلمات القرآن الكريم**. (ط٢). طهران: بنگاه الترجمه ونشر الكتاب.

المطرفي، رجاء بن عابد. (١٤٢٩هـ). **الكفارات في الفقه الإسلامي**. (ط١). المدينة المنورة: مكتبة الملك فهد الوطنية.

المعافري، مُحَمَّد بن عبد الله أبو بكر بن العربي. (١٩٩٢م). **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**. (ط١). مُحَمَّد عبد الله. (تحقيق). دار الغرب الإسلامي.

المناوي، مُحَمَّد عبد الرؤوف. (١٤١٠هـ). **التوقيف على مهمات التعاريف**. (ط٢). مُحَمَّد رضوان الداية. (تحقيق). بيروت: دار النفاس للطباعة والنشر والتوزيع.

الموصلي، عبد الله بن محمود. الحنفي، مجد الدين. (١٣٥٦ هـ/ ١٩٣٧م). **الاختيار لتعليل المختار**. (د.ط). القاهرة: مطبعة الحلبي.

ناصرالدين بن عبد السيد. (١٩٧٩م). **المغرب في ترتيب المعرب**. (ط١). محمود فاخوري وعبد الحميد مختار. (تحقيق). حلب: مكتبة أسامة بن زيد.

النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن. (١٩٩١م). **السنن الكبرى للنسائي**. (ط١). القاهرة: دار الكتب العلمية.

وسيم الأحمد. (٢٠١٩م). **العقوبات البديلة في النظام السعودي**. (ط.١). الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد.

يوسف، غيظان. (١٤٠٩هـ)، **عقوبة القتل في الشريعة الإسلامية**. (ط٢). (بيروت: دار الفكرة.

الرسائل الجامعية:

الخثعمي. (٢٠٠٨م). **بدائل العقوبات السالبة للحرية بين الواقع والمأمول**. رسالة ماجستير. الرياض: جامعة الأمير نايف العربية للعلوم الأمنية.

القحطاني. محسنة بنت سعيد بن سيف. (٢٠١٤م). **العقوبات البديلة في قضايا الأحداث**. (د.ط). أحمد مُحَمَّد شاكر. (تحقيق). الرياض: جامعة الأمير نايف العربية للعلوم الأمنية.

المخلفي، مُحَمَّد بن عوض مشعان. (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م). **فوات محل القصاص في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية**. سالة ماجستير جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

كريزم، مُحَمَّد موسى إسماعيل. (١٤٣١هـ/٢٠١٠م). **فوات محل القصاص في الفقه الإسلامي**. رسالة ماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامي.

القيسي، مُحَمَّد. (٢١١١م). **دور إنقاص العقوبة في إصلاح الجاني وتأهيله**. رسالة ماجستير جامعة عمان.

الدوريات:

جميل، مُحَمَّد جبر السيد عبد الله. عقوبة جريمة القتل العمد في قانون العقوبات المصري والجزائري، دراسة تقويمية في ضوء الشريعة الإسلامية **مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية**. كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية. العدد٦٥. ٢٠٢٠م.

الخطيب، عبد العزيز بن عمر. (د.ت). **مسقطات القصاص عن النفس في الفقه الإسلامي**. مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

الخلايلة، أنس مُحَمَّد عوض. (٢٠٠٩م). **العفو وأثره في إسقاط عقوبة الإعدام**. مجلة العلوم الشرعية، الجمعية العلمية للبحوث والدراسات الاستراتيجية.

الخلايلة، أنس مُحَمَّد عوض. العفو وأثره في إسقاط عقوبة الإعدام: دراسة فقهية مقاصدية، **مجلة العلوم الشرعية**، جامعة القصيم.

العلى، مُحَمَّد عقله الحسن. **مسقطات العقوبة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، مجلة العلوم القانونية والسياسية**، الجمعية العلمية للبحوث والدراسات الاستراتيجية.

مُحَمَّد بن عبد الله. **إجراءات بديلة عن عقوبة الحبس. مجلة القضائية**. جامعة الأمير نايف العربية للعلوم الأمنية. ٢٠١١م.

الشبكات العنكبوتية:

عدم تنفيذ قضايا القصاص/القصاص مشورة قانونية مجانية، < https://negin-edalat.ir >. آخر تعديل لهذه الصفحة،١٨ أكتوبر٢٠٢١.

عقوبة القتل في كافة القوانين العربية وأنواعه في القانون، <csrskabul.com >، آخر تعديل لهذه الصفحة شوهد٨ أكتوبر٢٠٢١.

القتل العمد، المادة ٥٤٦ من قانون العقوبات، < https://www.facebook.com › posts>، آخر تعديل لهذه الصفحة ١٨يوليو٢٠٢٢.

الملحق

أسئلة المقابلات:

السيد المحترم فضيلة .....(أستاذ جامعي/ عالم شرعي)!

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، تحية طيبة وبعد...

هذه الأسئلة المرفقة جزء من متطلبات رسالة ماجستير بعنوان "العقوبات التعزيرية البديلة للقتل العمد في القانون الأفغاني في ضوء الشريعة الإسلامية". لذا نتمى من سيادكم قبول هذه المقابلة. سيادتكم الموافقة على إجراء هذه المقابلة.

أطرح عليكم هذه الأسئلة للتكرم بالإجابة عليها:

ولهذا نتمنى من سيادكم قبول هذه المقابلة وجزاك الله خيرًا كثيرًا.

١. ما مفهوم القتل العمد؟ وما عقوبته في القانون الأفغاني؟

٢. ما المقصود بالعقوبات التعزيرية البديلة للقصاص في القانون الأفغاني؟

٣. كيف يمكن الاستفادة من التعزيرات البديلة الموجودة في القوانين الوضعية في رفع الخلل في القانون الأفغاني في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية؟